بســـم الله الرحمـــان الرحيـــم

الجمهوريـــة الجزائـــرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلمـــي
جامعة الحاج لخضر باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية
قســم الشريـــعـة

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص اقتصاد إسلامي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
محمد صالح حمدي	أستاذ	جامعة باتنة -1-	رئيسا
حسن رمضان فحلة	أستاذ	جامعة باتنة -1-	مقررا
عزوز مناصرة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة باتنة -1-	عضوا
حسين رحيم	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	عضوا
كمال العرفي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الأمير - قسنطينة	عضوا
محمد دمان دبيح	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الأمير - قسنطينة	عضوا

إعداد الباحث
الطيب وكي

إشراف الأستاذ الدكتور
حسن رمضان فحلة

السنة الجامعية

السنة الجامعية: 1440/1439**هـ الموافق لـ** 2018 /2019 م

2

الإهداء

إلى روح أمّي الطاهرة

التي توفاها الله تعالى قبل أن تشهد إتمام هذه الرسالة

... وقبل أن تشهد المناقشة .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتها وأن يسكنها الفردوس الأعلى من جناته إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه .

شكر وعرفان

وبعد إتمام هذا البحث ومناقشته ونيل شهادة الدكتوراه بدرجة مشرف جدا يجدر بي أن :

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبًا مباركًا فيه حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .

وأن أشكر بكل عبارات الثناء والتقدير والديَّ الكريمين اللذين لهما فضل تربيتي وتنشئتي .

كما أشكر كل من كان له الفضل في تعليمي:

شيخي في الكُتّاب .

معلمي في المدرسة .

وأساتذتي في التعليم الأساسي والثانوي .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكاترة الذين أشرفوا على تدريسي في الجامعة وأخص بالذكر :

الأستاذ الدكتور المشرف **حسن رمضان فحلة**

والأستاذ الدكتور **الطيب داودي**

الذان يعود لهما كل الفضل في إنجاز هذا البحث.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء **لجنة المناقشة** كلٌ باسمه ودرجته وصفته الذين استفدت كثيرا من ملاحظاتهم ونصائحهم

ولا أنسى شكر أخي الأستاذ : **عبد الكريم مصباح** الذي حرص على قراءة الرسالة وإفادتي بالكثير من الملاحظات

كما لا أنسى شكر من كانت لي نِعم السند في حياتي ونِعم العون في إنجاز هذا البحث زوجتي أم صلاح الدين **شفاء**

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا البحث.

مقدمة

1 – تمهيد :

تعد تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق النظام الاقتصادي الكفء، وتوفير عوامل نجاحه من أولويات الباحثين في الاقتصاد حيث لا يعد هذا الأمر أقل أهمية من إقامة النظام الاقتصادي في حد ذاته، فلا يمكن إقامة نظام اقتصادي على أسس صحيحة إلا بعد توفير شروط نجاحه .

كما يعتبر علاج المشاكل وإزالة المعوقات والعقبات التي تقف في وجه النظام الاقتصادي جزء لا يتجزأ عن عملية تهيئة البيئة الملائمة للنظام الاقتصادي الكفء، فالاقتصاديات المتقدمة هي التي تمكنت من تهيئة البيئة الملائمة للنشاط الاقتصادي ومن ضمنها إزالة العقبات التي تعوق النظام الاقتصادي، في حين تغرق الاقتصاديات المتخلفة في حلقة مفرغة من المشاكل التي يستحيل معها إقامة أي نظام اقتصادي.

ولا يمكن حصر العقبات التي تقف في وجه أي نظام أو نشاط اقتصادي في مشكل واحد لأن المشاكل أكثر من أن تحصى، إلا أنه يمكن القول إن الفساد الاقتصادي من أبرزها، وتُظهر تقارير المنظمات الدولية للشفافية استشراء الفساد في الكثير من الدول على اختلاف درجته، وتظهر هذه التقارير درجة تأثيره على التنمية الاقتصادية حيث تتصدر الدول المتخلفة والدول النامية قائمة الفساد، ويأتي ترتيب بعض الدول العربية في نطاق الدول الأكثر فسادا خاصة في تقارير السنوات الأخيرة[1] .

ورغم أنه لا يمكن التسليم بصدق هذه التقارير على الإطلاق، بسبب أن منظمة الشفافية الدولية ممولة من طرف مؤسسات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، فلا تتمتع بالاستقلالية الكاملة إلا أن واقع الفساد والتخلف في كثير من هذه الدول لا يمكن إخفاؤه، كما أننا نجد أن الفساد الاقتصادي يتركز في الدول الغنية بالنفط، ويؤثر على الواقع الاقتصادي لهذه لدولة، ومن ثمَّ على اقتصاد الأمة ككل، إذا أخذنا في الاعتبار التأثير الحتمي للجزء على الكل .

ويدل ترتيب الجزائر في التقارير الأخيرة للمنظمة الدولية للشفافية كدولة نامية تتمتع بقدر هام من الثروات على أنها تعاني من الفساد، ونجد أيضا ما يدل على انتشار الفساد من خلال الإعلان المتكرر عن حالات وقضايا الفساد في المحاكم وفي وسائل الإعلام الرسمية المختلفة، وكذا القيام بتشكيل لجان التحقيق في هذه القضايا، وبروز أرقام حول حجم الفساد ودرجة انتشاره، وغيرها من المؤشرات التي تدل على انتشار واستشراء الفساد الاقتصادي في الجزائر .

---

[1] – يبين تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2017 أن الدول العربية احتلت آخر المراتب على سلم الشفافية الدولية وهي على الترتيب من الآخر الصومال وسوريا واليمن والسودان وليبيا والعراق, وأن الجزائر احتلت المرتبة 112, التقرير متاح على : موقع منظمة الشفافية الدولية , مؤشر مدركات الفساد, www.transperency.org (2018/08/05) .

وهذا ما يدعو إلى البحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك على ضوء تاريخ الوقائع الاقتصادية الإسلامية الغنية بالنماذج الناجحة في هذا الباب، خاصة في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة، وعلى ضوء بعض التجارب الحديثة .

وأمام هذا الموضوع يمكن القول إن تاريخ الوقائع الاقتصادية الإسلامية قد تميَّز بثرائه بالآليات العلاجية التي طُبِّقت في فترة طويلة من عمر الحضارة الإسلامية أو كانت نتاجا لها، وكان لها دور بارز في معلاجة الفساد الاقتصادي، وعلى رأسها التربية والتعليم، ومؤسسة الحسبة، وولاية المظالم وغيرها من الآليات الجديرة بالبحث والمتوقع أن تكون كفيلة بمعالجة مشكلة الفساد الاقتصادي .

وهذا البحث يدرس انحراف السلوك الاقتصادي للإنسان، فسلوكه الاقتصادي الإيجابي من إنتاج واستثمار وتوزيع واستهلاك وادخار ما كان نافعا حلالا يدخل في جوهر الاقتصاد، وانحراف السلوك الانساني عن قيم النفع والحلال في مجالات الاقتصاد المختلفة هو الفساد الاقتصادي، وهو المقصود في هذا البحث أي انحراف السلوك الاقتصادي للإنسان عن قيم وأسس الاقتصاد الإسلامي، فهذا البحث الموسوم بـ : **مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي** يتناول دراسة الفساد الاقتصادي وآليات معالجته من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي بشكل أساسي، مع عدم إغفال دراسة الآليات الإنسانية الوضعية، من أجل الاستفادة من إيجابياتها وانتقاد سلبياتها .

2 – أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في مجموعة من العناصر أبرزها :

أ– أن البحث يعالج موضوع الفساد الاقتصادي الذي يتسبب في فشل أي نظام اقتصادي مهما كانت درجة كفاءته، ومهما كانت عدالة مذهبه، إن لم يتم معالجته بشكل إيجابي .

ب– أن الفساد الاقتصادي يمس جانبا أساسيا من جوانب الإسلام وأهم خصائصه، وهي الأخلاق ويعتبر وجود الفساد الاقتصادي مؤشراً ودليلاً على بداية انهيار منظومة القيم والأخلاق في المجتمع، وضعف حضارته.

ت– أن الفساد الاقتصادي يطال المال العام، الذي هو ملك لكل الأمة، وملك للأجيال القادمة، وهو اعتمادها في إقامة نظامها الاقتصادي، كما يطال المؤسسات التي تتوقف عليها قيام الدولة والأمة .

ث– وتكمن أهمية الموضوع في عرض واقتراح الآليات الإسلامية والاقتصادية منها على الخصوص، الكفيلة بمعالجة الفساد الاقتصادي، وعرض مساهماتها في هذا الجانب .

3 – إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الجوهري التالي:

– إلى أي حد يمكن لآليات الاقتصاد الإسلامي المساهمة في معالجة الفساد الاقتصادي ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية منها :

أ– هل الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في مذهبه هي أسس لإصلاح الفساد الاقتصادي ؟

ب– ما هي آليات معالجة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي ؟

ت– هل عالجت آليات معالجة الفساد في التجربة الإنسانية الوضعية الفساد الاقتصادي ؟

4 – أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية :

أ– الأسباب الذاتية :

يعود السبب الرئيس لاختيار موضوع البحث إلى التغيُّر الذي حدث في نظرة الباحث للمشكلة ذات الأولوية في الاقتصاد، حيث كان يعتقد أن أخطر مشكلة تعاني منها الإنسانية وأكثر المجتمعات هي ظاهرة الفقر ولهذا كان موضوع البحث في رسالة الماجستير هو ظاهرة الفقر، وآليات علاجها في الاقتصاد الإسلامي، غير أن هذه القناعة قد تغيّرت، بعد خوض البحث في هذا الموضوع، وتم التوصل إلى نتيجة مفادها أن **المشكلة الأخطر ليست الفقر بل هو الفساد بصفة عامة والفساد الاقتصادي بصفة خاصة**، ولهذا تم اتخاذ قرار البحث في موضوع الفساد الاقتصادي، على ما في هذا القرار من تكلفة مضنية تتمثل في الخوض في تجربة جديدة في موضوع بحث منفصل عن موضوع بحث الماجستير، إلا من زاوية أن الفساد الاقتصادي هو سبب لمشاكل كثيرة ومنها ظاهرة الفقر، كما أن من الأسباب الذاتية لبحث موضوع مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي :

- الحرص على تبيين مدى خطورة ودرجة انتشار الفساد الاقتصادي .
- الخوف من ضياع وفوات فرصة الطفرة المالية التي حبا الله بها الجزائر دون استغلالها على الوجه الصحيح .
- القناعة التامة بأن لأي مشكلة اقتصادية مهما كانت معقدة حلاً وآلية للحل في الاقتصاد الإسلامي.

ب– الأسباب الموضوعية : تتمثل الأسباب الموضوعية في :

- وجود الجزائر في ترتيب متأخر نسبيا في قائمة تقارير منظمة الشفافية الدولية، وهذا ما يدعوا إلى القلق
- نقص الدراسات الأكاديمية في موضوع الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي .
- كثرة تداول موضوع "الفساد الاقتصادي" في المحافل الوطنية والدولية، مما يتطلب الوقوف على حقيقته.

5 – أهداف البحث :

يهدف البحث إلى :

أ – وضع مفهوم دقيق للفساد الاقتصادي وتحديد أهم أبعاده، من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي وذلك بعرض تعريفه، وتبيين أسبابه، وآثاره، وحجمه، ودراسة مؤشرات قياسه .

ب – ويهدف البحث إلى إيجاد حل لمشكلة الفساد الاقتصادي ضمن منظومة آليات الاقتصاد الإسلامي وإبراز مساهمة هذه الآليات في معالجة الفساد الاقتصادي، في حالة تكاملها وتطبيقها بشكل صحيح .

ت – ويهدف البحث إلى دراسة بعض آليات التجربة الوضعية المتعلقة بمكافحة الفساد الاقتصادي .

ث – ويهدف البحث إلى دراسة الآثار المتوقعة لمعالجة الفساد الاقتصادي على الاقتصاد .

6 – فرضيات :

تتمثل الفرضية الرئيسية في ما يلي :

- **للاقتصاد الإسلامي آليات تساهم في الحد من ظاهرة الفساد الاقتصادي .**

كما أن هناك فرضيات جزئية هي :

أ – توجد علاقة مباشرة بين ظاهرة الفساد الاقتصادي وحالة التخلف .

ب – علاج ظاهرة الفساد الاقتصادي من أولويات الأنظمة السياسية .

ت – علاج ظاهرة الفساد الاقتصادي من أهم شروط نجاح التنمية الاقتصادية .

7 – الدراسات السابقة :

لم أجد دراسات وأبحاث أكاديمية تناولت آليات علاج الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي بشكل متكامل مع التركيز على الجوانب الاقتصادية، إلا أن هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت جوانب من هذا الموضوع أو بعض الآليات بالبحث، بحيث يمكن عرض أهم هذه الأبحاث، وعرض الجوانب التي خدمت هذه الدراسات موضوع الرسالة، فمن الدراسات التي تناولت الفساد وضوابطه :

– دراسة "**ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**"، لمؤلفها سامر مظهر القنطقجي صادرة عن دار النهضة، سوريا، سنة 1429هـ، الموافق لـ 2008م، وتطرق المؤلف في هذا الكتاب إلى موضوع الفساد الاقتصادي وعلاقته بالفساد الاجتماعي والفساد المالي والإداري، فالفساد الاجتماعي هو البيئة الحاضنة للفساد المالي والإداري، وهذه الحالة مفضية ومؤدية إلى الفساد الاقتصادي ومن بين العناصر التي تطرق إليها المؤلف والتي تعتبر أسبابا للفساد الاقتصادي والأزمات العالمية؛ الربا والمتاجرة بالديون وتداول الرهن، ولقد استفاد البحث من هذا الكتاب في مباحث أسباب الفساد الاقتصادي .

– دراسة "**الضوابط الشرعية لحماية الملكية من الفساد**" لمؤلفها الأستاذ الدكتور الطيب داودي والأستاذة دلال بن طبي، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول، الموسوم بالاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل المنعقد في جامعة غرداية الجزائر، في فترة 23/ 24 فيفري 2011 .

– دراسة "**الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال**" لمؤلفها زياد إبراهيم مقداد، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، بعنوان الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد في كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، بغزة، فلسطين، في فترة من 9/8 ماي 2005، ولقد تطرق هذا البحث إلى أصول الاقتصاد الإسلامي، وتطرق إلى مجموعة من الضوابط والقيم التي يتسبب فقدها إلى وقوع الفساد مثل الصدق والأمانة والوفاء بالوعد، وتَطَرق إلى المعاملات غير المشروعة المؤدية إلى الفساد مثل الربا والاحتكار .

ومن الدراسات التي عرضت مجموعة من الآليات في تكامل نسبي لمعالجة الفساد الاقتصادي

– دراسة "**حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**"، وهو كتاب لمؤلفه حسين شحاتة الصادرة عن دار النشر للجامعات، مصر، والذي صدر سنة 1420هـ الموافق لـ1999م، وبيَّن المؤلف في كتابه طبيعة المال العام في الإسلام، وحرمته في ضوء الشريعة الإسلامية، وأورد دور الدولة في حمايته مع عرض لمجموعة من النماذج من العهد النبوي الشريف إلى الخلافة الراشدة، وعَرَضَ منهج الإسلام في حماية المال العام، والذي تمثل في : دور القيم والأخلاق، ودور التفقه في شرع الله أي التعليم الشرعي، ودور التوثيق والإشهاد، ودور الأجهزة الحكومية أي السلطة التنفيذية، ودور الأجهزة النيابية، ودور الأجهزة الشعبية .

ومن الدراسات التي تطرقت إلى آلية من آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي :

– دراسة "**ديوان المظالم**" وهو كتاب لمؤلفه حمدي عبد المنعم، صادر عن دار الشروق، بمصر، سنة 1403هـ الموافق لـ 1983م، تطرق في هذا الكتاب إلى نشأت وتطور واختصاصات ديوان المظالم مقارنا

بالنظم القضائية الحديثة، ومن الاختصاصات التي أوردها في هذا الكتاب ومساهمتها في معالجة الفساد تعدي الولاة، وجور عمال الخراج، وتَظَلُّم الموظفين، وما يقع من الحكام من غصب لأموال الرعية، وتطرق إلى المنازعات المتعلقة بالأوقاف، وإجراءات التقاضي، وعرض فصول من تطبيقات المظالم في السابق والحاضر ومقارنتها بالقضاء العادي والإداري .

– دراسة "**الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي**" لمؤلفته سهام مصطفى أبو زيد، صادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، بمصر، سنة 1986، والكتاب وإن كان يتناول آلية مؤسسة الحسبة، في مصر، في فترة ممتدة من الفتح الإسلامي إلى نهاية العهد المملوكي، إلا أن هذا المؤلَف بمثابة نافذة إلى تطبيقات جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وتناول المؤلَف جوانب مرتبطة بمساهمة الحسبة في معالجة الفساد الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بأحكام الرقابة على السوق، والحسبة وعلاقتها يالقضاء والمظالم .

– بحث "**دور التعليم في مكافحة الفساد في الدول النامية**"، وهو مقال للباحثة أميرة محمد عمارة، نشر في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 58/57، سنة 2012، وتناولت في هذا المقال مجموعة من الدراسات التي تربط الفساد بمستوى التعليم، وتظهر هذه كل الدراسات العلاقة بين التعليم والفساد، وأكثر الدراسات تتبنى العلاقة بين ارتفاع مستوى التعليم وانخفاض الفساد، أي الأثر الإيجابي للتعليم .

– دراسة "**الفساد والإصلاح**" لمؤلفه عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، من منشورات إتحاد الكتاب العرب، سوريا، الصادر سنة 2003، وتناول المؤلف في هذا الكتاب أنماطا من الفساد الاجتماعي والإداري والاقتصادي والسياسي، وركز على الفساد المرتبط بتطور المعلوماتية، والمرتبط بالخصخصة وبتحرير التجارة الخارجية وضعف الرقابة، وأورد آثار الفساد الاجتماعية والاقتصادية، واقترح محورين لمواجهة الفساد؛ على الصعيد الداخلي مجموعة من الآليات هي : المفوض العام، والاستقلالية، وسلطة التحقيق، والشخصية والمرونة وإمكانية الاتصال، والسرعة والصلاحيات، وتنشيط فرص الإصلاح، وعلى المستوى الخارجي اقترحَ : تنسيق الجهود بين الجنوب والجنوب، وبين الشمال والجنوب، والمنظمات غير الحكومية، ممثلة في منظمة الشفافية الدولية أنموذجا .

– دراسة "**الجرائم الاقتصادية مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية**" وهي دراسة لعبد الفتاح خضر، مقدمة للندوة العلمية التي انعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في سبتمبر 1417هـ، 1996م، ووضع مفهوما للجريمة الاقتصادية، وهي التي تمس مجموعة من المصالح الاقتصادية حددها في بحثه هذا، ووضع مجموعة من الأساليب وهي التشريعات المتضمنة لمجموعة من

العقوبات، وعرض تطبيقات لهذه العقوبات، وإجراءات التحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم في المملكة العربية السعودية .

وهناك دراسات وأبحاث تطرقت إلى آليات وضعية، فمن الدراسات التي تناولت الجانب القانوني :

– بحث "**التدابير القانونية لمكافحة الفساد**" لمؤلفه عبد القادر الشيخلي، والمقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10-1427/08/12 هـ ، الموافق لـ 6-2003/10/8 م، ونشره مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية .

– بحث "**الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني**" للباحثة هندة غزيوي، والمنشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد رقم 12 2016.

ومن الدراسات التي تطرقت إلى دور السلطة القضائية :

– بحث بعنوان "**دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد**" للباحثة سرى محمود صيام، المقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنعقد في الرياض، سنة 1424هـ، 2003م .

– وبحث بعنوان "**مجالات تطبيق المحاسبة القضائية للحد من الفساد الإداري والمالي**" للباحث مقداد أحمد الجليلي، مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لديوان الرقابة المالي، الموسوم بدور أجهزة الرقابة في الحد من الفساد الإداري والمالي، المنعقد في العراق، سنة 2012 .

وهناك بحوث تطرقت إلى دور السلطة التشريعية أو البرلمان في مكافحة الفساد ومنها :

– دراسة بعنوان "**السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**" للباحث شريط وليد، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه غير منشورة، من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011 / 2012 .

8 – مناهج البحث المعتمدة :

لدراسة هذا البحث تم اتباع مجموعة من المناهج العلمية المناسبة، التي تضمن الموضوعية في تناول الدراسة وتؤدي للوصول إلى نتائج علمية :

أ– تم استخدام المنهج الاستقرائي التاريخي، لاستقراء آليات علاج الفساد الاقتصادي في تاريخ الوقائع الاقتصادية الإسلامية، وبعض التجارب الوضعية الحديثة، ولاستقراء حالات الفساد الاقتصادي والآليات التي اتبعت في علاجه في الواقع .

ب– وتم استخدام المنهج التحليلي، لتحليل ظاهرة الفساد الاقتصادي، وارتباطاتها وأبعادها، وتأثيرها على الاقتصاد ولربط تأثير الحد من الفساد الاقتصادي على التنمية الاقتصادية .

ت- واتُبع المنهج المقارن، للمقارنة بين آليات علاج الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، وبين آليات علاج الفساد الاقتصادي في بعض التجارب الحديثة .

9- منهجية البحث وأدواته

- لقد تم تخصيص الفصل الثاني لآليات معالجة الفساد في التجربة الوضعية، حيث أن هذه الآليات عبارة عن خبرة إنسانية لا يُستغنى عنها، ويجب الاستفادة من إيجابياتها، خاصة في الجوانب المؤسسية التي تفتقد إليها آليات الاقتصاد الإسلامي، كما يجب تبيين جوانب التقصير فيها، وانتقاد سلبياتها وانحرافاتها.

واعتمد البحث على مجموعة من الأدوات أبرزها :

- الاحصاءات والبيانات التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية، على أساس أنها المنظمة الأكثر مصداقية على الساحة الدولية، حيث يعتمد أكثر الباحثين والمسؤولين على بياناتها ومعطياتها .
- التقارير التي يصدرها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وذلك من أجل المقارنة بينها وبين تقارير منظمة الشفافية .

10 - حدود البحث

تعتبر حدود البحث من بين التحديات التي واجهت البحث، حيث تمتد الوقائع الاقتصادية الإسلامية لفترات متباعدة عبر التاريخ، فتاريخ الوقائع الاقتصادية الإسلامية غني بآليات الاقتصاد الإسلامي، ومساهماتها بارزة في معالجة الفساد الاقتصادي، ولهذا تطلب البحث استقراءً لهذه الآليات من فترات مختلفة، مما صعَّب وضع حدود زمنية للبحث .

ولم يستثن البحث آليات محددة ولا فترة معينة مما له علاقة بمعالجة الفساد الاقتصادي، إلا بعض الآليات التي تتّصف بنقص المادة العلمية والتطبيقات حول موضوعها، والتي يعتمد عليها في إثبات مساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي، مثل ديوان الزمام والمراجعات والمكاتبات .

وركّز البحث على آليات محددة لها إسهامات بارزة في معالجة الفساد الاقتصادي، تمثل عناصر موضوع البحث الأساسية .

11 - خطة البحث

ولدراسة هذا الموضوع بشكل من التفصيل تم الاعتماد على خطة بحث مكونة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة :

المقدمة : واحتوت على عرض لموضوع البحث، وتبيين أهميته، والإشكالية التي يعالجها، والأسباب والدوافع التي دعت إلى البحث فيه، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومناهج البحث المعتمدة، ومنهجية البحث والأدوات وخطة البحث، والصعوبات والتحديات، والطريقة المعتمدة في كتابة البحث .

الفصل الأول : بدأت الخطة بفصل يمثل مدخل لموضوع الفساد الاقتصادي، تضمن مباحث أساسية، من تعريف للفساد الاقتصادي، وأنواعه، وأسبابه، وآثاره، ومؤشرات قياسه .

الفصل الثاني : وتناول آليات معالجة الفساد الاقتصادي في التجربة الوضعية، من هيئات المجتمع الدولي وهيئات المجتمع المدني، والاتفاقيات الدولية والإقليمية حول الفساد الاقتصادي، والسلطة التشريعية أو البرلمان والتشريعات والقوانين الوضعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وموضوع الحاكمية .

الفصل الثالث : تطرق إلى آليات معالجة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، في مباحث ابتداءً من ارتباط الاقتصاد الإسلامي بمعالجة الفساد الاقتصادي، فآلية التربية والتعليم، ومؤسسة أهل الحل والعقد والخلافة الإسلامية الراشدة، والآليات الرقابية كالرقابة الذاتية ورقابة المجتمع ومؤسسة الحسبة، وولاية القضاء والمظالم ومساهمة كل هذه الآليات في معالجة الفساد الاقتصادي، وتم تخصيص مبحث للآثار المتوقعة لمعالجة الفساد الاقتصادي على الاقتصاد .

الخاتمة : تضمنت نتائج البحث النظرية والتطبيقية، والمقترحات والتوصيات، بالإضافة إلى آفاق الدراسة والبحث.

12- صعوبات وتحديات البحث

يعد بدأ بحث جديد من غير سابق مُراكمة للمعارف من أهم التحديات، خاصة في بحث الدكتوراه الذي يُفترض أن يكون تكملةً وتعميقاً لمعارف ونتائج بحث الماجستير، ومن بين صعوبات وتحديات البحث أيضا :

- تعرض الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالفساد الاقتصادي إلى انتقادات كثيرة، شكّكت في مصداقية المؤسسات القائمة على مواجهة الفساد، وعلى رأسها الشفافية الدولية، التي يعتمد على تقاريرها في تصنيف الدول الأكثر والأقل فسادا في العالم .

- ومن التحديات التي واجهت البحث صعوبة المقارنة بين تجربتين ومدرستين مختلفتين في الأصول التي تبنى عليها كل مدرسة، حيث لا يجب تجاهل التجربة الإنسانية الوضعية اليوم، كما تفتقد أكثر آليات الاقتصاد الإسلامي إلى تطبيقات معاصرة في معالجة الفساد الاقتصادي، وبالتالي تبقى المقارنة عامةً، دون التعرُّض للتفاصيل، مما يُصَعِّب الوصول إلى نتائج دقيقة للبحث .
- ومن التحديات أيضا شمول البحث على آليات مختلفة من حيث الموضوع، مما يشكل تحديا أمام الوحدة الموضوعية للبحث، رغم تكاملها في معالجة الفساد الاقتصادي، فكل آلية منها تعالج جانبا من جوانب الفساد الاقتصادي، وبإمكانها أن تكون بحثا مستقلا بحد ذاتها .

13- الطريقة المعتمدة في كتابة البحث

- تمييز الآيات القرآنية، وذلك بنسخها من المصحف الاكتروني، برواية ورش عن نافع، ووضعها بين حاضنتين ﴿ ﴾ لتميزها عن غيرها ، وإحالة كل آية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .
- تمييز الأحاديث الشريفة بين قوسين (( ))، لتميزها أيضا عن غيرها، وتهميش الأحاديث من كتب السنة الشريفة، وذلك بذكر الإمام الذي أخرج الحديث، وراوي الحديث، وإسم الكتاب والباب، ورقم الحديث والصفحة .
- وضع المعلومات الخاصة بالمراجع أو المصادر في الهامش، حيث يتم ذكر المؤلِف ثم المؤلَف، ثم إثبات مؤسسة النشر، فمكان النشر، فرقم الطبعة وتاريخ النشر إن وجدا، ثم الجزء والصفحة .
- في حالة تم النقل الحرفي من المرجع يتم استخدام معكوفين "... "على طرفي المادة المنقولة، وفي حالة كان النقل بالمعنى أو تم التصرف في المنقول يتم التهميش دون استخدام المعكوفين .
- وعند الاعتماد على المرجع نفسه مرة أخرى في البحث يتم ذكر المؤلِف، ثم المرجع، فالصفحة، وتسخدم جملة (مرجع سابق) لتوضح أن هذا المرجع معتمد من قبل .
- المراجع الإلكترونية يتم كتابة الموقع باللغة الأجنبية، وتحديد تاريخ الاطلاع على الموضوع .
- في حالة وجود شخصية علمية تاريخية يتم الترجمة لها في الهامش، وإيراد المرجع الذي تمت منه الترجمة بنفس منهجية تهميش المراجع والمصادر .
- في حالة وجود مصطلح يحتاج إلى شرح، أو فكرة تحتاج إلى توضيح، أو علم يحتاج إلى ترجمة، يتم وضع رمز * في المتن والهامش، ويتم الشرح والتوضيح والترجمة في الهامش .

الفصل الأول

ماهية الفساد الاقتصادي

تمهيد :

للإحاطة بموضوع الفساد الاقتصادي يجب أن يتم تحديد وشرح مفرداته ومصطلحاته، كما يجب عرض أنواع الفساد الاقتصادي والتي من خلالها يتطرق البحث إلى مجالات الفساد الاقتصادي، ثم بيان الأسباب التي تقف خلف نشوء الفساد وتفاقمه، كما تتطلب الدراسة البحث عن آثار الفساد في مختلف مجالات الحياة والاقتصاد، وللوقوف على حجم الفساد الاقتصادي وتقدير أرقامه يتم إيراد مؤشرات الفساد الاقتصادي، وهذا ما تتناوله المباحث الآتية من هذا الفصل :

المبحث الأول : تعريف الفساد الاقتصادي .

المبحث الثاني : أنواع الفساد الاقتصادي وصوره .

المبحث الثالث : أسباب الفساد الاقتصادي .

المبحث الرابع : آثار الفساد الاقتصادي .

المبحث الخامس : مؤشرات قياس الفساد الاقتصادي .

المبحث الأول: تعريف الفساد الاقتصادي

يعتبر مصطلح الفساد الاقتصادي من المواضيع الحديثة نسبيا على مستوى الدراسة والبحث، إلا أن وجوده الفعلي قديم قدم الإنسانية، فقد انتشر في الكثير من المجتمعات واستشرى في البعض منها، هذه المجتمعات التي بعث الله إليها الرسل لدعوتها للهداية والصلاح، وجاء ذكرها في القرآن الكريم، واليوم صار الفساد الاقتصادي ظاهرة عالمية، ومشكلة اقتصادية معقدة، تطرح إشكالات عديدة أبرزها مفهوم وتعريف الفساد الاقتصادي، أو ماهية الفساد الاقتصادي، وهل يمكن الوصول إلى مفهوم شامل للفساد الاقتصادي ؟ هذا ما يتضح في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الفساد في اللغة

للفساد في اللغة العربية تعاريف عديدة، تبين معاني كثيرة ودقيقة له، ورغم ذلك لا يكفي الاقتصار على تعريف الفساد في اللغة العربية، وإنما يجب عرض تعريف الفساد في اللغتين الانجليزية والفرنسية للإحاطة أكثر بمفهوم الفساد في الواقع الإنساني، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الفساد في اللغة العربية

لا يوجد في المعاجم اللغوية مصطلح الفساد في الاقتصاد، أو الفساد الاقتصادي لأن كلمة الاقتصاد بالمعنى الاصطلاحي لفظ حديث، إلا أن الكثير من معاني لفظ الفساد لها علاقة بالمال في لغة العرب .

فنجد في تاج العروس أن الفساد هو أخذ المال ظُلمًا، وهذا المعنى يدل على الغصب وافتكاك المال، أي أخذه بغير وجه حق، يقال : أفسد المال يُفسده إفسادا وفسادا، وهذه المترادفات توحي بتبديد المال وإتلافه، قال الله عز وجل : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [1]، والفساد هنا : الجدب في البر والقحط في البحر، ويقال فسد الشيء : بَطَلَ واضمحل، ويكون الفساد بمعنى تغيَّرَ أيضا[2] .

وفي المعجم الوسيط : الفساد هو التَّلف والعطب والاضطراب والخلل، وهو إلحاق الضرر[3]، وهذه المترادفات توحي بمعاني كثيرة منها : التعدي على المال وإتلافه وجعله لا يصلح الانتفاع به ومنها : التعدي على النفس وإلحاق الضرر بها، أو التعدي على النفس والمال معًا .

وأورد صاحب تكملة المعاجم العربية مجموعةً من المعاني لها دلالاتٍ واضحةَ الارتباط بالفساد الاقتصادي، أهم هذه الكلمات : فسَد وأفسد بمعنى نهبَ وسلبَ، والجمع فَساد، والفاسد: خائن غادر

---

[1] – سورة الروم، الآية 41 .

[2] – الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ط ثانية، 1994، ج08، ص ص، 496، 497. ينظر: الفيروزابادي القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، 1301 ، ج1، ص320.

[3] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004، ص 688.

والفَساد قطع الطريق، والاضطراب، والاختلال، ومن معاني الفساد اللصوصية[1]، والحقيقة أن هذه الكلمات تبين لنا المواصفات الشخصية للمفسدين .

وجاء في لسان العرب "الفساد : نقيض الصلاح، وجمع فاسد قوم فسدى، قال سيبويه : جمعوه جمع هلكى لتقاربهم في المعنى، والمفسدة ضد المصلحة"[2]، فالفساد في لسان العرب الهلاك، هلاك المال وقد يترتب عليه هلاك الأنفس .

وجاء في كتاب الكليات للكفوي أن الفساد أعم من الظلم، لأن الظلم هو النقص أما "الفساد فيقع على الظلم والابتداع واللهو واللعب"[3]، فالظلم من معاني الفساد الذي هو التعدي على الغير وأخذ ماله والمفسد قد انتقل بإفساده من الجادة إلى اللهو واللعب الذي لا يليق ولا يصلح .

ومن تعاريف الفساد في اللغة العربية يتبين لنا المعاني الكثيرة للفساد، بحيث يمكن القول أنها جمعت الكثير من الشرور، ولا يمكن تمييز تعريف لغوي عن آخر في ارتباط معانيه بالفساد الاقتصادي .

فمفهوم الفساد الاقتصادي يدخل فيه جلُ معاني المفردات التي وردت في التعريفات اللغوية في كتب اللغة .

الفرع الثاني: تعريف الفساد في اللغات الأجنبية

للإحاطة أكثر بتعريف الفساد في المفهوم الإنساني يستحسن التطرق إلى تعريف الفساد في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، لأنهما المتداولتان في أغلب الدول والمجتمعات .

أولا : تعريف الفساد في اللغة الإنجليزية : لفظ الفساد في الانجليزية (corruption) له معاني كثيرة، منها أن الفساد هو الرشوة (bribary)[4]، و(corrupt) رَشَا وأضَلَّ، ومن معاني الفساد الإخلال بالواجب (corrupt parctices) و(corruptible) القابلية للانحراف، والفساد (corruption) هو التلف[5]، والمفسد المحرِّف (corrupteur)، وقابلية الفساد أو الإفساد هو (corruptibility) والمنغمس في الفساد السياسي (corruptionist)[6].

---

[1] – رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، (ترجمة :محمد سليم النعيمي، مراجعة :جمال الخياط)، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، الطبعة الأولى 1997، ج 8 ص69، 70.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ، ص3412 .

[3] – الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، طبعة 2، 1998، ص692 .

[4] – مصلح الصالح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي – عربي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، 1999م، ص 126.

[5] – A. FARAH وآخرون، القاموس قاموس عام لغوي علمي إنكليزي – عربي، دار الكتب العلمية، لبنان، دون طبعة، 2004.ص 206.

[6] – منير البعلبكي ورمزي منير البعلبكي، المورد الحديث قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 277.

ثانيا : تعريف الفساد في اللغة الفرنسية : وفي اللغة الفرنسية نجد الفساد هو (invalidation) بمعنى البطلان، و(dépravation) هو الفساد الأخلاقي[1]، وجاء الفساد " بمعنى تحريف النص (Moyens de corropre un juge) أو تشويه للحقيقة (changement vicieux) أو تحريف للعقد (dénaturation du contrat)، كما قد يرد بمعنى الجور والاضطهاد (oppression)، أو الظلم الواضح (Injustice)، أو التخريب والتدمير والتلف والإبادة (Destruction)، والانحلال والتعفن (Putréfaction)، كما قد يعني السرقة والاختلاس (volerie)، والابتزاز (Extorsion) والإسراف والتبذير (Extravagance)، أو خرق القوانين (Violation des lois)، أو اغتصاب السلطة (tyrannie)"[2].

ومصطلح الفساد في اللاتينية يعني الكسر، والمُفسد الذي يكسر، وهذا المعنى يرمز إلى انهيار الأخلاق والقيم الأخلاقية، وانهيار النظام ومؤسسات الحكم والتقاليد الاجتماعية والسلوكات الشخصية[3]

وعند المقارنة بين التعاريف في اللغة العربية واللغات الأخرى يتضح تشابه في كثير من الألفاظ مثل ألفاظ الظلم والتلف والانحراف والبطلان والتخريب والتعفن والتغير أو الانحلال، وحتى المعاني الإسلامية مثل الإسراف والتبذير، ونجد تميّز تعريف الفساد في اللغة الانجليزية والفرنسية عن تعريف الفساد في اللغة العربية في بعض القضايا، مثل تشويه الحقيقة وخرق القوانين واغتصاب السلطة، وذلك بسبب ارتباط المصطلحات الغربية بالمدنية الحديثة .

المطلب الثاني: مصطلح الفساد عند الفقهاء

لمصطلح الفساد عند الفقهاء معاني عديدة، ولقد ورد الكثير من تعريفات الفساد في كتب مقاصد الشريعة الإسلامية وغيرها من كتب الفقه، ومن هذه التعريفات :

أن الفاسد : هو "الصحيح بأصله لا بوصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، حتى لو اشترى عبدا بخمر وأعتقه يعتق، وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل، وقيل : الفاسد ما كان مشروعا في

---

[1] – فريال علوان وآخرون، مكتب دراسات البحوث، القاموس عربي– فرنسي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م، ص 609.

[2] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 13 .

[3] - Alexander S. Madinda . The relationship between development and corruption: Putting England towards the elimination of corruption Lesson for Africa . Tanzania Public Service College International Journal of Education and Research . Vol 2 No. 7 July 2014. p 179 . The article is available on the website https://www. Researchgate .net/publication/ 283053005 .

نفسه، فاسد المعنى من وجه، لملازمة ما ليس بمشروع إياه، بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند أَذان الجمعة "[1] .

يقول العز بن عبد السلام: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[2]. ويفصل في مراتب الفساد فيقول :" والمفاسد نوعان أحدهما مفاسد مكروهات والثاني مفاسد محرمات"[3].

ويقول محمد الطاهر بن عاشور* :"وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحةَ، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضُّر، دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد"[4]، ويقول عن مراتب الفساد:" ويجب التنبه إلى أن المفسدة الخالصة أو الراجحة على جانب المصلحة نجدها متفاوتة في جنسها تفاوتا بيّنا، تنبئ عنه آثار الأفعال المشتملة على المفاسد في خرم المقاصد الشرعية والكليات الضرورية، أو الحاجية، أو بعض التحسينية القريبة من الحاجية. وتنبئ عنه مقادير أثرها من الإضرار والإخلال في أحوال الأمة بكثرة ذلك وقلته، وانتشاره وانزوائه، وطول مدته وقصرها، مع اختلاف العصور والأحوال. فالمنهيات كلها مشتملة على المفاسد، ومع ذلك فقد رتبتها الشريعة مراتب مجملة فصلها الفقهاء من بعد ... فرتب الشافعية مراتب الحرام والمكروه وخلاف الأولى، ورتب الحنفية مراتب التحريم وكراهة التحريم وكراهة التنزيه".[5]

ولقد وردت أقوالا عديدة لفقهاء مسلمين تتحدث عن ارتباط الأمر بالمصلحة والنهي بالمفسدة ومن هؤلاء العلماء الإمام الطبري الذي قال : أن الله ما أمر بأمر قط إلا هو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد، وقال بن قدامة: إن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح وإنما ينهى عن المفاسد، وقال الآمدي: الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة، وقال الإمام الشاطبي : النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح[6].

---

[1] – أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، مصر، دون طبعة، 1401هـ، 1981م، ص 335.

[2] – عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دون طبعة، 1414هـ 1994م، ج1، ص05 .

[3]– المرجع نفسه، ص09.

* محمد الطاهر بن عاشور : عالم وفقيه تونسي، ولد في 1879 بتونس، من علماء جامعة الزيتونة، له عدة مؤلفات أبرزها كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2019/03/18) .

[4] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2001م، ص279.

[5] – المرجع نفسه، ص ص: 290، 291.

[6] – عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1423هـ، 2003م، ص ص: 189.188.

ويقول عبد الرءوف المناوي " الفساد انتقاض صورة الشيء ... وخروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا ... والفساد عند الحكماء : زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة "[1]

ونجد طرح موضوع الفساد الاقتصادي من الناحية الشرعية في علم مقاصد الشريعة الإسلامية تحديدا في مقصد حفظ المال من جانب العدم، حيث تناول جل علماء المقاصد هذا العنصر بالتحليل – من خلال استقراء نصوص الشريعة – فأوردوا النصوص التي جاءت لحفظ المال من جانب العدم والتي تتعلق بتحريم أكل مال الغير من تعامل بالربا والقمار والنجش والظلم والعقود الفاسدة وتلقي الركبان والاحتكار وبخس الناس حقوقهم، والسرقة والغصب وقطع الطريق، ومن طرائق حفظ المال من جانب العدم أيضا النهي عن إضاعته بالتبذير أو الإسراف، والنهي عن اكتناز المال وحبسه بالشح والبخل، كما شرَعَ عقوبات وحدود لمنع الظلم مثل حد السرقة وقطع الطريق، وشرَع الضمان للتعويض حفظا للحقوق من الضياع[2].

وهناك من يعرف الفساد من بعد أخلاقي فيقول : " هو كل قول أو فعل ينافي أو يتعارض مع الأخلاق والسلوك السوي "[3] .

المطلب الثالث : الفساد في علم الاجتماع

الفرع الأول : تعريف الفساد في الفكر الغربي

عند التطرق إلى الفساد في علم الاجتماع يجب تناول الموضوع كظاهرة منتشرة وعامة، أي انتشار الفساد في المجتمع وشيوعه بين أفراده، ومن بين تعاريف الفساد في علم الاجتماع الغربي أنه : " استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع"[4].

---

[1] – عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (تحقيق) عبد الحميد صالح الحمدان، عالم الكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، ص ص: 259، 260.

[2] – عمر بن صالح بن عمر، المرجع نفسه، ص ص: 505، 510.

[3] – عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 11 .

[4] – عبد القادر الشيخلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10-1427/08/12هـ، الموافق لـ 6-2003/10/8 م، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، ص 3 .

الفرع الثاني : الفساد عند ابن خلدون

يتطرق ابن خلدون[1] للفساد في المقدمة فيجعل اشتغال السلطان أو الحاكم بالتجارة مّضرة للرعايا من الفلاحين والتجار أي للنشاط الاقتصادي للناس، ومفسدة للجباية أي لإيرادات الدولة فيقول : " واعلم أن السلطان لا يُنمي مالُه ولا يُدر موجوده إلا الجباية وإدرارُها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط أموالهم، وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان، وأما غيرُ ذلك من تجارة أو فلحٍ فإنما هو مضرة عاجلة للرَّعايا وفسادٌ للجباية ونقص للعمارة "[2] وعندما يصبح السلطان تاجرا لا يمكن يكون هناك عدل، والظلم هو عين الفساد، ومؤذن بخراب العمران .

المطلب الرابع : الفساد في علم الاقتصاد

يتناول هذا التعريف البعد الاقتصادي للفساد، أي تأثير الفساد على مجالات الاقتصاد المختلفة فهو مرتبط "بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي"[3]، أو "هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، وتهريب الأموال، والفساد الجمركي، والتَّهرب الجمركي..."[4] ومن الفساد الاقتصادي الجريمة الاقتصادية التي هي : " كل اعتداء على المصالح الاقتصادية للدولة المحمية بسياسات وتشريعات تحدد صور التجريم ونوعية الجزاءات"[5] .

---

[1] – هو عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن خلدون الإشبيلي، الحضرمي القاضي ولي الدين المؤرخ المالكي، ولد سنة 732هـ بتونس، وتوفي بالقاهرة سنة 808هـ، له تلخيص المحصول لفخر الدين الرازي، رحلة، شرح الرجز لابن الخطيب في الأصول، وعدة كتب أبرزها طبيعة العمران، عنوان العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر، ينظر : إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 529 .

[2] – ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثامنة، 1424هـ، 2002م، ص ص: 220، 221 .

[3] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 29 .

[4] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 29 .

[5] – عبد الفتاح خضر، الجرائم الاقتصادية مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض المملكة العربية السعودسة، 1417هـ، 1996م، ص07.

وهناك من وضع معادلة للفساد وأدخل فيها عوامل مهمة مثل احتكار القوة، وتتمثل المعادلة في أن : الفساد = احتكار القوة + الافتقار إلى الشفافية – المساءلة[1]، وهذه المعادلة تبرز أسبابا بارزة للفساد تقف وراءه، والتي يمكن أن نتناولها في عنصر أسباب الفساد الاقتصادي.

ومن التعاريف أن الفساد الاقتصادي: " هو اتخاذ المال المشبوه وسيلة للضغط والتعاقد بغرض الحصول على منافع مادية وأرباح ملموسة، وهو تزوير الحقائق والوقائع الاقتصادية للغرض ذاته"[2]، وفي هذا التعريف نجد عناصر أخرى للفساد أهمها المال المشبوه والتزوير والابتزاز أو الضغط .

وبعد عرض التعاريف المختلفة للفساد في الاقتصاد يجب أن نتناول معايير ومحددات الفساد وهذه الفكرة يناقشها الدكتور عبد الله محمد الجويس في بحث حول الفساد حيث يخلص إلى نتيجة مفادها أن " التغير في النظرة إلى الفساد ليس منشؤه عدم الوضوح وإنما انقلاب الموازين، فمتى اختلت الموازين كانت النتائج كذلك"[3]، وتعتبر هذه الفكرة جوهرية في تحديد تعريف الفساد وموضوعه، لأن ما يعتبر فساد اقتصادي عند فكر معين لا يعتبر فساد اقتصادي في فكر آخر، فالفكر الاقتصادي الوضعي لا يعتبر التعامل بالربا فسادا، ولا يعتبر الاحتكار – في واقعه العملي – فسادا، ولا القمار فسادا، في حين أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعتبر هذه المعاملات غير مشروعة، وهي عين الفساد الاقتصادي وهذه من المسائل التي هي محل خلاف بين المذهبين، وبالتالي يجب تناول الأمور المتفق على أنها من الفساد الاقتصادي بين المذهبين وأبرزها الرشوة والاختلاس وتبيض الأموال، ويجب تناول جوانب الفساد الاقتصادي الأخرى والتي ينفرد بها المذهب الاقتصادي الإسلامي وأهمها الربا القمار والاحتكارات العالمية ونهب أموال ومقدرات الأمم الضعيفة.

المطلب الخامس : الفساد في القانون الجزائري

لم يورد قانون مكافحة الفساد في الجزائر تعريفا محددا للفساد سوى أنه وصمه بأنه جريمة، وأن جرائم الفساد هي المحددة بموجب هذا القانون، فقد جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن الفساد : هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[4] .

---

[1] – حسن أبشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، الندوة العلمية التخطي الأمني لمواجهة عصر العولمة، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 11-1426/2/13هـ الموافق لـ21-2005/3/23م، ص 05 .

[2] – عبد الله الجيوس، الفساد مفهومه أسبابه أنواعه وسبل القضاء عليه– رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، ، ص25.

[3] - المرجع نفسه، ص10.

[4] – المادة 02، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006.

ومن تعاريف الفساد ذات البعد القانوني أنه : " استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي. وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحراف على المعايير الأخلاقية في التعامل. ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير أخلاقي من ناحية أخرى "[1].

المطلب السادس : تعريف الفساد في مؤسسات الدولية

الفرع الأول : تعريف هيئة الأمم المتحدة للفساد

جاء في تقرير التنمية لعام 1996 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة أن الفساد هو : " استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية "[2] .

الفرع الثاني : تعريف صندوق النقد الدولي للفساد

يعرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه : " علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين أفراد "[3] .

ويوجه للتعاريف التي تربط الفساد بالوظيفة العمومية نقدا يتمثل في أن تعريف الفساد يقتصر على إساءة استخدام الوظيفة العامة فحسب، بحيث يستبعد وجود الفساد في القطاع الخاص، كما لا يعتبر السرقة والاختلاس والتزوير فسادا وإنما يعتبرها جرائم من نوع آخر، ولعل أبرز ما يلفت الانتباه في هذا أن العوامل والسياسات التي تتبع في مناهضة الفساد مختلفة عن السياسات المتبعة في مناهضة الجرائم الأخرى[4].

وبعد عرض هذه التعاريف في شتى المجالات يمكن اقتراح تعريف للفساد الاقتصادي بأنه : **وضع اقتصادي غير طبيعي ناتج عن فساد مالي أو اجتماعي أو إداري أو سياسي، وهو كل سلوك اقتصادي سلبي نابع عن انحراف في الفهم أو الأخلاق يمارسه شخص طبيعي أو اعتباري أو دولة ما، يؤدي إلى تقويض الاقتصاد أو مجال من مجالاته أو مؤسسة من مؤسساته .**

---

[1] – عبد الرحمان أحمد هيجان، الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 10-1424/8/12 هـ، الموافق لـ 6-2003/10/8 م .

[1] – عبد الرحمان أحمد الهيجان، مرجع سابق، ص09.

[3] – بن رجم محمد خميس، الفساد المالي والإداري في الجزائر، أسبابه أثاره واستراتيجية مكافحته، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، المجلد 13، العدد 40، 2016م، ص 67 .

[4] - بوريس بيجوفيتش، أراء في الفساد ... الأسباب والنتائج، مركز المشروعات الدولية الخاصة، www. cipe – arabia. org/ pdfhelp.asp العدد 13، ص 24، (2018/07/03) .

المبحث الثاني: أنواع الفساد الاقتصادي وصوره

للفساد الاقتصادي أنواع كثيرة وصور عديدة والجدير بالذكر أن الكثير من هذه التصنيفات تقوم على اعتبارات مختلفة، وهذا راجع بالأساس إلى الانتشار الواسع للفساد الاقتصادي، حيث أن أساس انتشار الفساد هو انحراف الفكر الاقتصادي وانعكاس هذا الانحراف على الواقع الاجتماعي، وعلى غيرها من المجالات، فأنواع الفساد مرتبط بعضها ببعض " فالفساد الاجتماعي يهيئ الجو المناسب للفساد الإداري الذي يشكل بدوره مطية للفساد الاقتصادي "[1]، كما أن هناك تداخل بين الفساد المالي والفساد الاقتصادي من حيث التعريف لاشتراكهما في الآثار المادية، مثل إهدار المال العام، والرشوة، والمساعدة على التهرب الضريبي، وتأثير كل هذا على الاقتصاد[2]، فالفساد الاقتصادي هو اختلال عمل ونشاط المؤسسات المالية والاقتصادية المحلية والعالمية .

المطلب الأول : الفساد العرضي والمؤسسي والمنتظم

هناك من ذهب إلى تصنيف الفساد إلى ثلاثة أقسام رئيسية، فساد عرضي أو فردي، وفساد مؤسسي، وفساد منتظم :

الفرع الأول : الفساد العرضي

هو الذي يمارسه بعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، ويكون مؤقتا وليس منتظما .

الفرع الثاني : الفساد المؤسسي

لقد تم توجيه النقد لشروط البنية المؤسسية في التصور التقليدي للمؤسسية في الفكر الوضعي، وأنها على المستوى التطبيقي أفرزت مجموعة من المشاكل منها البيروقراطية، بمؤثراتها السلبية، ومنها تراكم اللوائح التي أدت إلى تعقيد العملية الإدارية، ومنها التدرجية المبالغ فيها، والتي أدت إلى بروز فساد سياسي ومؤسسي[3]، والفساد المؤسسي بمفهومه البسيط هو الموجود في مؤسسات بعينها في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات الأخرى، وذلك كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة .

---

[1] – سامر قنطقجي، الفساد أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه، مؤسسة الرسالة ناشرون، www.kantakji.com، ص02 (2017/11/22) .

[2] – باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 2012، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 49 .

[3] – نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جدة، الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ 1994م، ص 340، 344 .

الفرع الثالث : الفساد المنتظم

الذي يصبح الفساد فيه ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته ومختلف معاملاته، وهذا ما يعبَر عنه بالفساد المنتظم أو الممتد وله تأثير على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهذا النوع من الفساد يتجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينة، ويميل إلى أن يكون احتكاريا، ويتميز بأنه منظم ويصعب تجنبه"[1].

المطلب الثاني : أنواع الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد مجموعة من جرائم الفساد، والعقوبة المقابلة للجريمة، وهذه الجرائم هي : رشو الموظفين العموميين الوطنيين، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، والإخفاء وإعاقة سير العدالة [2].

المطلب الثالث : أنواع الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، تحديد لمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد – منها ما جاء ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – ومن الجرائم التي وردت في القانون؛ الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وجريمة الغدر، والإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، واستخدام التهديد أو الترهيب ضد أي طرف متعلق بقضية الفساد، والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم [3] .

---

[1] – عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه آثاره علاجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ص09 .

[2] – المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004، ص 17، 21.

[3] – من المادة 25 إلى المادة 47، من قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الرابع : أنواع الفساد حسب درجة التأثير

هناك من يقسم الفساد بحسب درجة تأثيرها وضررها إلى ثلاثة أنواع :

الفرع الأول : الفساد الاجتماعي

هو الفساد الذي يؤدي إلى حصول المواطن أو الشخصية الاعتبارية على حق من حقوقه القانونية والصورة المحددة لهذا النوع هي رشوة المسئولين لتخطي الصفوف وللحصول على خدمة قانونية .

الفرع الثاني : الفساد الإداري

هو الفساد الذي ينتهك القواعد القانونية أو يؤدي إلى التطبيق المتحيز لهذه القواعد ويطلق عليه بالفساد الإداري .

الفرع الثالث : الفساد السياسي

هو أخطر نوع من الفساد، وهو الاستيلاء على الدولة، وهو الفساد الذي يهدف إلى تغيير القواعد المنظمة للدولة، من قواعد تراعي المصلحة العامة إلى قواعد وتعليمات تحابي مصالح المفسدين[1]، وهو فساد السلطة السياسية الذي يشمل كبار المسؤولين في المناصب العامة المنتخبين أو المرشحين أو المعيّنين مثل وزراء أو كبار موظفي الخدمة المدنية، الذين يسيئون استخدام مناصبهم في اقرار أو تكييف القوانين واللوائح وتخصيص الموارد ومنح وإبرام العقود واختلاس أموال الخزينة، فهم الذين يصنعون قواعد اللعبة، ويسمى هذا النوع بالفساد الكبير[2] .

المطلب الخامس : أنواع الفساد في الشريعة الإسلامية

للفساد الاقتصادي في الشريعة الإسلامية أنواع كثيرة وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة فألفاظ الفساد في سور القرآن الكريم كثيرة، إلا أن لكل لفظ معنى ومدلول من مدلولات الفساد بحيث يعتبر القرآن المصدر الأول لدراسة موضوع الفساد الاقتصادي، حيث نجد الكثير من الآيات تحدثت عن الفساد بشكله العام[3]، حيث ورد لفظ الفساد بصيغه اللغوية المختلفة خمسين مرة، منها آيات تتحدث عن الشرك وسفك الدماء والسحر وترك الجهاد في سبيل الله وقطع ما أمر الله به أن يوصل[4]، وآيات أخرى تتحدث

---

[1] – بوريس بيجوفيتش، مرجع سابق،ص ص: 25، 26.

[2] – Ukaid . Department for Intrnational development . british . Why corruption matters: understanding causes، effects and how to address them . Evidence paper on corruption . January 2015 .p 12 .

[3] – محمد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، مصر، دون طبعة، 1364 هـ، ص ص: 518، 519.

[4] – عبد الرحمان جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10-1424/08/12 الموافق 6-2003/10/8، ص ص، 8 – 10.

عن الفساد بمعناه الاقتصادي والمالي[1]، كما تعتبر السُّنة شارحة ومبيِّنة ومفصِّلة لأحكام القرآن الكريم، وفيها الإحاطة بكل مواضيع الشرع، ومنها مشكلة الفساد، وللاستفادة منها يتطلب القيام باستقصاء للمفردات الدالة على أنواع الفساد والمتعلقة به، بحيث تتضح معاني الفساد الاقتصادي من القرآن والسنة معا .

الفرع الأول : الرشوة

عرّف ابن العربي الرشوة أنها : " كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز"[2] وقد استثنى ابن العربي ما يعطى لدفع المظالم عن الخلق عند العجز عن دفعها بالحكم أو الأمر والنهي[3]، وتوصف الرشوة بالسُّحت في آيات، وتوصف بأنها أكل لأموال الناس بالباطل في آيات أخرى، ومنها قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4]، ومن أبرز معاني الآية في التفسير لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ولا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم[5]، ولقد جاء التشديد على جريمة الرشوة لخطورتها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم))[6] وبلغ التشديد إلى درجة الإعلان على المنبر، فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأَسدِ يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ((ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر))، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال : ((اللهم هل بلغت؟)) مرتين[7]، ويقول

---

[1] – صبحي عبد الرءوف عصر، المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، دار الفضيلة، مصر، دون طبعة، 1990، ص ص: 821، 829.

[2] – ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ج 6، ص 80.

[3] – المرجع نفسه، ص 20.

[4] – سورة البقرة، الآية 188 .

[5] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ ، 2006 م، ج 3، ص 226.

[6] – أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم 1336، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دون تاريخ، ص315. وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو، كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة، رقم 3580، ج 5، ص642.

[7] – أخرجه البخاري، عن أبي حميد الساعدي، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم 7174، ص1396 . وأخرجه مسلم، عن أبي حميد الساعدي، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1832، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م، ص 889.

الإمام المقريزي عن الرشوة أنها السبب الأول وأصل فساد الولايات السلطانية والمناصب الدينية كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم، وولاية الحسبة، وسائر الأعمال[1] .

الفرع الثاني: الربا (سعر الفائدة)

قال الإمام النووي:" وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربوا إذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة"[2]، أما الآيات المتعلقة بالربا فيقول سبحانه :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى :﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۖ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفۡعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيۡءٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٤٠ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١ ﴾ [4]، وجاءت آية ظهور الفساد بعد آية الشرك وآية الربا، ليتبيَّن أن الشرك والربا من أخطر أسباب الفساد في الأرض، وأن الشرك فساد دين الناس، والربا فساد دنياهم واقتصادهم، فهما عين الفساد على الإطلاق، قال قتادة والسُّدِّي في تفسير الفساد هو الشرك وهو أعظم الفساد، وقيل الفساد : القحط وقلة النبات وذهاب البركة، وقيل الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش، وقيل الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم، أي صار هذا العمل مانعا من الزرع والعمارات والتجارات، والمعنى كله متقارب[5]، ومما سبق فإن معنى ﴿ظهر﴾ أي سيطر سيطر فساد المفسدين على واقع الناس في حياتهم، وهذا واقع حال الاقتصاد اليوم وقال صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء))[6]، "وهذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل"[7]، ويجب هنا نقل إجماع الأمة سلفا

---

[1] – المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دراسة وتحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، الطبعة الأولى، 2008 ص 117.

[2] – النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، الطبعة الأولى، 1349هـ، 1930م، ج11، ص 9.

[3] – سورة آل عمران، الآية 130 .

[4] – سورة الروم، الآية 39، 40، 41.

[5] – القرطبي، مرجع سابق، ج 16، ص 443.

[6] – أخرجه مسلم، عن عبد الله، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم 1597، ص749، وأخرج البخاري ((آكل الربا وموكله)) في حديث عون بن أبي جحيفة، كتاب البيوع، باب موكل الربا، رقم 2086، ص 393 .

[7] – النووي، المرجع نفسه، ص 26.

وخلفا على تحريم الربا الفضل منه أو النسيئة، قليله وكثيره، وممن نقل هذا الإجماع الإمام النووي على أن المسلمين أجمعوا على تحريمه وعلى أنه من الكبائر، وأنه محرم في جميع الشرائع السماوية[1] .

الفرع الثالث : السرقة

السرقة : هي " أخذ مال معتبر، من حرز أجنبي، لا شبهة فيه، وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته والسرقة: صغرى، يقع ضررها بصاحب المال. وكبرى: يقع ضررها بصاحب المال وبعامة المسلمين (قطع الطريق)"[2]، ويمكن عد سرقة المال العام السرقة الكبرى لخطرها الجسيم على المسلمين، وبالنسبة للفساد المتعلق بالسرقة يقول تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3] ، وأصل لفظ سرق هو : " أخذ الشيء في خفية من الأعين ومنه استرق السمع، وسارقه النظر.قال ابن عرفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يده فهو غاصب"[4]، ولقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم عن السارق الإيمان حال السرقة فقال :((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن))[5]، "قال عكرمة قلت لابن عباس: كيف ينتزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا فإن تاب راجعه الإيمان"[6]، ولتبيين قبح جرمه يصل الأمر إلى لعنه على العموم لا على التعيين، قال صلى الله عليه وسلم:((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))[7]، كما ويجب أن يقام الحد على كل مرتكب لهذا الجرم دون تمييز ليستقيم الأمر، فعن عائشة رضي الله عنها أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال صلى الله عليه وسلم : ((إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت

---

[1] – رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأنفس والأموال، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م، ص 14 .

[2] – محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م، ص 288.

[3] – سورة المائدة، الآية 38 .

[4] – القرطبي، المرجع نفسه، ج 7، ص 461.

[5] – أخرجه البخاري، عن ابن عباس، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، رقم 6782، ص 1294، ومسلم، عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، رقم 57، ص 54 .

[6] – العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ 2001م، ج 12، ص 73.

[7] – أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، رقم 6783، ص 1294، ومسلم، عن أبي عريرة، كتاب الحدود، باب حد السرقو ونصابها، رقم 1687، ص 805 .

يدها))[1]، " قال ابن حجر"وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه...وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع"[2].

الفرع الرابع : التطفيف وبخس الحقوق المالية

التطفيف : " هو أخذ أعلى المكيل، وعدم إكماله. والمطفف هو الذي يسيء الكيل، بتقليل نصيب المكيل له في الإيفاء والاستيفاء"[3]، والبخس : هو النقص في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيُّد في الكيل والنقصان منه وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك لأنه منهيٌ عنه عند الأمم منذ القدم وإلى يوم القيامة[4]، ولقد ورد النهي عن التطفيف وبخس الناس حقوقهم في قول الله الله تعالى : ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ۚ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5].

﴿وَلَا تُفْسِدُوا﴾: معطوف على ﴿وَلَا تَبْخَسُوا﴾ وهو لفظ يعمُّ دقيق الفساد وجليله، واشتملت الآية على النهي عن القعود بالطرق، والنهي عن صد الناس عن طريق الله وعن أخذ أموال الناس بالغصب السلب[6].

ولقد أمر صلى الله عليه وسلم باستيفاء الكيل فقال صلى الله عليه وسلم: ((اكتالوا حتى تستوفوا)) وقال:((إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل))[7] وقال صلى الله عليه وسلم محذرا من عواقب التطفيف في الكيل والميزان: ((خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا

---

[1] – أخرجه البخاري، عن عائشة، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم 6787، ص1295، ومسلم، عن عائشة، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم 1688، ص 805 .

[2] – العسقلاني، مرجع سابق، ج 12، ص 99.

[3] – محمد عمارة، مرجع سابق، ص 353.

[4] - القرطبي، مرجع سابق، ج 9، ص 282 .

[5] – سورة الأعراف، الآية 85 .

[6] – القرطبي، المرجع نفسه، ج 9، ص 283 .

[7] – أخرجه البخاري، عن عثمان بن عفان، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث دون رقم، ص 400، والعسقلاني، عن طارق بن عبد الله المحاربي، رقم 2074، ص 404 .

بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم))[1].

الفرع الخامس : الاكتناز والبخل الشح

البخل : أن يمنع الإنسان الحق الواجب عليه، أما الشح : فهو البخل مع الحرص، وهذا يدل على أن الشح أشد في الذم من البخل"[2]، قال سبحانه : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3] ، وهذه الآية نزلت في في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله وأداء الزكاة المفروضة .

ومن نماذج القرآن الكريم المذكورة في هذا الباب قصة قارون وما فيها من بخل واستعلاء وظلم وفساد قال تعالى : ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿76﴾ ﴾[4]، ولما ذكَّره الصالحون من قومه بما عليه من واجبات، قال تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿77﴾ ﴾[5]، أعرض وأبى فكان مصيره أن خُسف به قال تعالى : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ۖ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿81﴾ ﴾[6]، وإن الأنموذج القاروني يتكرر في المجتمعات عبر السنين، ولهذا الأنموذج الأثر السلبي على المجتمع والاقتصاد .

أما من السنة الشريفة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :((لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد أبدا، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا))[7]، وقال وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[8]، والمقصود في هذه الآية : هم اليهود الذين جمعوا بين الاختيال وهو الكبر

---

[1] – أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، عن عبد الله بن عمر، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم 4019، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة الأولى، دون تاريخ، ص664، الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، كتاب الفتن والملاحم، رقم 8623، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2002م، ج 4، ص 553 .

[2] – القرطبي، مرجع سابق، ج 5، ص 441.

[3] – سورة آل عمران، الآية 180 .

[4] – سورة القصص، الآية 76 .

[5] – سورة القصص، الآية 77 .

[6] – سورة القصص، الآية 81 .

[7] – أخرجه النسائي، سنن النسائي، عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، رقم 3110، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع السعودية، ط1، دون تاريخ، ص 479، وابن ماجة، عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير، رقم 2774، ص 927 .

[8] – سورة النساء، الآية 37 .

والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة، وقيل : المراد هم المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانهم تَقِيَّة[1]، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[2]، والمال الذي لا يعتبر كنزا : ما استوفى الحقوق الأصلية والحقوق العارضة، والحقوق الأصلية هي الزكاة، سئل ابن عمر عن كنز الذهب والفضة فقال : " من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت، جعلها الله طهرا للأموال"[3]، والحقوق العارضة هي فك الأسرى وإطعام الجياع وغير ذلك[4]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات))[5]، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))[6]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...))[7].

الفرع السادس : الميسر والقمار

ومن الفساد الاقتصادي الميسر والقمار، قال سبحانه : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[8] ، و"الميسر قمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس: كان الرجلُ في الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله ... وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللَّهو وميسر

---

[1] – القرطبي : المرجع نفسه، ج 6، ص 319.

[2] – سورة التوبة، الآية 34 .

[3] – أخرجه البخاري، عن ابن عمر، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، رقم 1404، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع السعودية، دون طبعة 1419هـ، 1998م، ص 273.

[4] – القرطبي : مرجع سابق، ج 10، ص 186.

[5] – أخرجه البخاري، عن أنس بن مالك،كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم 2893، ص556، وأخرجه مسلم، عن أنس بن مالك كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم 2706، ص 1245.

[6] – أخرجه مسلم، عن جابر، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2578، ص1199.

[7] – أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم 987، ص 438.

[8] – سورة البقرة، الآية 219 .

القمار، فمن ميسر اللَّهو النرد والشطرنج، والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه"[1] وقد أمر الله عز وجل باجتناب كل الموبقات، قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [2].

الفرع السابع : إهلاك الحرث والنسل

ويُعَدُّ إهلاك الحرث والنسل من الفساد الاقتصادي، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [3]، ومعنى تولَّى : ضلَّ وأنف في نفسه وأدبر، ومعنى سعى : أي سعى بحيلته وإرادته الدوائر على الإسلام وأهله، ليفسد فيها أي ليقطع الطريق ويهلك : عطف على ليفسد، ومعناه إحراق الزرع وقتل الحُمُر، وقيل النسل ما خرج من كل أنثى من ولد وإن نزلت الآية في الأخنس، إلا أنها صارت عامة لكل من يعمل بعمله يستوجب العقوبة واللعن[4]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل غير المقاتلين من النساء والصبيان، فعن عبد الله، أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان[5]، وكان وكان يوصي قادة السرايا والجيوش بعدم القتل ففي رواية رباح بن ربيع أنه بعث رجلا لخالد بن الوليد فقال : ((قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفا))[6].

الفرع الثامن : الإسراف والتبذير

للإسراف تعاريف عديدة منها أن الإسراف هو " إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس أو تجاوز الحد في النفقة أو هو صرف الشيء في ما ينبغي زائدا على ما ينبغي والإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، أما التبذير فهو صرف الشيء في ما لا ينبغي فهو تجاوز في موضع الحق، وجهل في مواقعها، ولهذا المسرفون لا يحبهم الله، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [7]، والإسراف : " تعدي الحد فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام، وقيل : ألا

---

[1] – القرطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 436.

[2] – سورة المائدة، الآية 90 .

[3] – سورة البقرة، الآية 205 .

[4] – القرطبي، المرجع نفسه، ج 03، ص 386.

[5] – أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، عن عبد الله، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم 2668، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، دون تاريخ، ص469.

[6] – أخرجه أبو داود، عن رباح بن ربيع، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم 2669، ص469.

[7] – سورة الأعراف، الآية 31 .

ألا يزيدوا على قدر الحاجة، وقد اختُلِف فيه على قولين: فقيل هو حرام. وقيل هو مكروه، وهو الأصح"[1] ولعل هذا الرأي يناسب الحالات الطبيعية، أي حالات كفاية الناس، أما في الحالات غير العادية، أي حالات عدم كفاف الناس، فيصير الحكم إلى الحرام، ولقد وُصف المبذرون في القرآن الكريم بأنهم إخوان الشياطين قال سبحانه : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿26﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[2]"[3]، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسراف فقال : ((كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة))[4] وقال: ((إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال))[5]، ومن التبذير وضع المال فيما حرم الله تعالى، فقد شئل السعيد بن الجبير عن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فقال : " هو أن يرزقك الله رزقا حلالاً فتنفقه فيما حرم الله عليك "[6] .

الفرع التاسع : قطع الطريق

من الفساد الاقتصادي قطع الطرق على الناس وقتلهم والاستيلاء على أموالهم والصَّدِّ عن سبيل الله، ففي قطع الطريق قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[7]، ولقد جاء في أحكام القرآن أن أصل "فسد" في لغة العرب تعذُّرُ المقصودِ وزوال المنفعة، فإن كان فيه ضرر كان أبلغ، والفساد في الأرض هو الإذاية للغير والإذاية للغير على قسمين: خاص وعام، ولكل نوع منها جزاؤه الواقع وحده الرادع، حسبما عيَّنه الشرع وإن كان على العموم فجزاؤه ما جاء في الآية من القتل والصلب[8]، وفي الصَّدِّ عن سبيل الله قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ

---

[1] – ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 310.

[2] – سورة الإسراء، الآية 27 .

[3] – محمد عمارة، مرجع سابق، ص 48.

[4] – أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قوله تعالى : ﭽقل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﭼ ، ص 1132.

[5] – أخرجه مسلم، عن المغيرة بن شعبة، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحق، رقم 1715، مرجع سابق، ص 820.

[6] – ابن أبي دنيا، إصلاح المال، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م، ص52.

[7] – سورة المائدة، الآية 33 .

[8] – ابن العربي، المرجع نفسه، ص ص، 89 ، 90 .

كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [1]، ولقد جاء في هذه الآية النهي عن القعود في الطرق والصد عن الطريق الذي يؤدي إلى طاعة الله، والنهي عن صَدِّ الناس وتوعُّد المقبلين إلى طريق الله والنهي عن التعدي على الناس وسلبهم، وقيل كانوا عشَّارين متقبلين[2]، ومن أخطر أنواع الفساد صد الناس عن سبيل الحق وطريقه وعن سبيل الله، ومن ذلك إغلاق الأبواب أمام طموحات الناس، من إغلاق أبواب التفكير والعمل والإبداع والإنتاج، ويكون هذا بشكل مباشر أو غير مباشر، أو قطع الطريق أمامهم ومنعهم من السير الطبيعي في الحياة بجميع مجالاتها، وهذا النوع من الفساد الخفي غير المعلن الذي تمارسه الحكومات العميلة المستعبَدة على شعوبها المقهورة .

الفرع العاشر : الخيانة والنهب والاختلاس

لكل مصطلح من هذه المصطلحات معنى خاص به، "فالخائن هو الذي يؤتمن فلا ينصح، والمنتهب هو آخذ الشيء قهرا، والمختلس من يستلب الأموال في نهزة ومغافلة ومخاتلة"[3]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : ((ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس قطع)) [4]، إذا "فالخيانة هي أخذ المرء مما في يده على وجه الأمانة، والنهب هو الأخذ على وجه العلانية والقهر، والاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة، وكل ذلك ليس فيه معنى السرقة، ولقد شرع الله القطع في السرقة ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك أهون بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاعها من ولي الأمر، ويسهل إقامة البينة عليها بخلاف السرقة، ولأجل هذا عظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها"[5]، ويعرف الاختلاس بأنه "استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها دون سند شرعي"[6]، ورغم أن الاختلاس ليس فيه قطع إلا أن حجم الأموال التي يتم اختلاسها من الدول المتخلفة التي تصنف الأكثر فسادً وتحويلها إلى بنوك الدول المتقدمة التي تصنف من الدول الأقل فسادً تقدر بمئات المليارات، فهذه الجرائم مركبة من الاختلاس والنهب والخيانة، على مستوى

---

[1] – سورة الأعراف، الآية 86 .

[2] – القرطبي، مرجع سابق، ج 09، ص 283.

[3] – محمد عمارة، مرجع سابق، ص ص ص: 184، 520، 567.

[4] – أخرجه النسائي، عن جابر، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم 4971، ص754، والترمذي، عن جابر، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسم، باب ما جاء في الخائن والمنتهب والمختلس، 1448, ص 343 .

[5] – جلال الدين السيوطي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، لبنان، دون تاريخ، دون طبعة، المجلد 4، ج 8، ص 463.

[6] – حسين شحاتة، حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية – البصيرة، الجزائر، العدد الثاني، 1421هـ، 2000م.

فساد مؤسّسي منظم، هي تدمير لمقدرات الأمم لفترات طويلة وتمس مستقبل الأجيال وبالتالي يجب تكييف هذه الجرائم على أنها خيانة عظمى وليس اختلاس .

الفرع الحادي عشر : الغش

الغش ضد النصح[1]، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما في السوق فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم يده في الطعام فوجد في أسفله بللا فقال : ((ما هذا يا صاحب الطعام)) ؟، قال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : ((أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس)) ؟: ثم قال: ((من غشنا فليس منا)) ... والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا الغش حرام[2] .

ولقد ورد ذكر الفساد في القرآن مرتبطاً ببيان الفئة المفسدة في الأرض، وجاء وصف خاتمة هذه الفئة من المفسدين، بل قد ذكر اسم هذه الفئة التي هي من أشد الناس فسادا، وهم اليهود، حيث وصفهم القرآن بسعيهم في الأرض فسادا، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[3]

---

[1] – محمد عمارة، مرجع سابق، ص 409.

[2] – أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :(من غشنا فليس منا)، رقم 43، ص 58، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم 1315، مرجع سابق، ص 311.

[3] – سورة المائدة، الآية 64 .

شكـل رقم (01) أنواع الفساد الاقتصادي

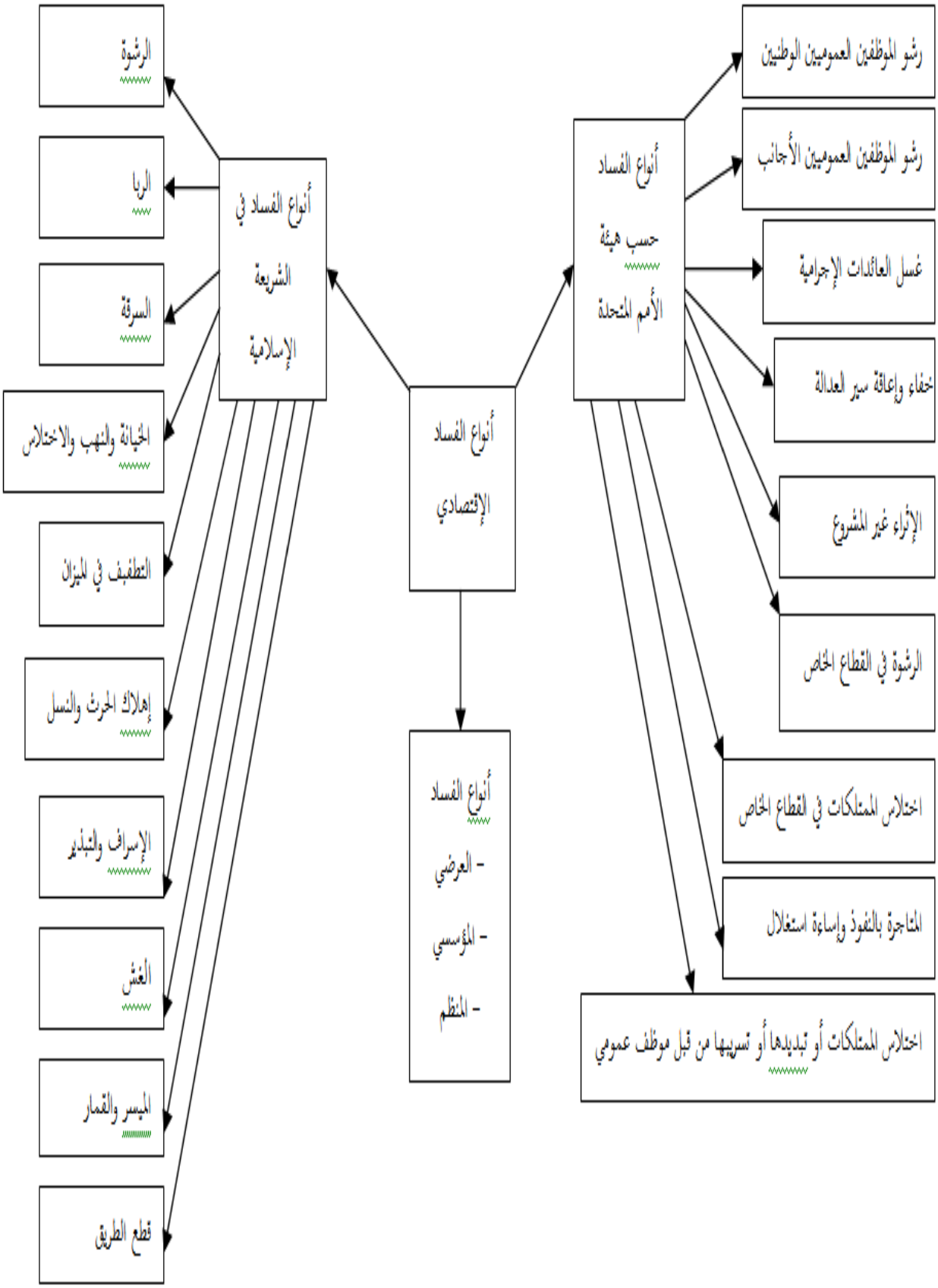

المبحث الثالث: أسباب الفساد الاقتصادي

لا يمكن حصر أسباب الفساد الاقتصادي والإحاطة بها في عناصر محددة، فالحديث عن أسباب الفساد الاقتصادي حديث بالغُ التعقيد*، حيث أن كل حالة فساد اقتصادي لها أسبابها الخاصة والمتعلقة بالظروف المحيطة بها والمختلفة عن الحالات الأخرى، غير أن هناك أسباب مشتركة تكاد تقف خلف جل حالات الفساد الاقتصادي، وهذه الأسباب هي محل اهتمام الباحثين وهي التي يجب التركيز عليها في البحث، ويبيِّن أحد الباحثين أن سبب التعدي على المال العام هو : أن المسؤولية عن حمايته مسؤولية شائعة، بينما مسؤولية حماية المال الخاص مسؤولية المالك لهذا المال[1].

المطلب الأول : الأسباب الاقتصادية للفساد الاقتصادي

إن منشأ الفساد في الواقع هو فساد نفوس الناس ومعتقداتهم وفساد الأفكار والقيم المجتمعية التي آمنوا بها والثقافة التي درجوا عليها، وتعد هذه من الأسباب الرئيسية لحدوث الفساد الاقتصادي .

لا يمكن إغفال أن بعض الفلاسفة والمفكرين الغربيين اعترفوا بدور الدين، وأن له دوراً حاسماً في التطور الحضاري، مع عدم التعرض للإسلام أو للدين بمفهومه الصحيح، فبالنسبة للمسلمين هذا الاعتراف لا يكفي، بل يجب الاعتراف بأن الدين الإسلامي هو الدين الصحيح، الذي يلعب الدور الرئيسي في ازدهار الحضارة ... الدين الذي يعني العقيدة الصحيحة بجميع مقتضياتها، التي تهيمن على جوانب السلوك الإنساني، أما إذا فسدت العقيدة أفَلتْ الحضارة[2] .

لكل إنسان عقيدته ومسلَّماته التي يؤمن بها، وحتى إن كان هذا الإنسان ملحدا، أي لا يعترف بالخالق سبحانه، فإن سلوكاته وتصرفاته ستُبنى على المسلمات التي يعتقد أنها صحيحة، " لقد حَرَمَ أهل هذا العصر أنفسهم من الدين، ومن الصلة بالله، ونسوا غاية خلقهم ومبدئهم ومصيرهم، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[3]، وآمنوا بمبادئ المادة واللذة والحرية المطلقة، والقوة والانتفاع وتنافسوا في امتلاك الوسائل التي تؤدي بهم إلى تحقيق تلك المبادئ وأدى بهم التنافس الرهيب إلى اختلاط الوسائل بالغايات، وفقدان تعادل القوة مع الأخلاق واختلال توازن المادة مع الروح، فانطلقوا في ميادين العلم والتحقيق والتجربة من نقطة فاسدة : نقطة الإلحاد والمادية، ونظرة

---

* يكمن تعقيد موضوع أسباب الفساد الاقتصادي في أن أهم الأسباب لا يظهر ارتباطه بموضوع الفساد، أو أنه يبدو بعيد العلاقة به، مثل مشكلة الجهل أو المعتقدات الفاسدة .

[1] – حسين شحاتة، حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، ص 167 .

[2] – عبد الله الجيوس، مرجع سابق، ص99.

[3] – سورة الجاثية، الآية 24 .

زائفة : نظرة أن الكون ليس له إله، وأن ليس وراء المشاهَد والمحسوس شيء فاختل أساس مدنيتهم"[1] واختل أساس اقتصادهم، لأن لفكرة الخلق علاقة جوهرية بالملكية في الاقتصاد، لأن الاعتراف بوجود الخالق اعتراف بوجود المالك، ويترتب عن هذا الإيمان والاعتقاد الالتزام بالتصرف وفق المالك سبحانه، قال تعالى : ﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [2]، أي أن الإنسان خليفة ونائب عن صاحب المُلك سبحانه، وتصرفات هذا الإنسان مشروطة بمطابقة وموافقة ما أمره به صاحب المال، والدليل على أن ملكية الإنسان مؤقتة وتوكيلية هو موت هذا الإنسان وانتقال حق الملكية إلى غيره وفق إرادة الخالق سبحانه[3]، "فالملكية في الإسلام ملكية المنفعة، أي الكسب لا ملكية العين، الفرد مستخلف فيها . وأهمية هذا تظهر في مراعاة أحكام الشريعة ومنع الضرر الناجم عن التملك الفردي الطليق حيث تصير ملكية الفرد ملكية مطلقة ليس للجماعة عليها أي حق . أما ملكية الكسب فتفيد حق الفرد المطلق بأحكام الشريعة"[4] وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي، الذي يُعد أول أصل من أصوله أن المال مال الله، على الاقتصاد الوضعي المادي الملحد .

الفرع الأول : مذهب الاقتصاد الاشتراكي

تتصف مبادئ المذهب الاشتراكي بالمثالية التي تسببت في الفقر والفساد وفشلت في تحقيق لقمة العيش حتى في الدولة التي نشأت فيها، ففي الاتحاد السوفييتي تم تطبيق نظام الزراعة الجماعية، وبسببها أبيد الملايين من الناس وشرد الملايين وتم اغتصاب الأراضي من ملاكها الحقيقيين، وأصبحت روسيا بعد ذلك أول مستورد للقمح في العالم بعد أن كانت أول مصدر له، وهذا ما يبّين فشل وفساد مبدأ الملكية الجماعية الذي يقتل الحافز الشخصي في العمل ويلغي الفرد إلغاءً تاماً[5]، فالنظام الاقتصادي الاشتراكي يقوم على مجموعة من المبادئ والأسس التي تشكل إيديولوجية المذهب الاشتراكي وأهمها المساواة الاقتصادية بين جميع الأفراد وعدم استغلال أي فرد أو جماعة أو حتى الدولة للفرد، وإلغاء الملكية الفردية وتغليب النزعة الجماعية،

---

[1] – شكيب أرسلان، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، الطبعة الثانية، ص 9.

[2] – سورة الحديد، الآية 7 .

[3] – منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، دون طبعة، 1979م، ص 71.

[4] – محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م، الجزء 1 ص 356 .

[5] - محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، ترجمة : محمد زهير السمهوري مراجعة : محمد أنس الزرقاء، الطبعة الأولى، 1996، ص 124.

أو الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج[1]، فهذه هي العقيدة الفلسفية التي بُنى عليها النظام الاشتراكي، وعليها قامت قواعد النظام وبواسطتها تحدّدت أهدافه العامة[2]، ويرى الاشتراكيون المجتمعات الرأسمالية مجتمعات القلة الغنية التي تهتم بإنتاج الكماليات، وهذه النظرة صحيحة إلى حد ما، إلا أن نظرتهم أشد قصورا وبطلانا، فهم ينتقدون احتكار الرأسمالية لوسائل الإنتاج، إلا أنهم يمارسون احتكارا أفضع منه وهو احتكار الدولة لوسائل الإنتاج[3]، وكتوصيف لواقعها فإن الاشتراكية " استبدلت بالرأسمالية المعروفة رأسمالية كبرى هي رأسمالية الدولة، وإلغاء الملكية الفردية، والقضاء عل التجارة الداخلية، وتأميم جميع المؤسسات، والاستيلاء على أموال الأمة، وإتباع نظام السلع، واحتكار الدولة للتجارة الخارجية قضت على الحرية الاقتصادية والتعامل الاقتصادي"[4]، وقد تضمن البيان الشيوعي "وصفا للبرنامج العملي عن دور الدولة وتدخلها، والذي تقوم بتنفيذه الطبقة البروليتارية الحاكمة، ويشمل إلغاء الملكية وفرض ضريبة دخل تصاعدية كبيرة، والقضاء على حقوق الميراث، وتأميم جميع البنوك ووسائل النقل، وتأكيد السيطرة على وسائل الإنتاج، وإلزام جميع المواطنين بالعمل، عن طريق إقامة جيش من العمال يعملون في الأرض الزراعية والمصانع على السواء ... هذا وإن الشيوعية تهدف من وراء هذا التدخل إلى صرف ما يَرِد إلى خزانة الدولة في شؤون الإصلاح الاجتماعي، إلا أن هذا لم يتحقق "[5]، وفي هذا العصر " تشهد الساحة العالمية عملية مراجعة فكرية ونظامية على كافة المستويات حيث هناك اتجاه لإعادة النظر في الكثير من النظريات والنظم سواء في الشطر الرأسمالي من الفكر الأوروبي أو في الشطر الماركسي"[6]، وهذه المراجعات أفرزت واقعا اقتصاديا مختلفا مختلفا عن الأصول النظرية للفكر الرأسمالي، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا والتي هي قطب الرأسمالية بلغ مساهمة القطاع الوقفي في القطاعات الأساسية مثل التعليم والصحة والجامعات نسبا عالية فاقت مساهمة الدولة ذاتها[7] .

---

[1] - عبد النعيم حسنين، الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، طبعة 1، 1986م، 1407هـ، ص 146.

[2] – المرجع نفسه، ص 19.

[3] - يوسف القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ 2002م، ص ص: 338 339 .

[4] – عباس محمود العقاد وأحمد عبد الغفور عطار، الشيوعية والإسلام، دار الأندلس، لبنان، الطبعة الثانية، 1392هـ، 1972م، ص 53 .

[5] – سعيد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، ص 100 .

[6] – نصر عارف، مرجع سابق، ص 419.

[7] – منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1427 هـ، 2006 م، ص ص: 42، 53.

وهناك ربط لما يحدث من أزمات وفساد وتغيُّرات كبرى في العالم إلى ما يحدث في عالم الاقتصاد يقول مالك بن نبي* : " فالتطورات الخطيرة والأحداث الكبيرة التي غيرت وجه العالم في القرن العشرين هي مجرد انعكاسات في المجال الثقافي والسياسي لما كان يدور في عالم الاقتصاد "[1] .

الفرع الثاني : مذهب الاقتصاد الرأسمالي

يقول المفكر الغربي جون ستيوارت ميل* : " للفرد سلطان مطلق على نفسه وجسمه وفكره "[2] فالمذهب الاقتصادي الرأسمالي يقوم على فكرة الإنسان الاقتصادي وتقديس حريته[3]، ويقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي أيضا على مبادئ اقتصادية تشكل مذهبه الاقتصادي وأهمها؛ نظام السوق القائم المزاحمة والمنافسة في الإنتاج والحافز الشخصي في الربح والتفتيش عنه في كل مكان[4]، وفي نظر الرأسمالية أن هذه الأسس كفيلة بحل المشكلة الاقتصادية .

ورغم أن " نظام السوق أدى إلى فترة طويلة من الازدهار في الاقتصاديات الغربية ذات التوجيه السوقي فقد تحققت بوجه العموم معدلات نمو مرتفعة وتعاظمت الثروة ... إلا أن هذا الازدهار الذي لم يسبق له مثيل لم يسفر عن إزالة الفقر أو تلبية الاحتياجات للأفراد بل زادت حالات عدم المساواة في الدخل والثروة، مما أدى إلى عدم الاستقرار الاقتصادي"[5]، وأدى أيضا إلى ظهور مؤسسات مالية وشركات اقتصادية كبرى، تحولت إلى شركات عالمية متعددة الجنسيات، تمارس الابتزاز والهيمنة، بل وتتسلط على دول وتستحوذ على قطاعات كبرى فيها وتتسبب في مشاكل اقتصادية واجتماعية ابرزها " تحجيم الصناعة الوطنية المنتجة، وتشجيع قيام فئة اجتماعية تعتاش على حساب المجتمع لها مواصفات غير إنتاجية

---

* هو مالك بن نبي : "ولد سنة 1905 في مدينة قسنطينة الجزائر، إنتقل لإكمال دراسته الثانوية إلى باريس حيث تخرج عام 1935 مهندساً كهربائياً، اتجه منذ نشأته نحو تحليل الأحداث التي كانت تحيط به، وقد أعطته ثقافته المنهجية القدرة على إبراز مشكلة العالم المتخلف باعتبارها قضية حضارة أولا وقبل كل شيء، فوضع كتبه جميعا تحت عنوان (مشكلات الحضارة)، من أشهر كتبه الظاهرة القرآنية، ويوميات شاهد على القرن، ومشكلة الأفكار في العالم الإسلامي والمسلم في عالم الاقتصاد، توفي سنة 1973 بالجزائر"، ينظر : وجهة العالم الإسلامي، مالك بن نبي، ترجمة : عبد الصبور شاهين، دار الفكر، سوريا، الطبعة السادسة، 1428هـ، 2006م .

[1] – مالك بن النبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، سورية، الطبعة الثالثة، 2002، ص 85.

* جون ستيوارت ميل : " فيلسوف منطقي واقتصادي بريطاني، ولد في 20 ماي 1806، يمثل المدرسة الليبرالية الكلاسيكية، مؤلف أول رسالة رئيسية حول الديمقراطية التمثيلية، بعنوان اعتبارات بشان الحكومة التمثيلية سنة 1961، توفي في 8 ماي 1873 " ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2019/03/18) .

[2] – عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، المملكة المغربية، الطبعة الخامسة، 2012، ص 54 .

[3] – رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، لبنان، الطبعة الثالثة ، ص 21.

[4] – عبد النعيم حسنين، مرجع سابق، ص 129– 132.

[5] – محمد شابرا، مرجع سابق، ص 65.

وتكريس الفساد والرشوة وقيم أخلاقية وضيعة، وزيادة الهوة بين الشرائح الاجتماعية مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي"[1] .

وكانت نتيجة ذلك أن عشرات الآلاف يموتون جوعا في بلدان العالم الثالث، بالإضافة إلى بليون إنسان في حالة سوء تغذية مزمنة، ومقابل هذا نجد أن الولايات المتحدة تستخدم ملايين الأطنان من الأسمدة في تربة الحشائش في الملاعب وأراضي سباق الخيل وهو ما يعادل ما تستخدمه دول كبرى لإنتاج الغذاء فيها[2]، كما تهدد الرأسمالية الأمن الغذائي في أغلب بلدان العالم، ويرجع ذلك إلى احتكار الأراضي ووسائل الإنتاج وفرض أنظمة سياسية تُسَخَّر لخدمة فئات قليلة على حساب غالبية الفلاحين[3] .

ولقد تم نقد مبادئ وأسس الرأسمالية على مستوى كثير من النخب الغربية، وتم رفض الكثير من الأفكار، خاصة ما تعلق بالحرية المطلقة، وادعاء أنها تعزز الرفاهية العامة، وتم وصف علم الاقتصاد بأنه : علم متوحش، واستنكروا التناقض القائم بين الثروة والفقر، وأنَّ زيادة الثروة الناجمة عن التقدم في العصر الحديث إنما تذهب لتكوين ثروات كبيرة، لزيادة حِدَّة ترف المالكين ولزيادة شدة فقر المعوزين وأن التقدم بهذا الشكل لا يكون حقيقياً ولا يمكن أن يكون دائما[4].

ويرتكز الاقتصاد الرأسمالي اللبرالي على النظام المالي، حيث يشكل أساس الاقتصاد فيه، في حين أن النظام المالي وهياكله من بنوك ومؤسسات مالية ما هي إلا جزء من عالم الاقتصاد، حيث أنه في حالة تضاؤله فبإمكان النشاط الاقتصادي مواصلة حركته، مثل ما حدث في التوجيه الاقتصادي الصيني وما حدث في ألمانيا في بدايات بناء الاقتصاد بعد الحرب العالمية الثانية، حيث يعتبر هذان المثالان في هذه الظروف الأنموذج الملائم الذي يقدم أصدق صورة عن الجوانب الأساسية في عالم الاقتصاد[5] وينتقد مالك بن نبي الرأسمالية اللبرالية ومن يريد أن يدخل الرأسمالية إلى الإسلام في قوله: " ولا يُصدم المسلم في هذا الاتجاه، بإباحية الرأسمالية فحسب، أي بروحها فقط، بل سيصدم أيضا بشروطها أو بعض شروطها الفنية؛ لأن الرأسمالية تقتضي استثمار المال بوصفه الوسيلة الوحيدة لدفع عجلة الاقتصاد، وإذا بها تلجأ لعملية تجميع الأموال وتركيزها في مؤسسات معينة كالبنوك، لتقوم هي بتوزيعها وتوظيفها في القطاعات الإنتاجية

---

[1] – أحمد السيد كردي، الشركات متعددة الجنسيات، 2011، ص 21، http://kenanaonline.com، (2016/04/23)، وينظر : شقير محمد لبيب، الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها توقعاتها، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الثاني، أيار 1986، ص 911، 912 .

[2] – يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، ص 83.

[3] – صموئيل عبود، خمسة مشكلات أساسية لعالم متخلف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ، ص 80.

[4] – محمد شابرا، مرجع سابق، ص 66.

[5] – مالك بن نبي، مرجع سابق، ص 10.

المختلفة، على أساس الربا في عمليتي التجميع والتوزيع، وإذ بالمسلم الذي يختار هذا الاتجاه يغوص في محاولة تخليص الرأسمالية من الربا، لأنه محرم في شريعته. وكأن من الناحية الفنية يحاول تخليص جسد من روحه ويرجو أن الجسد سيبقى حيا وسيقوم بمهماته"[1]!، ويقول شاخت* وهو مدير بنك الرايخ الألماني سابقا في محاضرة له بدمشق سنة 1953 بأن الربا يؤدي إلى تكديس جميع أموال الأرض في يد عدد قليل من المرابين[2]، ولهذا دائما يطرح بقوة موضوع تخفيض سعر الفائدة بعد كل أزمة مالية

ومن بين تفسيرات الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2008 أنها نتاج تهميش الاقتصاد الفعلي مقابل الاقتصاد الافتراضي، ويشار هنا إلى التحولات التي حصلت في بنية الرأسمالية، ففي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كانت الرأسمالية العقارية المحرك الأساسي للاقتصاد، أما في القرن العشرين كانت الرأسمالية الصناعية المحرك له، واليوم نعيش الرأسمالية المالية التي تجني الثروة من الاقتصاد الافتراضي عبر المتاجرة السريعة التي مكنتها الثورة التكنولوجية بعيدا عن الاقتصاد الحقيقي، فصارت المتاجرة المالية هدفا بعد أن كانت وسيلة، ومع مزايا الريع برزت عقلية المضاربة والربح السريع من دون مجهود، فالرأسمالية المالية هي رأسمالية ريعية ونتج عنها ما يسمى بالفقاعة أو بالطفرة المالية التي عصفت بالأسواق المالية في مطلع الألفية الجديدة ونتجت عنها فوائض مالية في الأسواق والمؤسسات المالية، والتي كانت أيضا نتيجة لسياسات المصرف الاحتياطي الاتحادي، فكانت هذه بداية الأزمة المالية الأخيرة[3]، " إن النظام الرأسمالي أوجد صورا من الترف في المجتمع جعل أصحابه يشعرون بالعزة، والغلبة، والكبر والفساد ... وهذه الفئة هي مصدر الفتن وسبب الشر والفساد"[4] .

---

[1] – مالك بن نبي، مرجع سابق، ص 43.

* شاخت يالمار : "عالم اقتصاد ألماني تولى إدارة بنك الرايخ فترة غير قصيرة . ثم وزارة الاقتصاد عام 1934 إلى 1937 . في العهد النازي فعمل على انتشال الاقتصاد الألماني من أزمته الخانقة وارتفع به إلى مستوى عال من الانتاجية والعمالة الكاملة "، ينظر : منير بعلبكي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص 254 .

[1] – نبيل الساملوطي، الدين والتنمية في علم الاجتماع، دار المطبوعات الجديدة، السعودية، دون طبعة، 1993، ص168.

[3] – زياد حافظ، الأزمة المالية العالمية البحث عن النموذج الجديد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 55، 56، 2011، ص ص: 10، 15.

ينظر: مزيد من التفصيل في المبحث الخامس من الفصل الأول حول الفساد الاقتصادي والأزمات الاقتصادية العالمية .

[4] – عبد الله الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة جريسي للتوزيع والإعلان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشر 1430هـ، 2009م، ص 32 .

المطلب الثاني : الأسباب الإجتماعية للفساد الاقتصادي

الفرع الأول : انتشار الجهل

يعتبر الجهل مشكلة حضارية، وسبباً لكل المشاكل والأزمات، وعائقاً لإصلاح أي مجتمع مهما توفرت فيه الإمكانات، بحيث لا تكاد توجد مشكلة أو خطأ أو معصية إلا والجهل جزء منها، و" كم فتك بالأمم وجعل الخراب مآلها وكم عصفت الفتن بمجتمعات وشعوب وسادت صنوف الفساد بسببه ويكفي لتصويره هذا المثل المعروف: الجاهل عدو نفسه "[1] فعندما يجهل الفرد في المجتمع حقوقه وواجباته وعندما يجهل كيفية استردادها، وعندما يتم تنشئة أجيال بعيدا على قيم وأخلاق وأفكار ومعتقدات وتاريخ المجتمع الذي ينتمي إليه، فإن هذا يعد أنموذجاً متكاملاً لاستشراء الفساد بجميع أشكاله فالأساس الأول لأي عملية إصلاحية لمجتمع يتم تهيئته لبناء كيانه واقتصاده وحضارته هي القضاء على الجهل فيه، وقدوتنا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه، وهناك نماذج حديثة لأثر التربية والتعليم في إصلاح المجتمعات من الفساد .

الفرع الثاني : إنحراف بعض المجتمعات

من بين النماذج فساد مجتمع اليهود الذين تأمرهم الشرائع المحرفة بسرقة الآخرين ونهب أموالهم والتحايل عليهم بكل الوسائل، بِغض النظر عن مشروعية وأخلاقية الأهداف والوسائل، وبسبب هذه العقيدة الفاسدة المستمدة من الشرائع المحرفة آلت إلى هذه الفئة الكثير من أموال البشرية، وصارت المنظومة المالية العالمية رهينة في يدها، وصارت تشكل خطورة بالغة على مستقبل الاقتصاد العالمي والإنساني.

هذه الفئة هم مالكوا وأصحاب أكبر البنوك في العالم، وهم المسيطرون على أكبر مؤسستين ماليتين في العالم، وهما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأكبر منظمة للتجارة في العالم، وهي منظمة التجارة العالمية، وجل الشركات المتعددة الجنسيات، وهم المالكون للبنك الفدرالي الأمريكي الذي يقوم بطبع عملة الدولار دون غطاء من مخزون الذهب أو غيره، وهم الذين يسيِّرون بورصة نيويورك في "وول ستريت[2]" والتي لا يخفى على أحد تأثيراتها على الاقتصاد الأمريكي والعالمي، ولقد تسببت هذه الفئة من الناس نتيجة معتقداتها وتصرفاتها في أزمات عالمية كبرى أهمها أزمة 1929 وأزمة 1989 وأزمة 2008 .

ولتأكيد هذه الحقائق يمكن أن نستدعي نصوصا من التوراة المحرَّفة والتلمود الَّذين يؤمن بهما اليهود ولقد أثبتت هذه الحقيقة الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن إفساد اليهود في الأرض لكي لا يبقى

---

[1] – عبد الله الجيوس، مرجع سابق، ص14.

[2] – وول ستريت (Wall Street) : شارع المال وهو أحد شوارع مانهاتن السفلى، في مدينة نيويورك، في الولايات المتحدة الأمريكية، في الوقت الحالي فإن وول ستريت تعتبر الواجهة الرئيسية للسوق الأمريكية حيث توجد فيه بورصة نيويورك والكثير من الشركات المالية الأمريكية الضخمة، ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/ (2018/04/30)

مجال للشك في أن اليهود هم أكثر الناس فسادا وإفسادا في الاقتصاد العالمي، وأن أكبر فساد مالي واقتصادي واقع في عالم اليوم يقف وراءه اليهود .

فقد جاء في التوراة المحرفة جواز تعاملهم بالربا مع غير اليهود، ومنها : " لا تقرض أخاك بربا. ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما، مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا " سفر تثنية 23: 19- 20، وقد جاء فيها عن قتل واستئصال غير اليهود "وإذا أدخلك الرب إلهك الأرض التي أنت صائر إليها لترثها واستأصل أمما كثيرة من أمام وجهك ... وأسلمهم الرب إلهك بين يديك وضربتهم فابسلهم إبسالاً لا تقطع معهم عهدا ولا تأخذك بهم رأفة ..بل كذا تصنعون بهم تنقضون مذابحهم وتكسرون أنصابهم وتقطّعون غاباتهم..." سفر تثنية الاشتراع 1:7 وما يلي، وجاء عن وحشيتهم ونظرتهم لغير اليهود " وتفترس جميع القوييم الذين يدفعهم إليك الرب إلهك فلا تشفق عيناك عليهم" سفر تثنية 7: 16 والقوييم هم غير اليهود[1].

وجاء في التلمود المقدس عند اليهود والذي هو عبارة عن تعاليم للتنفيذ : " لليهودي أن يسرق مال غير اليهودي، لأنه يسترد أموال اليهود من سالبيها...على الأمميين أن يعملوا، ولليهود أن يأخذوا نتائج هذا العمل...لا يغفر الله ذنبا ليهودي يرد للأممي ماله المفقود "[2]، وهذه بعض التعاليم التي تتعلق بالأموال فقط وهناك تعاليم أخرى تتعلق بفساد أخلاق اليهود لا يسع المجال لذكرها .

الفرع الثالث : الفساد الثقافي

أنتجت الثقافة المعاصرة إنسانا متهالكا من أجل الحصول على أكبر قدر من الأشياء والمتع والشهوات، يعد هذا من أهم أسباب الفساد الاقتصادي هذه الثقافة ليست قاصرة على المجتمعات الغربية فحسب، بل صارت سمة المجتمعات الإنسانية بصفة عامة، ومن أهم آثار هذا النمط الاستهلاكي وهذه النظرة ظاهرة الإسراف والتبذير، ويعتقد البعض أن التبذير أو الإسراف موجود على مستوى الأفراد أو العائلات والحقيقة أن هذا النوع من الفساد الاقتصادي موجود على مستوى الدول الكبرى في هذا العالم وحين يطلع الإنسان على إحصاءات الواقع الاقتصادي يرى حجم الثروات التي تذهب هدرا في الكماليات في حين يموت البشر من الجوع بسبب هذا النوع من الثقافة .

[1] – نادي العطار، الأحكام الشرعية في التوراة، مركز ابن العطار للتراث، مصر، الطبعة الرابعة، 2004، ص ص: 65، 66.

[2] – كامل سعفان، دراسة في التوراة والإنجيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، دون طبعة، دون تاريخ، ص 119.

وتعد رغبة الإنسان في الحصول على المال وتملكه والتصرف فيه فطرة بشرية، وتبدأ هذه الرغبة بسيطة محدودة وما أن تلبث أن تتعاظم ولا يصبح لها حدود، وتتحول الرغبة من تحقيق ما يصلح به الشخص شأنه إلى تحصيل الثراء، وهذه الرغبة وهذا السعي لتحقيقها مشروع في أصله ما لم يكن هناك تجاوزات من أي نوع، وأمام هذه الطبيعة البشرية نجد أن في مقابل أي نشاط اقتصادي مدر للريع هناك تنافس حاد على تحقيق أكبر قدر منه، وتبدأ المشكلة حينما يدخل الموظفون الحكوميون في عملية السعي للحصول على جزء من هذا الريع، أو يتدخلون في توزيع الريع بما يحقق مصالحهم، ويعد هذا التدخل من أهم أسباب خلق بيئة مناسبة للفساد، ويكون التدخل بشكل رسمي عن طريق الحكومة ويأخذ شكل التنظيم لكن غايته هي السيطرة على القطاعات الاقتصادية الهامة، وجني الريع من خلال هذا التحكم[1]، وهناك من اعتبر أن "الفساد يعود إلى سببين رئيسيين هما: الرغبة في الحصول على منافع غير مشروعة ومحاولة التهرب من الكلفة الواجبة"[2]

ومن العوامل الثقافية للفساد الاقتصادي ما يدخل في الحسابات الاقتصادية الجشعة والسلوكيات الاقتصادية الخاطئة من حسابات توازن أسعار السلع في السوق مثلا، حيث يتم إتلاف ملايين من أطنان المنتجات الزراعية سنويا لأجل المحافظة على أسعار هذه السلع مستقرةً في السوق.

الفرع الرابع : إنهيار القِيَم في المجتمع

تعد القِيَم السامية التي درجت عليها المجتمعات الإنسانية – سواء مبادئ المعاملات أو المبادئ الأخلاقية – من أهم أسباب الاستقرار في المجتمع أو الاقتصاد، كما أن من آثار انهيار هذه القيم فساد المجتمعات في جميع مجالاتها ومنها المجال الاقتصادي .

أولا : فارق مستوى المعيشة : من بين القيم المؤثرة في المجتمعات فارق مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع أو فئاته المختلفة، ففي حين تعيش فئة من المجتمع في رغد من العيش يصل إلى حد البذخ، نجد فئة أخرى في نفس المجتمع تعيش في فقر مدقع تتسول الفُتات من موائد الأغنياء، هذا التناقض مقوض لأركان المجتمع وآذن بانهياره،" فالترف هو أكبر عوامل الفساد والتحلل والانهيار والحضارات البائدة جميعها حضارات بادت بسبب الترف أو كان الترف أهم أسباب سقوطها، فهذا الترف يسبب الأمراض النفسية والجسمية ويملأ المجتمع بالحقد والكراهية والتفكك "[3]، فالفساد وعدم المساواة يغذي كل منهما الآخر، وأنتجا حلقة

---

[1] – بوريس بيجوفيتش، مرجع سابق، ص27.

[2] – يوسف خليفة يوسف، الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، قسم الاقتصاد، جامعة الإمارات العربية المتحدة عدد2، مجلد30، ص 259 .

[3] – عبد الرحمان عبد الخالق، أضواء على أوضاعنا السياسية، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1398هـ، 1978م، ص 72 .

مفرغة بينهما في توزيع السلطة في المجتمع، وفي توزيع الثروة، فلا يزال من السهل جدا للأغنياء والأقوياء في عدد كبير جدا من البلدان استغلال النظام المالي لإثراء أنفسهم والتمتع بأساليب حياة مترفة علي حساب الصالح العام، في حين يحرم الناس من أبسط احتياجاتهم الأساسية، كما أن الفساد يضر بجميع البلدان حيث يواجه الناس حالات الرشوة والابتزاز التي قوضت الخدمات الأساسية، بالإضافة إلى اختلاس الأموال ومواجهة اللامبالاة الرسمية عند التماس الانتصاف من السلطات، وقد تبدو هذه الحالة أقل وضوحا في الحياة اليومية للمواطنين في البلدان المتقدمة، إلا أن الصفقات المغلقة، والتمويل غير المشروع، وعدم إنفاذ القانون يؤدي إلى تفاقم العديد من أشكال الفساد في الداخل والخارج، وأمام هذا الوضع وجب أن يحارب الفساد بإصرار حتى تتحسن حياة الناس في جميع انحاء العالم[1] .

ثانيا : التقليد الأعمى : ومن القيم المجتمعية السلبية التي تقف وراء انتشار الفساد "الإمعة"، وهو تقليد أفراد المجتمع بعضهم بعضا في ممارسة الفساد، إن لم يكن التنافس فيه، فالمنطق المقلوب المنتشر في الكثير من المجتمعات هو إذا كان " الآخرون يرتكبون جريمة ما، يصبح من حقهم ارتكاب الجريمة نفسها. معنى ذلك أن أي شخص يجد فرصة للفساد يكون من حقه ممارسته ما دام الآخرون يفعلون ذلك. وإذا كان ذلك هو أسلوب تفكير الناس، فلن يكون بإمكان المجتمع القضاء على الفساد"[2]، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون المسلم إمّعة في قوله: ((لا تكونوا إمّعة تقولون إن أحسن الناس أحسنَّا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا))[3]، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الخلق لوجوده في الواقع ولامكانية تبادره للنفس الإنسانية، لأن النفس البشرية تتأثر بالمجتمع والمحيط، سلبا وإيجابا، وتصف الدراسات الغربية الاجتماعية الاقتصادية الفساد تحديدا بأنه شديد التأثير في الآخرين، أو شديد اللزوجة والالتصاق، خاصة عند تفشيها في المجتمع، حتى يتساءل الأفراد في المجتمع لمذا

[1] - Transparency International، Corruption Perceptions Index 2016، p 03، report available on site www.transparency.org /cpi

[2] – محضير بن محمد، الموسوعة، المجلد الثاني، التحدي، دار الكتب المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م، ص 176.

[3] – الترمذي، عن حذيفة، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم 2007، ص454 .

لا أكون فاسدا ؟ ويصعب معالجة الفساد في هذه الحالة[1] .

ثالثا : التزوير وتغيير الحقائق : لا يلتفت الكثير من المحللين إلى أن خلفية الفساد الاقتصادي هو الفساد الأخلاقي، فما يسمى حيلا محاسبية أو تغييرا في الأرقام والتقارير المحاسبية التي لا تعبر عن الواقع المالي والاقتصادي للمؤسسات أو البنوك، هو تغطية لبدايات الفساد الاقتصادي وتأجيل للأزمة، وهذا الذي حدث لكثير من البنوك التي أفلست في أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008 والمستغرب أن كل بنك من هذه البنوك قد استخدم طريقة في التحايل والغش، فشركة مادوف* التي تم تصفيتها سنة 2011 قد استخدمت مخططات بونزي، وبنك ليمان براذرز* استخدم حيلة ريبو 105 وأدت إلى إفلاسه سنة 2008، واستخدم بنك غولدمن ساكس* حيلة التزامات الدين المضمونة وأهم العناصر المشتركة بين هذه الحيل هي : الاحتيال بإخفاء المستوى الحقيقي للبنوك والشركات المتاجرة بالديون وتسديدها مع الفوائد المترتبة عنها من ديون أخرى لعملاء آخرين، وليست من عوائدها الاستثمارية الحقيقية، بالإضافة إلى استغلال الثغرات المحاسبية[2]، ولقد أدت هذه المعاملات الفاسدة إلى إفلاس العشرات من البنوك، وإلى أزمة مالية عالمية كادت أن تعصف بالاقتصاد العالمي .

---

[1] - Bo Rothstein Markus Tegnhammar . The Mechanisms of Corruption Interest vs. Cognition. Series Worksheet. Working paper Series 2006:3. Qog Institute . University of Göteborg .p 04 . Reference available on site https://qog.pol.gu.se/Publications/workingpapers

* برنارد مادوف : " مواليد 29 أبريل 1938، مستشار استثماري ورجل أعمال ومصرفي أمركي، أسس شركة إستثمارية رائدة في وول ستريت شركة بيرنارد إل مادوف للاستثمار في الأوراق المالية سنة 1960، الرئيس غير التنفيذي لسوق الأسهم في ناسداك، أكبر محتال في الولايات المتحدة الأمريكية، ألقي القبض عليه بتاريخ 12 ديسمبر 2008، بتهمة تنفيذ أكبر عماية احتيال عرفت بـ " بونزي " قدرت الخسائر بـ 64.8 مليار دولار أمريكي، إستناد إلى حسابات 4800 عميل" ، ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2019/03/18) .

* بنك ليمان براذرز : بنك تأسس سنة 1850 في الولايات المتحدة الأمريكية، على يد ثلاثة إخوة يهود من تجار القطن، مقره الرئيسي في نيويورك، وهو رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية، أعلن البنك إفلاسه في 14 سبتمبر 2008 بسبب الخسارة التي حدثت في سوق الرهن العقاري، وكان لإفلاسه تأثيرات سلبية على الكثير من أسواق العالم"، ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2019/03/18) .

* بنك غولدمن ساكس : مؤسسة خدمات مالية واستثمارية أمريكية متعددت الجنسيات، تأسست في 1869، مقرها في مانهاتن في نيويورك، تعمل في أكثر من 30 دولة، لها ستة فروع إقليمية، 100 مكتب و35000 موظف، بعد أزمت 2008 تم تحويلها من مصارف استثمارية متخصصة إلى مصارف شاملة للأنشطة التجارية والاستثمارية" ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2019/03/18) .

[2] – يوسفات علي، الحيل المحاسبية والمالية ودورها في خلق الأزمات المالية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، العددان 61 62 شتاء ربيع 2013، ص ص: 29 39 .

المطلب الثالث: الأسباب السياسية للفساد الاقتصادي

الفرع الأول : غياب التشريعات الرادعة

الشريعة والِشرعة ما سن الله من الدين وأمر به، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾[1] ، قال الفراء : على دين وملة ومنهاج[2]، فهو سبحانه المشرّع ابتداءً، والنبي صلى الله عليه وسلم مبيّن لشريعة الله تعالى قال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3] وتولى علماء الصحابة رضي الله عنهم وخلفاءهم من بعدهم هذا الدور، وهو التشريع للمسلمين في ما جدَّ من حوادث في إطار الشريعة الإسلامية[4]، فالتشريعات هي نصوص الوحي التي نزلت بالأحكام الشرعية والاجتهادات التي بنيت عليها، وبالنسبة للاقتصاد الإسلامي فالتشريعات هي التي تتعلق بالجوانب الاقتصادية أو المالية .

يعد غياب القوانين الفارضة للعقوبات المجرِّمة لأفعال الفساد فرصةٌ لنجاة الفاسدين، ومما يلاحظ أن الكثير من الدول لم تسن قوانين مكافحة الفساد إلا في الفترات الأخيرة في حين أن حوادث وفضائح الفساد سابقة لهذا بكثير، و"قد تتحول الأنظمة الإدارية من أنظمة نزيهة إلى أنظمة فاسدة عندما تعاني التشريعات المتعلقة بالمحاسبة والصفقات ومنح القروض وأنواع الدعم المالي فراغات قانونية يتسلل من خلالها التحايل، وفي هذه الحالة يكفي أن تبادر السلطات إلى تعديل القوانين بالشكل الذي يسمح بسد تلك الثغرات أسلوب متبع في أكثر الاقتصاديات تطورا والتي نفسها لم تسلم من حالات الفساد ولكن أن يصبح الفساد ظاهرة منظمة لها طرقها وآلياتها وشبكاتها وقواعد إسنادها وتقاليدها فتلك مرحلة متقدمة في طبيعة الأنظمة الفاسدة "[5].

الفرع الثاني : التدخلات الخارجية

من عوامل الفساد الاقتصادي وأسبابه الهيمنة الدولية، وتتمثل في التدخلات الخارجية لدول قوية – استعمارية سابقا – في شؤون دول كانت مستعمرة من قبل، أو هي دول ضعيفة .

---

[1] – سورة الجاثية، الآية 18 .

[2] – لسان العرب، مرجع سابق، 2239 .

[3] – سورة النحل، الآية 44 .

[4] – ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2002، ص 19.

[5] – بشير مصيطفى، حريق الجسد مقالات في الاقتصاد الجزائري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص ص: 84، 85.

وتتخذ هذه الهيمنة وهذا التدخل صورا عديدة أهمها الرشاوى التي تدفع للموظفين الرسميين للدول المتخلفة، من أجل أن تحظى شركات معينة بالمبادلات التجارية العادية في إطار التصدير، وفي إطار الاستفادة من الاستثمارات داخل الدول التابعة، أو استبعاد عملات معينة أو شركات من الاستفادة من الصفقات التجارية، وكلما كان حجم الريع كبيرا كان التنافس أكبر، وكان الفساد أكثر استشراءً[1].

إن العوامل الخارجية للفساد لها أثر خطير على التنمية الاقتصادية في الدولة المستهدفة وعلى سيرها الطبيعي، وعلى إمكانية تطورها وخروجها من التخلف، والأخطر هو تنظيم الفساد بحيث يصبح محميا بقوة الاتفاقات الثنائية ومحميا بقوة القانون، ومما يزيد المشكل تعقيدا شبكة الشركاء وأصحاب المصالح فيه، وأهم مظاهر هذا النوع من الفساد، منع أي عملية تطور أو نمو اقتصادي في الدولة وتهريب مبالغ كبيرة من الأموال المختلسة إلى الخارج .

ومن آليات هيمنته العولمة، هذا النظام العالمي الذي يستمد " فلسفته وعقيدته من المذهب الفردي الذي يقوم على مبدأ فصل الدين عن الحياة ويعتبر الإنسان سيد الوجود، وبالتالي فهو غير محكوم بعلاقته بالله، بمعنى أن العلاقة بالله هي علاقة اختيارية شخصية، ومن هنا كانت العبارة الشهيرة دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر هي المعيار الأساسي الذي يحكم حياة الناس، كما يقوم النظام الرأسمالي على النفعية المطلقة والملكية الفردية والمصلحة الخاصة والمنافسة الكاملة وتعظيم الأرباح وما يسمى بنظام السوق، وبالرغم من اعتراف الكثير من المفكرين والاقتصاديين بهشاشة هذه الأسس وعدم استمرارية صلاحيتها، إلا أن نظام العولمة لا يزال يفاخر بها، ويرفع لها شعارات ورايات، ويَغُض الطرف عن الاحتكارات الضخمة والممارسات اللا مسؤولة التي تمارسها قوى العولمة على مستوى الإنسان والبيئة "[2]، فعند التطرق إلى الهيمنة الدولية يجب الحديث عن الشركات المتعددة الجنسيات التي تمتلكها الدول الغربية وآلياتها من منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي .

الفرع الثالث : الأنظمة الاستبدادية

إن نِتاج الأنظمة الاستبدادية هو فرض السياسات الخاطئة على مستوى السياسة الإنتاجية أو الاستهلاكية أو التوزيعية، وما يتسبب هذا من تداعيات على مستوى الفرد والمجتمع وعلى المجال الاجتماعي والاقتصادي[3]، حيث تعد أكثر الأنظمة الاستبدادية الحاكمة بمثابة يد الفساد الفاعلة وآليته المتحكمة

---

[1] – عبد الله بن حاسن الجابري، مرجع سابق، ص ص: 12، 13.

ينظر : حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص 8 .

[2] – كمال توفيق حطاب، رؤية إسلامية نحو العولمة، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 35، شتاء 1425هـ، 2004، ص ص: 95، 96 .

[3] – الطيب وكي، ظاهرة الفقر وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 52 .

حيث يبدأ الفساد من هذه الأنظمة المستبدة، لينتقل بعد ذلك إلى جميع القطاعات، وعند ذلك تقوم الأنظمة الفاسدة بحماية نفسها بمجموعة من الإجراءات والسياسات، وشبكات من الأشخاص الفاسدين تتقاطع بينهم مصالح الاستحواذ على الريع، ويتم حماية هذه العلاقة عن طريق النفوذ، مشَكِّلة بذلك دائرة مغلقة يصعب اختراقها، وتعتمد الأنظمة الاستبدادية من أجل حماية الفساد وضمان استمراريته على عناصر هي :

أولا : تضخم الهيكل الإداري للسلطة التنفيذية : تحمي الأنظمة الاستبدادية الحاكمة الفاسدة نفسها بدوائر كبيرة من الإداريين، حيث يتضخم الهيكل الإداري وتتعقد الإجراءات الإدارية وتكاد لا تعرف دوائر صنع القرار السياسي والاقتصادي، ومن يتحمل مسؤولية الإدارة والتسيير، ويعد هذا من أسباب استشراء الفساد الاقتصادي، ومع تضخم الهيكل نجد ارتفاع رواتب فئة من الموظفين الإداريين السامين، وانخفاض رواتب الموظفين في المستويات الأدنى بشكل غير متوازن، وهذا لا يعتبر مانعاً من الوقوع في الفساد فحسب بل يعتبر بمثابة رشوة للسكوت على الفساد الواقع، أو عمولة مقابل الدخول في عملية الفساد الاقتصادي لفئة الموظفين السامين، كما يعد انخفاض الرواتب لفئات الموظفين في المستويات الدنيا دافعا للفساد والرشوة وهذا ما موجود في واقع الأمر، " ولا شك أن تضخم الهيكل الحكومي في الدول العربية من وزارات وهيئات ومؤسسات عامة ومصالح وما اعتراها من جوانب الترهل والقصور في الأداء وسوء تنظيمها الإداري والمالي جعلها تصبح محلا لاستغلال الخلل الذي ينخر في عروقها فينتشر الفساد والرشوة حيث يتاجر الموظف بالوظيفة العامة مستغلا وجوده فيها وما تمنحه له من سلطات في تحقيق مصالحه الشخصية ومصالح غير مشروعة لغيره من ذويه أو ممن تربطه به مصالح مشتركة "[1] .

وتعد تجربة استونيا[2] من أنجح التجارب في تخفيض عدد الموظفين والمستشارين، حيث تم تخفيض عدد المستشارين من مائة إلى عشرة مستشارين على مستوى رئاسة الحكومة[3].

ثانيا : السلطة المطلقة وعدم المساءلة : عندما تصبح السلطة في يد فئة محددة من الناس دون محاسبة أو مراقبة أو مساءلة، فإن هذا يعد بمثابة فتح باب الفساد على مصراعيه وبجميع أشكاله بما في ذلك الفساد

---

[1] – عيد الجهني، الأثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 10-1424/08/12هـ الموافق لـ 06-2003/10/08م، ص 9 .

[2] – إستونيا : هي دولة صغيرة تقع في منطقة بحر البلطيق ، يحدها من الشمال خليج فنلندا، ومن الغرب بحر البلطيق، ومن الجنوب لاتفيا ، وإلى الشرق من بحيرة بيبوس والاتحاد الروسي، مساحته 45227 كيلومتر مربع، ينظر : https://ar.wikipedia.org/ (2018/05/20) .

[3] – مركز المشروعات الدولية الخاصة ،حوار مع مارت لار ، رئيس وزراء استونيا السابق، www. cipe – arabia. org/ pdfhelp.asp العدد 12، ص10. (2018/05/20)

الاقتصادي"حيث تتفرد السلطة التنفيذية بالسلطة المطلقة وتتغوّل على السلطتين الأخريين: التشريعية والقضائية فهي التي تصوغ البرلمان وفق رغباتها وتصبح رقابة السلطة التشريعية شبه معدومة، أما القضاء فهو الذي يعينهم ولا سيما في مواقع المجلس الأعلى وفي المحاكم العليا العادية والإدارية أو في القضاء الخاص السياسي والعسكري " [1]، وبالتالي" توجد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مؤسسات رئيسية قائمة بالفعل كالبرلمان وأجهزة إنفاذ القوانين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والجمعيات المهنية، ولكن نقص شرعية هذه المؤسسات مقترنا بغياب استقلال السلطة القضائية وأجهزة المراجعة والحريات المدنية وحرية الصحافة ... يجعل مفهوم قابلية الحكومة للمساءلة غاية لا تدرك في تلك المجتمعات التي تتمتع بالديمقراطية "[2] الشكلية، "ويعتبر تحليل عوامل الفساد شرطا أساسيا لوضع إستراتيجية فعالة لمناهضة الفساد وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن الريع أكثر مصادر الفساد أهمية، وأن التدخل الحكومي الذي يخلق الريع هو أكثر عوامل الفساد أهمية، فإن العنصر الحاسم لأي إستراتيجية فعالة هو التحرر القانوني. والتحرر القانوني يعني إلغاء تدخل الحكومة المانع (المقيد للنشاط)"[3]، " إن إصلاح الكائن البشري وارتقاءه الاجتماعي والاقتصادي يكونان أسهل نسبيا إذا كان النظام السياسي مساندا أيضا. فاللاشرعية السياسية السائدة الآن في العالم الإسلامي هي من العقبات الكبيرة، لأنها تمنع حرية التعبير وتعيق تحقيق العدالة، ولا تطبق القانون على الجميع تطبيقا متساويا وحياديا بل تنشر الفساد، وتضعف فاعلية الحوافز والروادع. وعليه فإن الإصلاح السياسي من الحاجات الماسة في المجتمعات الإسلامية. وقد يساعد إدخال المساءلة الفعالة، مع الزمن، على التخفيف من الفساد وسوء الإدارة[4] ".

ثالثا: التزاوج بين السلطة والثروة : من أبرز عيوب الأنظمة الاستبدادية تزاوج السلطة والمال واستبعاد أصحاب الكفاءات والخبرة والعلم وبالتالي يظهر بشكل جلي أفراد من أصحاب الثروات في مناصب تنفيذية حساسة على قطاعات هامة ويتم تسيير هذه القطاعات بعقلية التجارة والبيع والشراء فتكون النتائج وخيمة على هذه القطاعات وعلى مصير الأمة بشكل مباشر، ويظهر بعد ذلك تضخم ثروات أصحاب هذه المناصب، وتقوم السلطة التنفيذية الفاسدة باحتكار المشاريع الاقتصادية، وإنشاء مؤسسات مالية

---

[1] – عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، بتصرف، ص7، 8 .

[2] – جواد رشمي، الفساد المؤسسي هل يصبح وسيلة لتحقيق الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cipe-egypt.org. ، ص 5.(2018/05/20)

[3] – بوريس بيجوفيتش، مرجع سابق، ص 28 .

[4] – محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة : رفيق يونس المصري، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1426هـ، 2006م، ص ص: 417، 418.

واقتصادية وفق الشروط الموضوعة سلفا على مقاس الملاك الجدد لثروات ومقدرات الأمة، بالمقابل يتم تفويت الفرصة على الاستثمارات الجادة المنتجة والمفيدة، ومعها يتم تصريف الكفاءات والخبرات إلى الهجرة أو البطالة.

رابعا : الافتقار إلى الشفافية : يعد عدم الشفافية أو نقصها من أبرز أسباب الفساد الاقتصادي فللافتقار إلى الشفافية علاقة مباشرة بسطوة الأنظمة الاستبدادية حيث " تسيطر الحكومات على إعلامها وتخضعه لرقابتها، ولا تسمح الحكومات بنشر معلومات غير تلك التي تُوافِق عليها وتخدم مصالحها. وقد بدأنا الآن نشهد انفتاحا متزايدا في مجال الإعلام في منطقة الشرق الأوسط، ففي عصر الانترنت والأقمار الصناعية أصبح من الصعب على الحكومات غير الديمقراطية فرض قيود على إمكانية الحصول على المعلومات"[1] ومع هذا فإن المؤسسات الرسمية – خاصة المتعلقة برفع الحالة الاقتصادية والاجتماعية للدولة – التي تتبع هذه الأنظمة تبقى تسير في فلك النظام الحاكم، وبالتالي فالتقارير والإحصاءات التي تصدر عنها تعبّر عن توجهات النظام، ولا تعكس الواقع .

[1] – جواد رشمي، مرجع سابق، ص04.

شكـل رقم (02) أسباب الفساد الاقتصادي

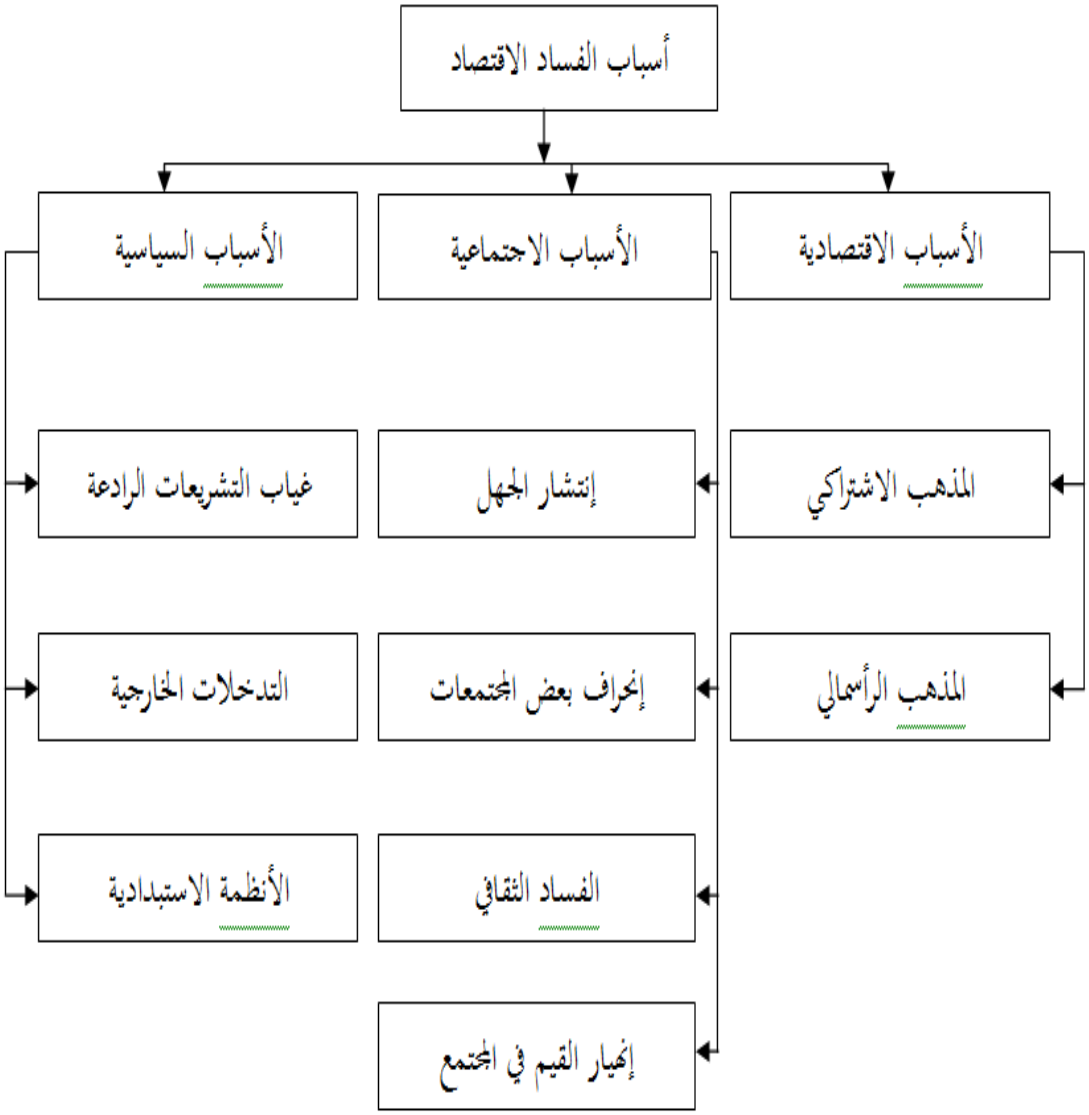

المبحث الرابع: آثار الفساد الاقتصادي

عندما نستقصي آثار الفساد الاقتصادي، نكاد نجزم أن الفساد الاقتصادي يقف خلف أكثر المشاكل الاجتماعية والأزمات الاقتصادية التي تعيشها الإنسانية وأن لها يدا فيها من قريب أومن بعيد، فمن خلال بعض التقارير التي تأتي على ذكر حجم الفساد الاقتصادي مثل حجم الأموال المهربة من دول أفريقيا إلى أوربا والتي تجاوزت ألفين مليار دولار، ومن خلال تصريحات مدير عام صندوق النقد الدولي والتي جاء فيها : " تتراوح التكلفة السنوية للرشوة – وهي شكل واحد فقط من أشكال الفساد – بين 1.5 تريليون و2 تريليون دولار أمريكي – أي 2 % تقريبا من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وهذه التكاليف هي قمة جبل الجليد فقط – أما الآثار طويلة الأجل فهي أعمق بكثير".[1]، يتأكد لنا أن هناك آثاراً خطيرة للفساد الاقتصادي تظهر في مجالات عديدة، تبدأ من الجانب الاجتماعي وأبرزها انتشاراً ظاهرتي الفقر والبطالة والتخلف وصولا إلى الجانب الاقتصادي وأخطرها عجز الموازنات وانتهاءً بحدوث الأزمات الاقتصادية والمالية والركود والكساد الاقتصادي العالمي .

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي

للفساد الاقتصادي المؤسسي والمنظم تأثير مباشر على الاقتصاد بجميع أركانه حيث يصبح الفساد آلية لتسيير الاقتصاد، وآلية لتسهيل التعاملات والإجراءات، بل يصبح جزءا من الاقتصاد يؤثر على أهم جوانبه وهو الاقتصاد الكلي، من مالية عامة للدولة بما فيها الإيرادات والنفقات والناتج المحلي والقومي الإجمالي والاحتياطات النقدية والعملات الأجنبية.

الفرع الأول : أثر الفساد الاقتصادي على النمو الاقتصادي

حين نتحدث عن النمو الاقتصادي نقصد به نسبة الزيادة في الناتج القومي أو المحلي الإجمالي والفساد الاقتصادي لا يؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي فحسب بل يؤدي إلى الركود ثم إلى التراجع والانهيار وحسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، جل الدول التي ينتشر فيها الفساد هي الدول المتخلفة، وبالمقابل الدول الغنية المتقدمة هي أقل الدول فسادً، وبالتالي هناك علاقة عكسية بين النمو الاقتصادي واستشراء الفساد الاقتصادي، حيث" تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن للفساد الإداري والمالي آثارا سلبية في النمو الاقتصادي، وذلك عبر قنوات متعددة؛ أولى هذه القنوات هي خفض معدلات الاستثمار

[1] – إيجاد حلول معا، التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي 2016، ص 116، ينظر : كريستين لاغارد، التصدي للفساد بسلاح الوضوح، معهد بروكينغز واشنطن، 18 سبتمبر 2017، www.imf.org / ar، (03/07 2018).

ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي، ومن خلاله تخفيض معدل النمو الاقتصادي"[1]، ومن الأمور المؤثرة في النمو الاقتصادي بسبب الفساد تراجع مستوى الأداء والعمل كأهم عامل من عوامل الإنتاج، لأنه في حالة الفساد الاقتصادي" لا أحد يريد أن يبذل أكثر من الجهد الضروري؛ حيث إن ثمرة جهده سوف يجنيها المسؤولون والمجرمون. معظم أفراد المجتمع سوف يقومون بالحد الأدنى من العمل الذي يكفي للحياة، ما دامت أي زيادة ستفيد غيرهم ممن يظلمونهم"[2] فالفساد الاقتصادي"يفسد الحوافز ويقوض المؤسسات ويعيد توزيع الثروة والسلطة لغير المستحقين، وعندما يقوض الفساد حقوق الملكية وحكم القانون وحوافز الاستثمار فإنه يشل التنمية الاقتصادية والسياسية"[3]، إذا فانخفاض النمو الاقتصادي الناتج عن الفساد المالي والإداري ثم تباطؤ النمو الاقتصادي ثم الركود المتوقع مع بقاء نفس الظروف، ما هي إلا حلقات مترابطة من سلسلة متتابعة تفضي إلى التخلف في الدول النامية، وإلى وقوع الأزمات الحادة في الدول المتقدمة، ويذكر المقريزي أن الظلم أدى في مراحل عديدة إلى فساد اقتصادي كبير وغلاء فاحش فيقول : " وكانت الغلة التي تتحصل من ذلك عظيمة القدر زائدة الثمن على أرباب الزراعة، سيما في الأرض منذ كثرت هذه المظالم. ومنعت الأرض زكاتها، ولم تؤت ما عهد من أكلها. والخسارة يأباها كل واحد طبعا، ولا يأتيها طوعا، ومع أن الغلال معظمها لأهل الدولة، أولي الجاه وأرباب السيوف، الذين تزايدت في اللذات رغبتهم، وعظمت في أسباب انحطاطه، فخرب بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة...وقد أشرف الإقليم لأجل هذا الذي قلنا على البوار والدمار"[4] .

ولمؤشرات الفساد دلالات دقيقة على تأثر التنمية الاقتصادية بالفساد، فمثلا إذا كان هناك مؤشر حيث أن 10 نقاط تدل على النزاهة التامة، و 0 نقطة يدل على الفساد التام، فإن نقص نقطة واحدة من المؤشر يؤدي إلى انخفاظ الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 4 %، ويؤدي إلى انخفاظ صافي تدفقات رأس المال السنوي بنسبة 0.5 % من الناتج المحلي الإجمالي، وللفساد تاثير كبير على الإنتاجية، ويؤدي إلى ضعف التنظيم الإداري للعملية الاقتصادية، ويؤدي إلى خسائر اجتماعية أبرزها تراجع المصداقية في الالتزام

[1] – يوسف خليفة يوسف، مرجع سابق، ص 268.

[2] – محضير بن محمد، مرجع سابق، ص 177.

[3] – صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 571 .

[4] – المقريزي، مرجع سابق، ص ص: 119، 120.

بالسياسات الفعالة، وإلى تثبيط الاستثمارات نتيجة غياب القانون والنظام[1] .

الفرع الثاني : أثر الفساد الاقتصادي على القطاع الضريبي

يعد قطاع الضرائب من أهم موارد الميزانية العمومية، حيث تظهر قوة الدولة في حسن إدارة هذا القطاع، وفي حالات استشراء الفساد الاقتصادي في دولة ما وفي هذا القطاع، يتحول النشاط الاقتصادي الخاص إلى السوق الموازية الذي ينشط في إطار غير قانوني ولا يخضع للضرائب ولا إلى الرقابة، " وتذهب التقديرات إلى أن أكثر من 60 بالمائة من التجارة بالجزائر تتم عبر السوق الموازية وأن رقم أعمال هذه الأخيرة يتجاوز 10 مليار دولار وأن عمليات هذه السوق تتم بدون فَوترة وبدون عمليات بنكية وأن 10 بالمائة من نشاطها يتم بسجلات تجارية وهمية، وأن جزءا مهما من إيرادات هذه السوق يهرب إلى الخارج تحت غطاء التجارة الخارجية حيث يتم تحويله إلى عقارات وأصول تتغذى بانتظام من التهرب الضريبي"[2].

الفرع الثالث : أثر الفساد الاقتصادي على الإيرادات الحكومية

يقتضي الوضع الطبيعي للاقتصاد جرد وتسجيل النشاطات الاقتصادية، سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو على مستوى المؤسسات حيث" تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية"[3]، كما " تصبح الحكومة ضعيفة؛ لأنه في كل مرة تقبل فيها رشوة، تخسر الحكومة عائدا أو تنحرف عن المسار الصحيح للعمل. على سبيل المثال، عند تحديد ضريبة على شيء معين فإن تقديم رشوة لا يؤثر على جيب من يقدمها، المبلغ الذي ينبغي أن يدفعه كضريبة، يقتسم بين مقدم الرشوة ومن يقبلها، ولو حدث في كل مرة عند دفع الضريبة، لن تكون الحكومة قادرة على تحصيل العائد الكافي لإدارة البلاد، وسوف يعطل ذلك عملية دفع أجور منصفة للعاملين"[4].

الفرع الرابع : أثر الفساد الاقتصادي على تبديد أموال الخزينة من العملة الأجنبية

عندما يكون الريع في دولة ما كبيرا يلجأ أصحاب الأعمال والأثرياء إلى تحويل الأموال إلى عملة صعبة، وكذلك يفعل المفسدون، وذلك من أجل سهولة تحويلها إلى البنوك الخارجية، حيث جاء في تقرير

---

[1] - Johann Graf Lambsdorff . How corruption affects economic development . University of Passau Germany.2003 . p 01 . The article is available on the link passau. de/fileadmin/ dokumente /lehrstuehle/lambsdorff/Papers/C_Development.pdf .

[2] – بشير مصيطفى، مرجع سابق، ص115.

[3] – يوسف خليفة يوسف، مرجع سابق، ص 266.

[4] – محضير بن محمد، مرجع سابق، ص174.

لمركز النزاهة المالية العالمية ومقره في واشنطن، "أن ثلاث دول إفريقية تتقدم القارة السمراء في تهريب ما يزيد عن ألفي مليار دولار من العملة الصعبة منذ عام 1972 أي بمعدل سنوي قدره 50 مليار دولار وأن التحويلات إلى المؤسسات البنكية الخارجية لامست 854 مليار دولار خلال نفس الفترة أي بمعدل سنوي قدره 21 مليار دولار . وتحتل الجزائر – حسب التقرير – المرتبة الثالثة بعد نيجيريا ومصر العربية في تهريب الأموال، وإذا علمنا أن عدد الدول الإفريقية المستقلة يبلغ 53 دولة، فمعنى ذلك أن بلادنا تشكو من نزيف حاد للعملة الصعبة يصعب تقدير درجته في الوقت الحاضر، بسبب غموض المعلومات المالية وغياب النظام الإحصائي للمعلومات الاقتصادية ... ومهما كان حجم المبالغ المهربة، فإن الترتيب المذكور يعد بمثابة إشارة خطر تنبئ عن التجاوزات في حق الاقتصاد الوطني الذي ما زال يعبر عن حاجته للمزيد من رؤوس الأموال لتلبية الطلب الداخلي من الاستثمارات المباشرة، ويعد تهريب العملة الصعبة من أكثر أساليب الإضرار بالتنمية الوطنية تطورا، لأنه يستخدم حيلا لا تخطر على بال، وفي حالة الدول الأقل نموا تتفنّن الشركات الأجنبية في ممارسة تلك الحيل تحت غطاء قوانين الاستثمار وتلك المتعلقة بتدابير تحويل الأرباح والتي غالبا ما تحتوي على فراغات تشريعية"[1]، إن ما هو ظاهر من حجم أموال العملة الصعبة المهربة، والجهة التي تم التهريب إليها، أن هذا النوع من الفساد هو الفساد الدولي المؤسسي المنظم، وأنه لولا وجود هذه الجهة المستقبلة للأموال التي تم تهريب الأموال إليها، وأنها طرف أصيل في هذه المعاملة، لما كان هذا الحجم الكبير من الفساد الاقتصادي.

الفرع الخامس: أثر الفساد الاقتصادي على الأزمات الاقتصادية

يحمل الاقتصاد الرأسمالي اللبرالي المالي المعولم من الخصائص ما يجعل منه بيئة حاضنة ومناسبة للأزمات الاقتصادية، وأبرز هذه الخصائص الحرية المطلقة وعدم الشفافية وتحييد منظومة القيم الأخلاقية إن تضافر هذه العوامل عبارة عن وصفة مناسبة لحالة الفساد الاقتصادي، وحالة فساد مؤسسات الاقتصاد، وفساد قطاعات الاقتصاد، وتؤدي هذه الظروف إلى كوارث وخيمة، أبرزها الأزمات الاقتصادية العالمية، فكثير من تحليلات الخبراء الاقتصاديين، المستندة إلى الوقائع، تؤكد أن هذه الأزمة ما هي إلا نتيجة لفساد اقتصادي مرتبط بفساد أخلاقي، والذي يكشف عن هذا الفساد هي الفضائح المالية التي تشهدها عدد من الدول والشركات العملاقة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الأنموذج واللافت للانتباه أن الكثير من هذه الفضائح يُظهر التواطؤ من جميع الجهات الرسمية السياسية والقانونية والمصرفية والرقابية، حيث يتم تعمد إخفاء الخسائر المتراكمة وتضخيم الأرباح، وإخفاء المخالفات المالية والاختلاسات، للحفاظ على نمو قيمة أسهم

[1] – بشير مصيطفى، مرجع سابق، ص55.

هذه الشركات في سوق الأوراق المالية، بل وتتضخم قيمة الأسهم، مما يضلل المحللين الاقتصاديين والسوق بأكمله، ويجنب هذا الشركات العملاقة من الانهيار إلى غاية أن يُظهر الواقع الحالة الحقيقية للشركات فتبدأ انهيارات الشركات المتتابعة، والتي لها تأثير بالغ على سوق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية ((وول ستريت))، وتداعيات انهيارها على الأسواق المالية العالمية، وعلى الاقتصاد العالمي بأسره، فبالنسبة للأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة " أوضحت جلسات استماع الكونغرس في العام 2009، حول الانهيار في الرهونات العقارية، أن شركات التأمين وشركات التقييم للائتمان كانت أيضا على علم برداءة المحفظة المالية المكوّنة من الأوراق المالية المأمونة بالقروض العقارية"[1]، فالنظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية لا يتحمل تداعيات الانهيار والإفلاس وحتى دول العالم الغربي، والدول التي يرتبط اقتصادها بالاقتصاد الغربي لا تتحمل تداعيات إفلاس وانهيار اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية إنها عولمة الاقتصاد الرأسمالي المالي.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للفساد الاقتصادي

الفرع الأول : إنتشار الآفات الاجتماعية

من أبرز الآثار الاجتماعية للفساد الاقتصادي؛ كثرة الجرائم وانتشارها، وانعدام الأمن والاستقرار وظهور الأمراض النفسية، ونشوء طبقات في المجتمع [2]، وتعتبر هذه الآفات مدمرة للنسيج الاجتماعي ومعطلة للتنمية الاقتصادية .

الفرع الثاني : إنتشار الفقر والتخلف

يعتبر فقر وحاجة فئة من المجتمع نتاجٌ لترف وتبذير وفساد فئة أخرى في المجتمع، ولقد جاء في تقرير منظمة الشفافية العالمية أن " الفساد سبب ونتيجة للفقر في مختلف تلك الدول ... ويمثل الفساد ضريبة يدفعها الفقراء حيث تُسرق الموارد من الأسر التي تعاني بالفعل من ضغوط مالية شديدة ... وأظهرت نتائج بارومتر الفساد لعام 2007 والتي تصدرها منظمة الشفافية بأن الفقراء يدفعون رشاوى أكثر من فئات الدخل الأخرى وذلك للحصول على الخدمات الصحية، أو المدرسية أو للحصول على مساعدة من الشرطة. ويحصل الذين لا يستطيعوا دفع الرشاوى على مزيد من التهميش في المجتمع ويتركوا بدون خدمات

[1] – زياد حافظ، مرجع سابق، ص 17، 19.

[2] – عبد الله الجيوس، مرجع سابق، ص15.

وتحولوا إلى مواطنين منسيين. وقد حذر البنك الدولي بشكل حاد من أن الفساد يعتبر أكبر العقبات في سبيل الحد من الفقر"[1] .

الفرع الثالث : عدم الاستقرار الاجتماعي

للفساد ضريبة اجتماعية يدفعها المفسدون أيضا فعندما يتدهور اقتصاد دولة ما بسبب الفساد، " فسوف يقل دخل المستهلكين وتتدهور الأعمال التجارية، وعندما تتدهور الأعمال التجارية، فلن يستطيع رجال الأعمال تقديم الرشاوى للمسؤولين وسوف يعانون من جراء ذلك. وفي الدولة التي يكون الفساد فيها عاما ويمارس علنا، حتى إذا كان المسؤولون يحصلون على كل أنواع الرشوة فإن معظمهم لا يعيشون حياة جيدة"[2]، وتتحدث تقارير عالمية عن صورة مفزعة للفساد وآثاره في العالم، فحسب مؤشر مدركات الفساد في تقرير الشفافية الدولية لسنة 2014 فإن أكثر من ثلثي سكان العالم يعيشون في دول فاسدة، وهذا يتطلب من المراكز المالية الرائدة للدول المتقدمة الانظمام مع الدول سريعة النمو لوقف الفاسدين[3] .

المطلب الثالث : الآثار السياسية للفساد الاقتصادي

كما أن للفساد السياسي آثاراً اقتصادية فإن للفساد الاقتصادي آثاراً سياسية، لإن الاقتصاد والسياسة وجهان لعملة واحدة، وهذه العلاقة ناتجة عن الارتباط الأساسي بينهما، لدرجة أن هناك من قال : " أن الاقتصاد ليس إلا السياسة، ولكن بلغة الأرقام[4] "، فمن آثار الفساد الاقتصادي :

الفرع الأول : الفساد السياسي

لأن الطبقة التي استولت على الأموال والثروات واستبدت بها تسعى بكل ما أوتيت من قوة أن تحافظ على مصالحها ولو أدى بها إلى الاستيلاء على الحكم وممارسة التسلط على بقية الفئات الأخرى، وتلجأ لضمان عدم المساءلة والمتابعة إلى إفساد القضاء وتغييب المؤسسات الإصلاحية وإسكات كل صوت يمكن أن يكشف عن واقع الفساد الاقتصادي، وإضعاف الرأي العام ويؤدي هذا إلى انقلاب الموازين بحيث يصبح الفاسد صالحا والمصلح فاسدا، وتتضرر المصالح العامة والنظام العام في الدولة[5].

---

[1] – منظمة الشفافية الدولية، الفقر والفساد، 2008 ، www.transperency.org، ص02 ، (2017/04/27) .

[2] – محضير بن محمد، مرجع سابق، ص 175 .

[3] - Transparency International،Corruption Perceptions Index 2014،p 03، report available on site www.transparency.org .

[4] – زياد حافظ، مرجع سابق، ص 13.

[5] – عبد الله الجيوس، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثاني : السماح للتدخل الأجنبي

قد يؤدي الفساد الاقتصادي بالدولة إلى حد الانهيار أو الاحتلال، وهذا ما حدث لماليزيا مع الاحتلال البريطاني، وقد بدأ الفساد بمنح احتكارات في القمار وتجارة الأفيون للبريطانيين، والتي نتجت عنها مداخيل أكثر مما يحصل عليه الحكام من الشعب، فصارت الأولوية للأجانب على حساب الشعب، ونتج عنه عداء وصراع بين الأجانب الذين لم يستفيدوا من هذه الصفقات والحكام العملاء فصار هناك تآمر من الأجانب وتواطؤ من المعارضين على الحكام يظهر على شكل صراع ويتحول أحيانا إلى صدام عنيف، أدى إلى سقوط الولايات الواحدة تلوى الأخرى في أيدي البريطانيين ويعد هذا مثالا صارخا على عواقب الفساد، الذي صار سلوكا عاما، ومن ثم شكل خطرا محدقا على الجميع فدمَّر مجتمعاً إنسانياً وعرَّضه للاحتلال[1].

[1] – محضير بن محمد، مرجع سابق، 179.

شكل رقم (03) آثار الفساد الاقتصادي

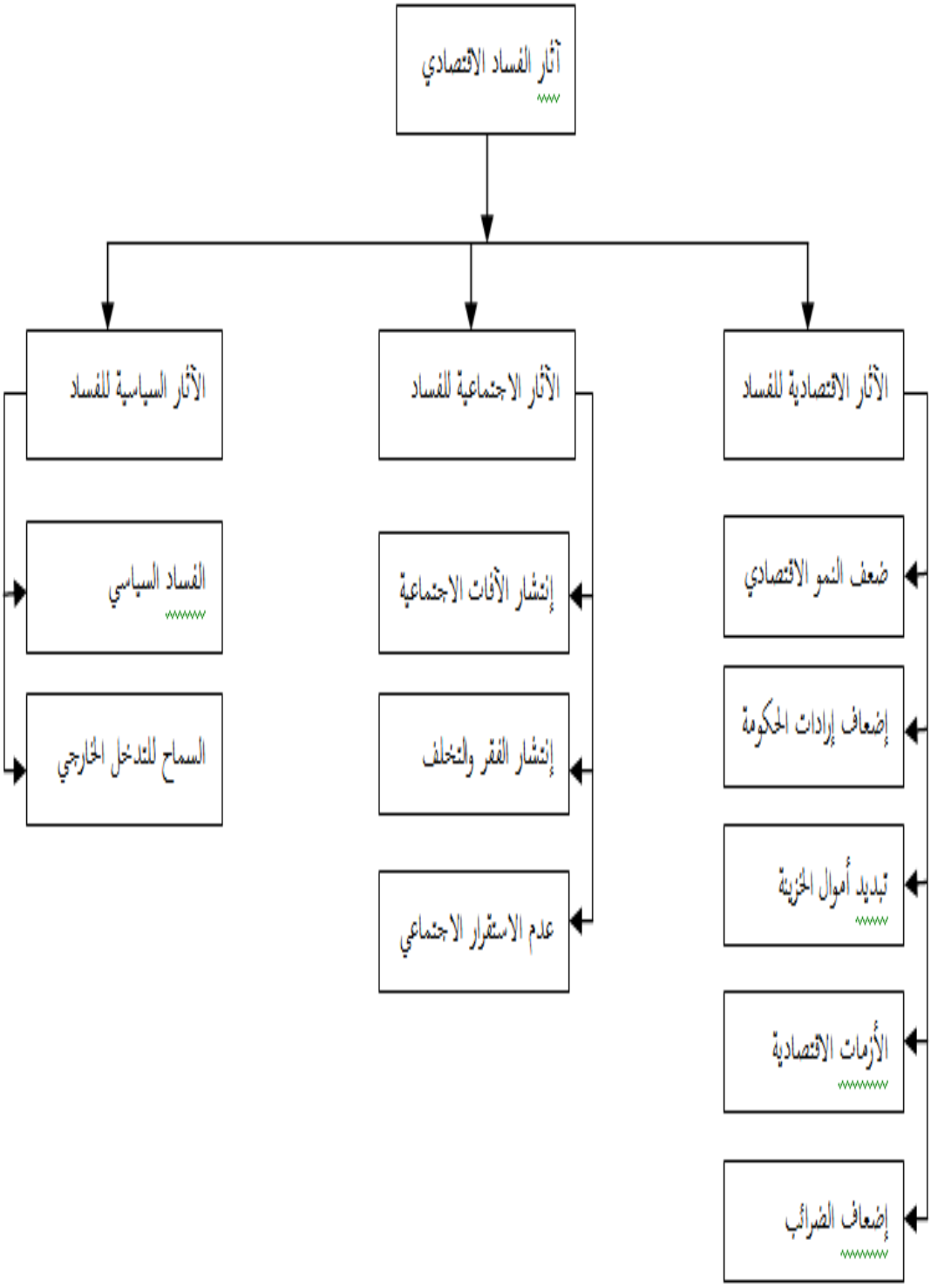

المبحث الخامس: مؤشرات الفساد الاقتصادي

للفساد الاقتصادي مؤشرات، وعلى أساس هذه المؤشرات تبني منظمات ومؤسسات دولية تقاريرها، ويتم من خلالها تصنيف الدول – الأكثر فساد والأقل فساد – في العالم، حيث أن هناك العديد من المؤسسات والمنظمات التي تصدر مؤشرات، غير أن أهمها مؤشر الفساد الذي تصدره مجموعة خدمات المخاطر السياسية، ومؤشر الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية العالمية، ومؤشر الفساد الذي يصدره البنك الدولي، وهذه أهم المؤشرات المعتمدة على المستوى العالمي، ويمكن إضافة دراسة للمركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات عن عينة من الواقع العربي، كدراسة ميدانية أو تطبيقية.

المطلب الأول : مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية

هذا المؤشر تصدره مجموعة مخاطر الخدمات السياسية، حيث بدأ إصداره عام 1980 بواسطة محرري نشرة التقارير الدولية – وهي نشرة أسبوعية حول التمويل والاقتصاد على مستوى العالم، تستند إلى نموذج إحصائي لحساب المخاطر – وفي 1992 انضم مؤسسوا المؤشر إلى مجموعة مخاطر الخدمات السياسية، وفي عام 2001 بدأ إدراج مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية في الشبكة الدولية للمعلومات على الإنترنت، ويشتمل مؤشر دليل المخاطر القطرية على 22 متغيراً موزعة على ثلاث مجموعات فرعية؛ المخاطر السياسية والمخاطر التمويلية والمخاطر الاقتصادية، بحيث تشمل كل مجموعة على متغيرات فرعية تقيِّم مخاطر كل منها على أساس نقاط للمخاطر تعكس الوزن النسبي للمتغير ثم المجموعة، حيث تشير القيم المتدنية لنقاط المؤشر إلى وجود مخاطر مرتفعة للغاية، ويتم حساب مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية بأخذ معدل مجموع نقاط المخاطر للمجموعات الثلاث، بحيث تتراوح قيمة المؤشر التجميعي بين صفر للمخاطر المرتفعة للغاية ومائة نقطة للمخاطر المتدنية للغاية[1] .

[1] – المعهد العربي للتخطيط بالكويت، مؤشرات قياس الفساد الإداري، العدد 70، فبراير 2008، ص ص: 03، 04 .

جدول رقم (01) مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية 1995– 2014

الدولة	الفساد		المساءلة والديمقراطية		جودة الديمقراطية		الحاصل الإجمالي	
	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014
قطر	2	3	2	2	2	2	69	73
الجزائر	3	2	3	4	1	2	45	57
العراق	1	1	1	4	1	2	36	40
ماليزيا	4	3	4	4	2	3	77	73
متوسط الدول العربية	3	2	2	3	2	2	60	56
متوسط دول العالم	4	3	4	4	2	2	66	64

المصدر : تقرير التنمية العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، الإصدار الثاني، 2015، ص 337، نقلا عن : مجموعة خدمات المخاطر السياسية، قاعدة بيانات الدليل الدولي للمخاطر القطرية، http://www.arab-api.org/ar/ (2017/08/13)

يشتمل هذا الجدول على ثلاثة متغيرات بالإضافة إلى الحاصل الإجمالي لبعض الدول العربية ومتوسط للدول العربية ودول العالم، مأخوذة من مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية من المجموعة الفرعية للمخاطر السياسية، الذي يحتوي على إثنى عشر متغيرا*، وحيث يلاحظ تحسن لمتغير الفساد بالنسبة لقطر، يلاحظ تراجع في المتغير بالنسبة لماليزيا والجزائر ومتوسط الدول العربية ومتوسط دول العالم، أما الحاصل الإجمالي فيلاحظ زيادة معتبرة للجزائر من 45 إلى 57 نقطة، وزيادة بسيطة لدولة قطر والعراق، وتراجع بالنسبة لمتوسط الدول العربية ودول العالم ككل، وهذا ما يؤشر إلى زيادة نسب الفساد في الدول العربية والعالم والزيادة المعتبرة في متغير الفساد في الجزائر .

المطلب الثاني : مؤشر منظمة الشفافية العالمية

منذ سنة 1995 بدأت المنظمة بإصدار مؤشر فساد سنوي، ثم بدأت بنشر تقرير الفساد العالمي وهو بارومتر الفساد العالمي ودليل دافعوا الرشاوى، ولا تقوم المؤسسة بالتحقيق في قضايا فساد أو مع أفراد ولكن تهدف إلى تطوير وسائل مكافحة الفساد، وتعمل مع منظمات المجتمع المدني والشركات والحكومات لتنفيذ هذه البرامج، وتلتزم المنظمة بالحياد في نشاطها[1]، فتكون لمنظمة الشفافية ثلاثة مؤشرات

* ينظر : الملحق رقم 01، مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية .

[1] – الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الشفافية الدولية، https://ar.wikipedia.org، (27-04-2017) .

الفرع الأول : مؤشر مدركات الفساد

هو مؤشر مركب يعتمد على عدة استقصاءات لأراء الخبراء عن إدراكهم للفساد في القطاع العام، ولقد بلغ عدد الدول التي تم فيها الاستقصاء عام 2006م، 163دولة حول العالم، ويهدف المؤشر إلى تقييم إدراك الخبراء لمستويات الفساد في الحكومة والقطاع العام في دول مختلفة[1]، و" تطرح الاستقصاءات المستخدمة في إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة بسوء استخدام السلطة لتحقيق مصالح شخصية. على سبيل المثال قبول الموظفين الحكوميين الرشاوى أثناء المشتريات أو اختلاس الأموال العامة .ولا تميز المصادر بين الفساد الإداري والفساد السياسي أو بين الفساد الصغير والفساد الكبير... والأسلوب الوحيد لجمع المعلومات بغرض المقارنة هو البناء على خبرة ورؤية أولئك الأكثر تعرضا بشكل مباشر مع واقع الفساد في دولة ما، وتعتمد المنظمة في تطويرها للمؤشر على معلومات ثانوية حول الفساد، تقوم بتجميعها مؤسسات مستقلة استنادا على الاستطلاعات والمسوحات المصممة لهذا الغرض. فعلى سبيل المثال استند مؤشر مدركات الفساد لعام 2006 على تسعة مصادر اشتملت على البنك الدولي، ووحدة الاستخبارات الاقتصادية التابعة لمجلة الإيكونوميست، وبيت الحرية، والمجموعة الدولية لتطوير الإدارة والمجموعة الدولية للتجارة، ومجموعة استشارات الأخطار السياسية والاقتصادية، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومركز أبحاث الأسواق الدولية "[2].

[1] – مؤشر مدركات الفساد لعام 2006، منظمة الشفافية العالمية .www.transperency.org، ص ص:01-12 (2017/04/27) .

[2] – المعهد العربي للتخطيط بالكويت، مؤشرات قياس الفساد الإداري، مرجع سابق ،ص ص: 6، 7.

جدول رقم (02) مؤشر مدركات الفساد في الدول العربية لعام 2017/2006

الدولة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	
	درجة	درجة	درجة	درجة	درجة	درجة	ترتيب
الإمارات	68	69	70	70	66	71	21
قطر	68	68	69	71	61	63	29
السعودية	44	46	49	52	46	49	57
الأردن	48	45	49	53	48	48	59
عُمان	47	47	45	45	45	44	68
تونس	41	41	40	38	41	42	74
المغرب	37	37	39	36	37	40	81
الكويت	44	43	44	49	41	39	85
البحرين	51	48	49	51	43	36	103
الجزائر	34	36	36	36	34	33	112
مصر	32	32	37	36	34	32	117
لبنان	30	28	27	28	28	28	143

المصدر : منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2017، www.transperency.org (2017/08/13)

يورد تقرير الشفافية الدولية لسنة 2017 ترتيب الدول لستة سنوات على هذا المؤشر، كما جاء في التقرير أن من بين البلدان المائة والثمانون التي تم تقييمها في مؤشر 2017، أكثر من ثلثي سكان العالم أي أكثر من 6.000.000.000 شخص يعيشون في بلدان فاسده، وهذا المؤشر تقريبي حيث لا يوجد أي بلد يتمتع بالشفافية الكاملة، فالعديد من البلدان الأقل فسادا لا تزال تعاني من الغموض في صنع القرار، ومن التمويل غير المشروع، وأمام هذا الوضع يجب علي الحكومات في جميع أنحاء العالم أن تفعل المزيد لخدمة مواطنيها من إشراك المجتمع المدني، ودعم الصحافة الحرة، وحماية النشطاء الصحفيون وضمان الشفافية والمساءلة في القطاعين العام والخاص، وهذه خطوات حيوية في المكافحة العالمية للفساد[1] .

الفرع الثاني : مقياس (بارومیتر) الفساد العالمي (GCB)

يقيس هذا المؤشر تصورات الشعوب وخبراتها في ما يتعلق بقضية الفساد، فهو مؤشر يتعلق بتقييم الواقع وأخذ صورة عنه، بالاعتماد على أكبر قدر ممكن من الناس، لينال المصداقية المطلوبة في تقييم الواقع وتحليله، وتصل حجم عينة هذا المقياس لأكثر من 114 أسرة في 107 بلدان، أي مئات الآلاف من الأفراد، حيث يطلق عليه اسم بارومیتر الفساد العالمي[2]، ومن بين الأسئلة التي تطرح على الناس :

[1]- Transparency International، Corruption Perceptions Index 2017، p 03، report available on site www.transparency.org /cpi .

[2] – مؤشر مدركات الفساد للعام 2014، أسئلة متكررة، www.transperency.org، ص02، (2017/04/27) .

هل الفساد في ارتفاع أم إنخفاض ؟ وكيف يُنظر إلى تغيير مستوى الفساد مع مرور الوقت ؟
ومن هم الأكثر فساداً ؟ السياسيون أم المسؤولون الحكوميون أم رجال الأعمال ؟
كيف يقيِّم المواطنون جهود حكوماتهم ضد الفساد ؟ هل هي جيدة أم سيئة ؟
ومن بين الأسئلة التي من خلالها تقدّر نسبة الفساد في المجتمع، ما يتعلق بعدد البالغين الذين دفعوا الرشوة ؟ وتم تحديد عينة بـ 1200 شخص لكل دولة، وأوكلت المهمة إلى مؤسسات أو مراكز أبحاث تتمتع بالمصداقية، وفي هذا الجدول عيِّنة من الدول العربية لهذا المؤشر :

جدول رقم (3) باروميتر الفساد العالمي 2016

الدولة	المنظمة التي قامت بالدراسة	تاريخ العمل الميداني	نسبة دافعي الرشوة إلى عدد السكان
الجزائر	شبكة المقياس الإفريقي	2015.06.17/2015.05.28	% 12
مصر	شبكة المقياس الإفريقي	2015.07.04/2015.06.18	% 41
الأردن	مركز الدراسات الاستراتيجية الجامعة الأردنية	2014.12.04/2014.11.23	% 03
لبنان	إحصاءات لبنان	2014.12.10/2014.12.04	% 13
المغرب	شبكة المقياس الإفريقي	2015.11.22/2015.11.02	% 44
فلسطين	المركز الفلسطيني السياسية والمسحية	2014.09.27/2014.09.25	% 11
السودان	شبكة المقياس الإفريقي	2015.06.25/2015.06.09	% 40
تونس	شبكة المقياس الإفريقي	2015.05.26/2015.04.14	% 08
اليمن	مركز الدراسات والبحوث الإحصائية، اليمن	2015.01.06/2014.12.19	% 36

المصدر : الناس والفساد دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2016، باروميتر الفساد العالمي، ص 33، منظمة الشفافية الدولية، www.transperency.org (2017/08/13).

من البيانات السابقة يتبين ارتفاع نسبة الرشوة في جل الدول العربية عدا الأردن وتونس، حيث أن هناك انخفاظ نسبي، وتفاقمها في بعض الدول مثل المغرب واليمن والسودان، ويعتبر معدل الرشوة للدول العربية الواردة في الجدول والذي يقدر بأكثر من 23 % نسبة مرتفعة بالمقارنة مع معدل الرشوة في الدول الغربية، كما أن المعدل المنخفض للرشوة في الأردن والمتمثل في 03 % أمام الوضع الاقتصادي المتردي للأردن يشكك في مصداقية هذه النسبة .

وتنتشر الرشوة في المجتمعات العربية في العديد من الخدمات والمجالات الهامة[1]، إلا أن أخطر المجالات المحاكم لتعلقها بالحقوق، والمدارس الحكومية لارتباطها بالتربية والتعليم وتكوين أفراد الأمة، ثم المستشفيات

[1] – الشفافية الدولية، الناس والفساد دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 40، مرجع سابق .

لارتباطها بصحة الإنسان، ويعتبر انتشار الرشوة في الكثير من هذه المجالات مؤشر خطير يدل على تفاقم الفساد .

ومن بين أهم أسئلة مدركات الفساد المتعلقة بالأشخاص المتورطين في الفساد حسب الوظائف أو الأكثر تورطا في الفساد، حيث تظهر نتائج الاستطلاع أن أكثر الموظفين فسادً في الجزائر ولبنان وفلسطين والسودان واليمن هم مسؤولوا الضريبة، وأكثر الموظفين فسادً في مصر وتونس هم مدراء الأعمال، وأكثر الموظفين فسادً في الأردن هم أعضاء البرلمان، ويعود سبب أن مسؤولوا الضريبة هم الأكثر فسادا في عدة دول لاحتكاك شريحة كبيرة من المجتمع بهم، وهذا لا يعني نزاهة بقية الموظفين فمن الموظفين المعتبرين أكثر فساد بعد الوظائف السابقة – حسب الاستطلاع – المسؤولون الحكوميون والوزراء والرؤساء والقضاة والشرطة[1] .

الفرع الثالث : مؤشر دافعي الرشاوى (BPI)

يعتمد هذا المؤشر على عينة من مسؤولين تنفيذيين في قطاع الأعمال، لأخذ تصوراتهم ونظرتهم للممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلدانهم، ويقيس المؤشر جانب العرض المتعلق بالفساد في التعاملات التجارية الدولية، فمؤشر دافعي الرشاوى هو عبارة عن تصنيف للبلدان الرائدة في مجال التصدير وفقا لاحتمال قيام شركات هذه الدول بتقديم الرشاوى في الخارج[2].

جدول رقم (04) مؤشر دافعي الرشوة 2011/2008

الدولة	الدرجة على المؤشر		الترتيب على المؤشر	
	2008	2011	2008	2011
هولندا	8.7	8.8	3	1
سنغافورا	8.1	8.3	9	8
الولايات م أ	8.1	8.1	9	10
كوريا الجنوبية	7.5	7.9	14	13
الهند	6.8	7.5	19	18
الصين	6.5	6.5	21	21

المصدر : منظمة الشفافية الدولية، مؤشر دافعي الرشاوي، 2011، ص 23، www.transparency.org (2017/08/13)

وتدعونا مشاهدة السلع الصينية الرديئة التي تغرق أسواقنا والأسواق العالمية إلى التصديق – إلى حد ما – بواقعية هذه المعدلات، حيث تقع الصين في ذيل مؤشر دافعي الرشوة، وحيث تقول مديرة صندوق النقد الدولي أن أكثر من تريليوني دولار تقدم كرشاوى في سوق التجارة العالمية .

[1] - المرجع نفسه، ص 36 .

[2] – منظمة الشفافية العالمية، مؤشر مدركات الفساد للعام 2014، مرجع سابق، ص02.

المطلب الثالث : مؤشر البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي من المؤسسات المالية العالمية التي لها دور كبير في الاقتصاد العالمي، حيث يتدخل في السياسات الاقتصادية للدول المقترضة من البنك، ويصدر البنك تقارير دورية حول نشاطات البنك المالية والاقتصادية، كما يصدر تقارير حول الفساد الاقتصادي، والتي تتضمن مؤشرات تتعلق بالحاكمية، وقد "بدأ تطوير المؤشر المركب للحاكمية بواسطة باحثِين من البنك الدولي في عام 1999 وذلك على أساس ستة جوانب للحاكمية، تتمثل في: التعبير والمساءلة، الاستقرار السياسي، كفاءة الحوكمة، نوعية التدخل الحكومي، القانون والتحكم في الفساد. ويعتمد تطوير المؤشرات الفرعية لكل جانب من الجوانب على عدد كبير من المتغيرات، تمّ استنباطها من 37 قاعدة للمعلومات، تمّ إنشاؤها بواسطة 31 مؤسسة متخصصة ."[1]

جدول رقم (05) مؤشرات الحوكمة

الدولة	التعبير والمساءلة		السيطرة على الفساد		مؤشر الحاكمية	
	1996	2013	1996	2013	1996	2013
الإمارات	- 0.4	-1	-0.1	1.29	0.4	0.63
الكويت	- 0.2	- 0.7	0.72	- 0.2	0.24	- 0.1
قطر	- 0.5	-0.9	-0.1	1.24	0.01	0.74
البحرين	- 0.7	- 1.3	0.17	0.45	0.04	- 0.1
الأردن	- 0.2	- 0.8	- 0.1	0.09	0	- 0.2
السعودية	-1.4	-1.8	- 0.6	-0	-0.4	-0.3
تونس	- 0.5	- 0.1	- 0.2	- 0.2	- 0.1	- 0.3
المغرب	- 0.4	- 0.7	0.33	- 0.4	- 0.1	- 0.3
موريتانيا	- 0.5	- 0.9	- 0	- 0.7	- 0.2	- 0.9
لبنان	- 0.3	- 0.4	- 0.5	- 0.9	- 0.4	- 0.7
مصر	- 0.8	- 1	- 0.1	- 0.6	- 0.3	- 0.9
الجزائر	- 1.3	- 0.9	- 0.5	- 0.5	- 1.1	- 0.8

المصدر : المعهد العربي للتخطيط، تقرير التنمية العربية، الإدارة الاقتصادية والاجتماعية للنمو الشامل التشغيلي، الإصدار الثاني، 2015، ص 338، نقلا عن البنك الدولي، قاعدة بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية، 2015، http://www.arab-api.org/ar/

يعطي هذا المؤشر قيمة رقمية تعكس القيمة الرقمية المتدنية وهي (2.5 -) بينما تعكس القيمة الرقمية العالية مؤسسات راقية وهي (2.5 +) ويعبر هذا المؤشر عموما عن مؤسسات رديئة في الدول العربية باستثناء بعض الدول الخليجية في مجالات الاستقرار السياسي، وفاعلية الحاكمية، وجودة التنظيم وحكم

[1] – المعهد العربي للتخطيط بالكويت، مؤشرات قياس الفساد الإداري، مرجع سابق ، ص7، 8.

القانون ومحاربة الفساد، من هذا المؤشر، أما فيما يتعلق بالتعبير والمساءلة فهناك تراجع على مستوى الدول العربية ككل[1] .

المطلب الرابع : المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسات

بالإضافة إلى المؤشرات السابقة يمكن أن يتم تعضيد الدراسات النظرية بعملية سبر للآراء من الواقع وذلك من خلال أخذ عينة تمثل الرأي العام أو المجتمع المراد دراسته، ومن بين المؤسسات العربية التي تجري مثل هذا النوع من الأبحاث المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، والذي ينجز عدة برامج، من أهمها برنامج قياس الرأي العام العربي، والذي يصدر تقارير دورية، ومنها المؤشر العربي، الذي تتضمن استطلاعاته القضايا التي تمس المجتمعات والدول العربية ومنها الفساد المالي والإداري، حيث " اتضح أن الرأي العام العربي في مجمله (80 %) يعتقد أن الفساد المالي والإداري منتشر (منتشر جدا، ومنتشر إلى حد ما) في البلدان المستطلعة آراءها. ونحو نصف الرأي العام (47 %) يعتقد أن الفساد المالي والإداري منتشر جدا في بلدانه. في المقابل، نسبة الذين يعتقدون أن الفساد غير منتشر على الإطلاق في المنطقة العربية، هي 6 % في حين يعتقد 12 % من المستجيبين أن الفساد منتشر إلى حد قليل جدا. وهذا يشير، بوضوح، إلى أن الرأي العام في المنطقة العربية مجمع، وبنسبة 92 %، على أن الفساد منتشر بدرجات متفاوتة في بلدانه"[2] هذا "وإن مقارنة الرأي العام نحو مدى انتشار الفساد استطلاع المؤشر العربي لعام 2015 مع نتائج استطلاعات 2014 و2013/2012 و2011، تشير إلى عدم وجود تباينات تذكر على هذا الصعيد، إذ أفاد 3 % من الرأي العام أن الفساد غير منتشر على الإطلاق في استطلاع عام 2011 فيما كانت النسبة 4 % في استطلاع عام 2013/2012، و5 % في استطلاع عام 2014، ووصلت النسبة إلى 6 % في استطلاع عام 2015. وبالقابل فإن الذين أفادوا أن الفساد منتشر جدا ومنتشر إلى حد ما كانوا يمثلون 84 % في استطلاع 2011، و85 % في استطلاع 2013/2012، لتنخفض بشكل طفيف إلى 83 % في استطلاع 2014، و80 % في استطلاع 2015 "[3].

[1] – المعهد العربي للتخطيط، تقرير التنمية العربية، الإصدار الثاني، 2015، مرجع سابق، ص 304 .

[2] – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، برنامج قياس الرأي العام العربي، المؤشر العربي 2015، ص96.

[3] – المرجع نفسه، ص97.

المطلب الخامس : مؤشر الحرية الاقتصادية

الفرع الأول : التعريف بالمؤشر

مؤشر الحرية الاقتصادية مؤشر مركب يصدر عن مؤسسة التراث بالتعاون مع مجلة وول ستريت حيث يغطي 186 دولة، بحيث يقوم المؤشر على المفهوم الشامل للحرية عند آدم سميث، الذي يعني حماية حرية الفرد ومصالحه الاقتصادية، من خلال إنتاج السلع والخدمات وتوزيعهما، مما يؤدي – حسب هذا المفهوم – إلى ازدهار الدول، ويكون المؤشر من مجموعة من المؤشرات الفرعية، أهمها حقوق الملكية والتحرر من الفساد، والحرية الضريبية، والتدخل الحكومي، وحرية القيام بالأعمال، وحرية الاستثمار[1] .

الفرع الثاني : دلالة مؤشر الحرية الاقتصادية

تشير بيانات هذا المؤشر إلى تفاوت بين الدول العربية، حيث تقع البحرين والإمرات وقطر ضمن أكثر 30 دولة انفتاحا في العالم، تليها الأردن في المركز 39، ثم سلطنة عمان في الترتيب 38، والكويت في الترتيب 76، والمملكة العربية السعودية في الترتيب 77، وتصنف بقية الدول العربية في الدول الأقل انفتاحا، ويرجع سبب هذا الانغلاق الاقتصادي إلى ضعف حقوق الملكية، وتفشي الفساد والتضييق على حرية الاستثمار والحرية المالية والعمل[2] .

[1] – المعهد العربي للتخطيط، تقرير التنمية العربية، الإصدار الثاني، 2015، ص 296، مرجع سابق .

[2] – المرجع نفسه، ص 297 .

خلاصة الفصل الأول :

بعد عرض هذه المباحث المتعلقة بالجوانب المختلفة للفساد الاقتصادي فإنه تبين لي أن :

– الفكر الاقتصادي الإسلامي قد بيّن الفساد الاقتصادي من جميع أبعاده وتعرض لجميع أنواعه على خلاف الفكر الاقتصادي الوضعي الذي – في أغلبه – لا يعتبر الربا أو (سعر الفائدة) فسادً، ولا يعتبر المقامرة بالأسهم والسندات في أسواق الأوراق المالية فسادً .

– وعلى مستوى النظام الاقتصادي أو الواقع الاقتصادي تتكشف أنواع الفساد الاقتصادي الذي يتسبب فيه النظام الاقتصادي الغربي من احتكار الثروات والاستثمار فيها واستغلال الشعوب وحرمانها منها – الذي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات – واستغلال ظروف الدول الفقيرة وحاجتها إلى الأموال، وإغراقها في دوامة المديونية والقروض الرِّبوية، عن طريق صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والتحويل المستمر لمئات المليارات منذ سنين طويلة، من الدول المتخلفة المغلوبة على أمرها إلى الدول الغنية الاستعمارية سابقا، عن طريق الأنظمة العميلة بالتواطؤ مع الأنظمة السياسية للدول الغربية حيث تودع هذه الأموال في بنوكها دون محاسبة أو متابعة، وهي من أخطر أنواع الفساد الاقتصادي، ومن أشرسها، قد تجاوزت الفساد المنظم الذي يضرب دول أو أنظمة سياسية بعينها، **فهي فساد اقتصادي عالمي منظم**، ترعاه الدول الغربية ومؤسساتها العالمية .

– من الفساد الاقتصادي الدعم المطلق والمساندة المستمرة للأنظمة السياسية للدول المتخلفة من أنظمة الدول الغربية، حيث تعمل على ضمان مصالح الدول الغنية، لتبقى هذه الشعوب والدول المتخلفة مصدرا للثروات الطبيعية غير المستغلة، وأسواقا لمنتجات الدول الغنية فحسب .

– كل هذه الظروف أسباب للفساد الاقتصادي أدت إلى تخلف الشعوب وفقرها وتركها دون تنمية حقيقية، وتبعية للدول الكبرى التي هي أيضا عانت وتعاني من أزمات اقتصادية بسبب هذه الظروف .

– أما المؤشرات فعند الرجوع إلى تقارير الشفافية الدولية أو غيرها من التقارير التي تصنف الدول الأكثر والأقل فسادا في العالم، يلاحظ أن الدول المتخلفة تتصدر الدول الأكثر فسادا، في حين أن الدول المتقدمة هي الأقل فساداً على العموم، رغم أن الدول التي تُنهب منها أموالها ومقدراتها هي الدول المتخلفة، والدول التي تستقر فيها هذه الأموال في بنوكها ومصارفها هي الدول المتقدمة .

الفصل الثاني

آليات معالجة الفساد الاقتصادي في التجربة الإنسانية الوضعية

تمهيد :

المجتمعات الغربية وهي تضع إستراتيجيتها لمكافحة الفساد تعترف بارتفاع مستوى الفساد، وتتساءل عن أثر هذه الاستراتيجيات في مكافحة الفساد، وتقترح أن تكون إستراتيجية كل دولة متلائمة مع سياستها الخاصة، مع تنويع في الأدوات، وواقعية في الأهداف، وإشراك جميع أصحاب المصالح، وأن تكون هناك آلية تنفيذ فعالة، مع تعزيز الدعم السياسي[1]، فلم تبق المجتمعات الدولية مكتوفة الأيدي أمام معضلة الفساد الاقتصادي، بل بادرت إلى ابتكار آليات ووسائل لمكافحته ومواجهته، حيث تنوعت هذه الآليات وتعددت؛ من تهيئة الأطر التي من خلالها تتم مواجهة الفساد الاقتصادي، وإنشاءٍ لمؤسسات وهيئات للنزاهة والشفافية، وإبرامٍ لاتفاقيات دولية وإقليمية، ومن سنٍ لقوانين وتشريعات داخل كل دولة على حِدة بالإضافة إلى الآليات التي استخدمتها السلطات التنفيذية في مكافحة الفساد، وكذلك الأدوار التي تقوم بها السلطات القضائية على مستوى الدول، وهذا ما يتم بحثه في هذا الفصل :

المبحث الأول : آليات التعليم ودوره في معالجة الفساد الاقتصادي .

المبحث الثاني: آليات هيئات المجتمع الدولي والمدني ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .

المبحث الثالث: آليات الاتفاقات الدولية والإقليمية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .

المبحث الرابع: آليات القوانين والتشريعات الوضعية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .

المبحث الخامس : آليات سلطات الدولة ودورها في مكافحة الفساد الاقتصادي .

[1]- Anti-corruption network for Eastern Europe and Central Asia organized، jointly with the Office of the Coordinator for Economic and environmental activities of the Organization for Cooperation and Environment، Chair of the Lithuanian organization، seminar of Experts anti-corruption policy and integrity training، held in Vilnius، Lithuania، in From 23 to 25 March March 2011، p. 06.

المبحث الأول : آليات التعليم ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

لقد تنبه المجتمع الغربي لأهمية التعليم ودوره في التنمية الاقتصادية منذ فترات بعيدة، ولم يعد هناك خلاف حول علاقة التربية والتعليم بالاقتصاد، ففي الفكر الغربي اعتبرت " عملية التربية أحد عوامل الإنتاج فالتربية هي بمثابة مدخلات ومخرجات للإنتاج الشامل وأن قيمة التنمية تبدو في أنها غاية في حد ذاتها لأنها تعمل على زيادة مخرجات السلع والخدمات القائمة، إنها بمثابة جزء من الدخل القومي"[1]، ونتج هذا التوجه نحو التربية والتعليم والتدريب بعد ظهور الدراسات والأبحاث الاقتصادية والتربوية التي كشفت أن العائد المالي للتعليم يقدر بثلاثة أمثال العائد من الاستثمارات المالية في المجالات الأخرى، ولقد استلهم العلماء ذلك من التجربة اليابانية والألمانية بعد الحرب العالمية الثانية، ووصلوا إلى نتيجة مفادها أن أهم استثمار هو ما يستثمر في البشر، وأن التنمية البشرية هي ضرورة من ضرورات التنمية الاقتصادية، وأن الطريق المختصر للتنمية الاقتصادية هو اختيار نظام التعليم الذي يحقق كل ذلك[2] .

المطلب الأول : دور التعليم في معالجة الفساد الاقتصادي

تسيطر القيم المادية في الفكر الغربي على القيم التربوية والأخلاقية التي تتضمنها المنظومة التربوية الغربية الوضعية، وتعد هذه القيم أساس الحياة الاقتصادية[3]، التي هي من الأسباب الرئيسية للفساد الاقتصادي في النظام الاقتصادي الغربي، فالمجتمع الذي يؤمن بهذه القيم يسعى بصفة عامة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الملذات والمنافع والحاجات المادية فحسب* .

وهناك جانب آخر من الارتباط بين الفساد ومستوى التعليم، حيث تُظهر مؤشرات اقتصاد المعرفة العلاقة بين التعليم والفساد، فالدول الأكثر فسادً على مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017 هي نفسها الدول المتخلفة في مجال التعليم والمعرفة والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مؤشرات اقتصاد المعرفة مثل الصومال واليمن وسوريا[4] .

لقد توصل الكثير من الباحثين الغربيين إلى أن البرامج التقليدية لمكافحة الفساد حققت نجاحات بسيطة على المستوى العملي، في حين أن البرامج التي تعمل على زيادة دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية

---

[1] – غربي صباح، الاستثمار في التعليم ونظرياته، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – العددان الثاني والثالث جانفي – جوان 2008، ص 2 .

[2] – المرجع نفسه، ص 3، 4.

[3] – محضير بن محمد، مرجع سابق، ص 13.

* ينظر : الفصل الأول : أسباب الفساد الاقتصادي .

[4] - المعهد العربي للتخطيط، تقرير التنمية العربية، الكويت، الإصدار الثاني، 2015، ص 340، مرجع سابق .

والتي ينتج عنها قيام المجتمع بنفسه بدور الرقابة لاقت دعما كبيرا من العلماء والمختصين، فمثلا تم اقتراح أن يشتمل التعليم العام على مكافحة الفساد كهدف أول للحد من احتمالات الفساد في المجتمع، وأُقترح أن تدخل مكافحة الفساد ضمن البرامج التعليمية التي تعمل على تغيير إدراك الأفراد ومواقفهم تجاه الفساد، بل وإكسابهم مهارات ضرورية للتصدي للفساد، ولقد بدأت بعض الدول للعمل في هذا الاتجاه، مثل الكامرون التي أطلقت برنامجا أسمته محاربة الفساد من خلال المدارس[1]، ومثل ما قامت به الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر من خلال البرامج التي أشرفت من خلالها على تدريب وتكوين الكثير من المفتشين في مستويات التعليم المختلفة لنشر الوعي والتحسيس بخطورة الفساد[2] .

المطلب الثاني : الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وأهم أدوارها (IACA)

يمكن التطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالأكاديمية، ثم عرض أهم أدوارها في مكافحة الفساد .

الفرع الأول : التعريف بالأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA)

تأسست الأكاديمية بمبادرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجمهورية النمسا والمكتب الأوربي لمكافحة الغش، وبموجب اتفاق متعدد الأطراف منحت الأكاديمية مركز منظمة دولية، حيث افتتحت الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في فيينا بالنمسا بتاريخ 02 سبتمبر 2010، خلال مؤتمر عقد في فيينا، حضرته 120 دولة والكثير من ممثلي المنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، حيث وقع الاتفاق 35 دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة وفي 08 مارس 2011 اصبحت الأكاديمية منظمة دولية مستقلة، لديها 71 عضو، ولها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجموعة دول مجلس أوربا لمكافحة الفساد[3] .

الفرع الثاني : دور الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA)

تهدف هذه الأكاديمية إلى سد الحاجة للتدريب والأبحاث والتدابير اللازمة لمكافحة الفساد، ودراسة أوجه القصور الحالية في الميدان، كما تقوم بتوعية الرأي العام ومن يعملون في القطاع الخاص بمخاطر

---

[1] – أميرة محمد عمارة، دور التعليم في مكافحة الفساد في الدول النامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مصر، العددان 57-58، 2012، ص 93.

[2] – مقابلة مع عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، محمد نصر الدين هجالي، على هامش الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 25/24 أفريل 2018 .

[3] – الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA)، https://en.wikipedia.org/wiki/International_Anti-Corruption_Academy (2018/05/06)

الفساد، وتعمل على إبراز أهمية تطبيق معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتستقبل الأكاديمية العاملين في الشرطة والقضاء والمحققين[1].

وتقوم الأكاديمية بعقد حلقات دراسة متخصصة بشكل دوري، تتطرق فيها إلى سلاسل من المواضيع ذات المستوى العالي؛ مثل التشفير، وتأثير الذكاء الاصطناعي على الأطر التنظيمية لمكافحة الفساد والبيانات الكبيرة لنماذج الأعمال وأطر الامتثال التنظيمية، أو ما تسمى بتكنولوجيا الامتثال، وكل حلقة في هذه السلسلة تركز على تكنولوجيا محددة وأثرها على الامتثال التنظيمي، ومن المواضيع التي تدخل في البرنامج التعليمي للأكاديمية أيضا؛ الأخلاقيات والامتثال وعلاقتها بالعوامل البشرية .

وتستهدف الأكاديمية الفئات المهنية من جميع أنحاء العالم بخبرات العمل المتصلة بمجالات الامتثال والعمل الجماعي ومكافحة الفساد والقانون ومراجعة الحسابات أو الميادين ذات الصلة في القطاع العام أو الخاص، وذلك عن طريق محاضرات وورشات نقاش ودروس في الأكاديمية وحتى عن طريق التواصل الشبكي وعن طريق الأكاديمية الصيفية للرابطة، حيث تقدم برنامج مكثف مصمم للمهنيين الذين يتطلعون إلى تعزيز خبراتهم وتعزيز كفاءاتهم من أجل مكافحه الفساد على نحو أفضل وتتناول الخطة في طبيعتها تخصصات متعددة الاتجاهات والممارسات المتعلقة بجدول الاعمال العالمي لمكافحه الفساد، كما تروج لثقافة مواجهة الفساد، وتمنح الأكاديمية شهادة الاخصائيين الوطنيين[2].

المطلب الثالث : إستخدام التعليم في إفساد الدول والمجتمعات

قد يعتبر هذا الأمر مستغرَبا، ولعل هذه التجربة لا يمكن تعميمها، إلا أنها تجربة واقعية، قام بها الاحتلال الفرنسي قبيل إعطاء مستعمراته استقلالهم الجزئي، حيث حرص على تعليم فئة من الناس جعل ثقافتها وتعليمها صورة طبق الأصل عنه، وأنشأ لها مصالحها الخاصة المشتركة بينه وبين هذه الفئة ثم سلَّم لهذه الفئة مقاليد الحكم والسلطة، فهي تحكم بالنيابة عنه منذ الاستقلال، فلم تستطع هذه الدول استكمال استقلالها، ولا إقامة حضارتها، ولا خروجها من الفقر والتخلف، وبقيت تابعة للاحتلال ولو بشكل غير مباشر، تخدم مصالحه لا مصالح دولها وشعوبها، ومن أبرز صور التبعية، أن اللغة الرسمية في كثير من المستعمرات هي الفرنسية، ومنها أن اللغة المستخدمة من الحكام في المستعمرات الفرنسية هي اللغة الفرنسية، وأن التشريعات والقوانين لهذه المستعمرات هي صور طبق الأصل عن القانون الفرنسي وأن

[1] – المرجع نفسه .

[2] – الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، www.iaca.int/medias/images.html (2018/05/06)

اقتصاديات هذه المستعمرات لا زالت مرتبطة بالكلية بالاحتلال الفرنسي، على أساس أنها مورد للثروات والطاقة وسوق للمنتجات، وفي بعض الأحيان مكب للنفايات .

المبحث الثاني: آليات هيئات المجتمع الدولي والمدني ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

لقد لعبت هيئات ومؤسسات المجتمع المدني والدولي دورا بارزا في مواجهة الفساد، وذلك من خلال التخطيط واقتراح البرامج لذلك، ومن خلال التحسيس بخطورة الفساد الاقتصادي، وبالإجراءات المباشرة مع الشركات التي يثبت في حقها الفساد، ويظهر هذا في التقارير الدورية التي تصدر عن هذه الجهات والتي تعرض فيها نشاطاتها بهذا الخصوص، ومن هذه الهيئات :

المطلب الأول : هيئات المجتمع الدولي ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

الفرع الأول : هيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

هيئة الأمم المتحدة:" هي منظمة فريدة مؤلفة من بلدان مستقلة اجتمعت على العمل معا من أجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي. وقد أنشئت المنظمة رسميا بتاريخ 24 تشيرن الأول/ أكتوبر 1945م وكانت تضم 51 بلداً عضواً مؤسساً. وبحلول نهاية عام 2008، بلغ عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة 192 بلدًا"[1]، ولهيئة الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة الرئيسية، وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ولكل جهاز من هذه الأجهزة لجان متخصصة ومهام محددة، كما أن هناك مجموعة أخرى ما بين وكالات وصناديق وبرامج تابعة لهيئة الأمم المتحدة، لكل منها مهام محددة أنشئت من أجل تحقيق أهداف وضعتها الدول المشَكِّلة لهيئة الأمم المتحدة[2]، وعند الاطلاع على أهداف ومهام هذه الوكالات والصناديق وبرامجها لا تجد من بين اختصاصاتها معالجة الفساد بشكل مباشر، إلا أن تقارير هذه المؤسسات تبرز اهتمامها بقضية الفساد الاقتصادي .

أولا : البنك الدولي ودوره في معالجة الفساد الاقتصادي

1- **التعريف بالبنك الدولي** : يمكن تعريف البنك الدولي بأنه " إحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية. وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في إعمار أوربا بعد الحرب العالمية الثانية وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في "بيرتون وودز" ... ومجموعة البنك الدولي هي مجموعة مكونة من خمسة منظمات عالمية مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتشجيع وحماية الاستثمار العالمي، وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التنمية الدولية، ومؤسسة التمويل الدولي، وهيئة ضمان الاستثمار

---

[1] – الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، كل ما أردت دوما أن تعرفه عن الأمم المتحدة، قسم الأمم المتحدة للنشر، نيويورك، 2008، ص 7.

[2] – المرجع نفسه،ص ص: 29، 36 .

المتعدد الأطراف، والمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار...تم تأسيسه في يوليو 1944، وبدأ في ممارسة أعماله في يناير 1946"[1] .

2- **تأسيس إدارة النزاهة المؤسسية** : " في عام 2001 أسس البنك الدولي إدارة النزاهة المؤسسية (INT) . لتعمل كجهاز تحقيق مستقل في مجموعة البنك الدولي. وتتبع مباشرة لرئيس البنك. وبصورة غير مباشرة للجنة المراجعة التابعة لمجلس المديرين التنفيذيين بمجموعة البنك. ويرفع مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة (إدارة النزاهة المؤسسية سابقا) تقارير التحقيقات التي يقوم بها إلى رئيس البنك الدولي. وتجري جلسات إعلامية للجنة المراجعة على أساس ربع سنوي لعرض آخر المستجدات بشأن الأنشطة والنواتج الهامة لهذه الوحدة. وفي السنة المالية 2008، جرى رفع درجة إدارة النزاهة المؤسسية إلى وضعية مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة "[2] .

وفي سنة 2006 بلغ إجمالي عدد الموظفين والاستشاريين في إدارة النزاهة المؤسسية الذي يتبع مجموعة البنك الدولي 57 ما بين موظفين بشكل دائم وموظفين مؤقتين واستشاريين، وبلغت الميزانية المخصصة لإدارة النزاهة المؤسسية 13.3 مليون دولار في هذه السنة[3]، كما ارتفع عددهم ليصبح 98 موظفا سنة 2010، وارتفعت ميزانية إدارة النزاهة المؤسسية لتصير 18.7 مليون دولار[4] .

"ويقسم مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المؤسسية التحقيقات إلى فئتين، تحقيقات خارجية وتحقيقات داخلية ... التحقيقات الداخلية تتناول مزاعم تورط موظفين في مجموعة البنك الدولي في: الاحتيال، والتواطؤ، والابتزاز، وإساءة استخدام أموال الصناديق الاستئمانية"[5] .

---

[1] – الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، البنك الدولي، https://ar.wikipedia.org/ (2018/05/06).

[2] – مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة، مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي للنزاهة، حماية الإمكانات الإنمائية، السنة المالية 2008، ص 2. http://www.worldbank.org/ متاح على الموقع (2018/05/06) .

[3] – مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي للنزاهة، السنتان الماليتان 2005 – 2006، ص 14، التقرير متاح على الموقع http://www.worldbank.org/ (2018/05/06) .

[4] – مجموعة البنك الدولي، مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المؤسسية، السنة المالية 2010، ص31، التقرير متاح على الموقع http://www.worldbank.org/ (2018/05/06) .

[5] – مجموعة البنك الدولي، المرجع نفسه، ص 34 .

جدول رقم (06) عرض عام لنواتج التحقيقات الداخلية للبنك الدولي للسنوات المالية 2006-2010

القضايا	السنة المالية 2006	السنة المالية 2007	السنة المالية 2008	السنة المالية 2009	السنة المالية 2010
الثابت بالدليل	30	51	24	24	4
غير ثابت بالدليل	16	38	23	23	16
بدون أساس	23	25	7	24	7
محالة/لم يحقق فيها	24	38	20	28	18
منتهية	93	152	74	99	45

مجموعة البنك الدولي، مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المؤسسية، التقرير السنوي، السنة المالية 2010، ص 30، متاح على الموقع http://www.worldbank.org/ (2018/05/06) .

ولقد بلغ عدد التحقيقات الداخلية ما بين 163 في سنة 2006 إلى 83 تحقيقا في سنة 2010 باستثناء التحقيقات التي لا أساس لها، ويلاحظ الانخفاض الكبير في عدد التحقيقات خلال الخمس سنوات كما هو مبين في الجدول .

أما " التحقيقات الخارجية فتنظر في المزاعم بشأن خمسة أنواع من سوء التصرف : الاحتيال والفساد، والتواطؤ، والإكراه، والتعويق، وهذه الممارسات الخمس هي التي يمكن أن تفرض مجموعة البنك الدولي بشأنها عقوبات على الجهات المتعاملة معها ... وتتم إحالة الشواهد على سوء تصرف الموظفين الحكوميين عادة إلى سلطات البلدان المعنية من أجل المتابعة "[1].

جدول رقم (07) عرض عام لنواتج التحقيقات الخارجية للبنك الدولي للسنوات المالية 2006- 2010

القضايا	السنة المالية 2006	السنة المالية 2007	السنة المالية 2008	السنة المالية 2009	السنة المالية 2010
الثابت بالدليل	13	33	29	39	42
غير ثابت بالدليل	35	44	23	32	57
بدون أساس	26	8	15	15	18
وضع آخر*	28	20	54	63	121
ما من إجراء آخر	46	44	48	4	0
منتهية	148	149	169	153	238

مجموعة البنك الدولي، مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المؤسسية، السنة المالية 2010، ص27، http://www.worldbank.org/ (2018/05/06) .

[1] – مجموعة البنك الدولي، مرجع سابق، ص34.

* الوضع الآخر يتضمن: عملية لا تمولها مجموعة البنك الدولي، وممارسة غير خاضعة لعقوبات، الإحالة إلى قسم التوريدات أو مكتب نائب الرئيس لشؤون المنطقة المعينة.

ويلاحظ ارتفاع عدد التحقيقات الخارجية بالمقارنة بالتحقيقات الداخلية، حيث سجل 296 تحقيقا سنة 2006، وازداد عدد التحقيقات إلى قرابة الضعف أي 476 تحقيقا سنة 2010، وهذا عكس التحقيقات الداخلية التي تناقصت إلى حد النصف في الفترة نفسها .

وبعد دراسة الحالات والأدلة يقوم مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة بفرز وتصنيف الحالات ويقوم بتسليط العقوبات على الشركات والأفراد حسب نوع المخالفات، ففي سنة 2010 بالنسبة للقضايا الثابتة بالدليل في الحالات الداخلية، تمثلت العقوبات في إنهاء خدمات موظف واحد وتوبيخ موظفين، وحرمان ستة شركات توريد من التعامل مع مجموعة البنك الدولي، كما بلغ مجموع الأفراد والشركات المحرومين من التعامل مع مؤسسات مجموعة البنك الدولي لنفس السنة 45 ما بين شركة وفرد وتقدر مدة الحرمان من سنتين إلى ستة سنوات[1].

والذي يمكن ملاحظته في هذا التقرير السنوي قلة عدد الشركات والأفراد الذين تمت معاقبتهم ويلاحظ نوعية العقوبات المتمثلة في إنهاء الخدمة والتوبيخ والحرمان المؤقت، وعندما نضع هذه المعطيات بالمقابل مع حجم الفساد المصرح به قبل بضع سنوات من ذلك، حيث يقول التقرير السنوي للنزاهة لسنتي 2005- 2006 بأنه: "يتم دفع أكثر من تريليون دولار أمريكي على سبيل الرشوة كل سنة "[2] يتبين أن هذه العقوبات لا تمثل عقابا زاجرا للفاسدين، ولا تمثل ردعا لغيرهم من المجموعة الاقتصادية والمتعاملين، المراد حمايتها من الفساد الاقتصادي .

3- **برنامج الإفصاح الطوعي**: (VDP) تمت الموافقة عليه من طرف البنك الدولي سنة 2007، وهو" عبارة عن أداة تفاعلية لمكافحة الفساد تستهدف التعرف على مخططات وأنماط الفساد والاحتيال في الأنشطة التي تمولها مجموعة البنك من خلال التعاون الطوعي من جانب الشركات والأفراد المشتركين في البرنامج، وتتولى إدارة النزاهة المؤسسية إدارة البرنامج الذي يتيح للشخصيات الاعتبارية التي تورطت في عمليات احتيال وفساد في الماضي تفادي التعرض لعقوبات إدارية إذا أفصحت عن كل المخالفات السابقة وأوفت بمجموعة من الشروط والأحكام الموحدة غير القابلة للتفاوض"[3].

---

[1] – مجموعة البنك الدولي، 2010، مرجع سابق، ص30- 33.

[2] – مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي للنزاهة، السنتان الماليتان 2005 – 2006، مرجع سابق، ص 65.

[3] – مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة، مجموعة البنك الدولي، تحسين نواتج التنمية، التقرير السنوي للنزاهة، السنة المالية 2007، ص 7 http://www.worldbank.org/ (2018/05/06) .

ينظر : مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة، مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي للنزاهة، حماية الإمكانات الإنمائية، السنة المالية 2008، ص 13، مرجع سابق .

4- **إصلاح نظام العقوبات:** يعد من بين الأعمال التي يقوم بها البنك العالمي حيث "ستساعد إصلاحات نظام العقوبات الخاص بمجموعة البنك، الذي اشتركت إدارة النزاهة المؤسسية اشتراكا هاما في تصميمها، على ضمان التقيد الموحد بأعلى المعايير الأخلاقية في كافة جوانب المشروعات التي يمولها البنك في كافة أنحاء العالم وستساعد هذه المعايير على إيجاد بيئة تنافسية للشركات والأفراد المشتركين في الأنشطة التي تساندها مجموعة البنك"[1]، "وكجزء من مجموعة من الإصلاحات في نظام العقوبات الخاص بمجموعة البنك الدولي، عززت مجموعة البنك تعاريفها للاحتيال، والفساد، والتواطؤ، والإكراه، وأضافت جريمة جديدة يعاقب عليها وهي العرقلة (عرقلة سير التحقيقات)"[2].

5- **إصدار أدلة إرشادية** : بالإضافة للتقارير التي يصدرها مكتب نائب المدير للنزاهة هناك بعض الإصدارات التي يشرف عليها البنك الدولي، مثل إصدار الدليل الإرشادي لمجتمع الأعمال، المعَنْوَن بـ"محاربة الفساد عن طريق العمل الجماعي" الصادر سنة 2008، وأُنجز بالتضافر مع مجموعة من هيئات مجتمع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والشركات عابرة القارات .

ويحدد الدليل الإرشادي مجالات تطبيقه ومزاياه، ومن يمكنهم الاستفادة منه، وهم الإدارات العليا والمديرين الإقليميين ورؤساء الأقسام، والمسؤولين على الالتزام بتنفيذ القانون، وجمعيات رجال الأعمال والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، "ويمكِّن هذا الدليل المنظمات غير الحكومية والحكومات من أن تتفهم بشكل أعمق كل الأمور والظروف ذات الصلة بالفساد التي تواجه الشركات في محاولتها لإدارة أعمالها بشكل صحيح؛ بحيث تتيح فرص التنافس وتخلو من الفساد وتلتزم بالأخلاق الحميدة"[3]، ويقدم الدليل آليات بدء عمل جماعي، وأمثلة لعدة طرق مختلفة لذلك ويحدد الدليل أطراف العمل الجماعي بأصحاب المصالح في ذلك، ويضع ثلاث مستويات لمكافحة الفساد؛ الداخلي والخارجي والجماعي، ويورد الدليل الإرشادي خصائص العمل الجماعي المتمثلة في؛ الالتزام الأخلاقي والالتزام بالمبادرات المبنية على المبادئ، وتحالف النزاهة، واعتماد تحالف الأعمال، كما يتحدث الدليل الإرشادي على وجود الفساد – إلى حد ما – في كل منطقة وكل بلد وفي كل القطاعات مرتفعة المخاطر، حيث يعتبر العمل الجماعي أكثر فائدة فيها[4] .

---

[1] – المرجع نفسه، ص 7.

[2] – المرجع نفسه، ص 16.

[1] – البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مجموعة البنك الدولي، محاربة الفساد عن طريق العمل الجماعي، 2008، www.fightingcorrution.org، ص ص: 5 ، 6، (2017/12/18) .

[4] – المرجع نفسه، ص 11، 16.

وإن حدّد الدليل أن أطراف العمل الجماعي هم أصحاب المصالح، إلا أن العمل الجماعي يتطلب اقتناع فئات معتبرة من المجتمع، لهم مصلحة – وإن كانت غير مباشرة – في مكافحة الفساد، ولهذا نجد في المجتمعات العربية اختلاف في إمكانية قيام المواطنين بعمل ضد الفساد، بحيث أن نصف الذين أخذت آراءهم فقط يرون إمكانية ذلك، في حين النصف الآخر بين معارض وغير موافق ومعارض بشدة[1] .

ثانيا : صندوق النقد الدولي ودوره في معالجة الفساد الاقتصادي

1- **التعريف بصندوق النقد الدولي** : هو مؤسسة عالمية تتحكم في الحركة المالية في العالم يقدم نفسه بأنه :" منظمة عالمية تضم في عضويتها 189 بلدا وتأسست لتحسين صحة الاقتصاد العالمي. ويهدف الصندوق إلى تعزيز التعاون النقدي العالمي، وضمان الاستقرار المالي، وتيسير حركة التجارة الدولية، وتشجيع زيادة فرص العمل والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم"[2]، كما أنه " يقدم المشورة بشأن السياسة الاقتصادية والمساعدة الفنية لمعاونة البلدان الأعضاء على بناء اقتصاديات قوية والحفاظ عليها، كذلك يقدم الصندوق قروضا للبلدان الأعضاء ويساعدها على وضع برامج لسياساتها الاقتصادية بغية حل مشكلات ميزان المدفوعات حين يتعذر عليها الحصول على التمويل الكافي بشروط معقولة لتغطية مدفوعاتها الدولية الصافية"[3]، وهذا عبارة عن وصف الصندوق لأهدافه ونشاطاته المعلنة .

2- **أهم نشاطات صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد** : يقر صندوق النقد الدولي على خطورة الفساد، بعد ظهور حالات فساد على مستويات عالية، مما يثير مخاوف على المستوى الدولي ووجود توافق للآراء على أن الفساد يمكن أن ينال بدرجة خطيرة من قدرة البلد المعني على تحقيق النمو الاقتصادي الاحتوائي[4]، فأصبحت معالجة الفساد على مستوى العالم مطلبا مُلِحاً بصورة متزايدة، سواءً على مستوى الدول المتقدمة أو النامية، ويقدم صندوق النقد الدولي المشورة للدول الأعضاء في مجال سياسات إصلاح الحكومة، والمساعدة الفنية والتدريب[5]، ومن الدول المستفيدة من المشورة حكومة أوكرانيا في سعيها لتنفيذ

---

[1] – الشفافية الدولية، الناس والفساد دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 41، مرجع سابق .

[2] – صندوق النقد الدولي، إيجاد حلول معا، التقرير السنوي 2016، ص 2، http://www.imf.org/external/index.htm (2017/12/18) .

[3] – صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، صحيفة الوقائع، مارس 2016، http//:www.imf.org/external/np/exr/facts/imfwb htm. (2017/12/18).

[4] – النمو الاقتصادي الاحتوائي : هو مفهوم يقدم فرصا متكافئة للمشاركين الاقتصاديين خلال النمو الاقتصادي مع الفوائد التي يتحملها كل قسم من قطاعات المجتمع، ويتسع هذا المفهوم لنماذج النمو الاقتصادي التقليدي ليشمل التركيز على المساواة في الصحة ورأس المال البشري والجودة البيئية والحماية الاجتماعية والأمن الغذائي، https://ar.wikipedia.org/wiki، (2018/05/30)

[5] – صندوق النقد الدولي، إيجاد حلول معا، مرجع سابق، ص 5 .

برنامجها الإصلاحي، والذي من ضمنه تعزيز الشفافية وإصلاح المؤسسات المملوكة للدولة والتصدي للفساد من خلال تقوية التشريعات[1]، " وفي أوائل السنة المالية 2017 صدرت مذكرة مناقشات خبراء صندوق النقد الدولي بعنوان : الفساد تكاليفه واستراتيجيات تخفيف حدته، وركزت على الفساد الذي ينشأ عن سوء استغلال منصب عام لتحقيق مكسب خاص، سواء من خلال معاملات كالرشوة أو من خلال شبكات من الأعمال والحكومة التي تعمل في الواقع على تحويل السياسات العامة إلى القطاع الخاص، وتشير تجارب الصندوق في مساعدة بلدانه الأعضاء في مكافحة الفساد إلى ضرورة إعطاء الأولوية للشفافية وسيادة القانون والمؤسسات الفاعلة "[2] .

3- **الانتقادات الموجهة للصندوق** : الانتقادات التي وجهت لصندوق النقد الدولي كثيرة منها؛ ممارسته الاستغلال على الدول التي تعاني من الأوضاع المتردية والظروف الصعبة، وتخليه عن أدواره المعلنة مع الاضطرابات النقدية والأزمات المالية المنتشرة، وقيامه بدور استراتيجي في العلاقات الاقتصادية الدولية خدمة للإيديولوجية الغربية[3].

لكن هناك من يرى غير ما يقوله صندوق النقد الدولي على نفسه، فمؤلف كتاب صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، يوَصِّف حقيقة سلوك صندوق النقد الدولي بقوله : " ثمة تفسير واحد لا غير لسلوك الصندوق: تفسير يقول إن منح القروض عالية المخاطر ما كان يهدف بأي حال من الأحوال إلى مساعدة هذه البلدان في جهودها الرامية إلى تطوير الاقتصاد والهياكل التحتية، ولا إلى الحد من الفقر والمجاعات، بل كان يهدف بادئ ذي بدء إلى استدراجها إلى الوقوع في فخ المديونية وذلك لتمكين الرأسمالية المالية الدولية لأن تحصل منها على تنازلات، ما كانت ستقدم عليها أبدا في ظل ظروف عادية "[4].

ويبني المؤلف حكمه من خلال دراسة الظروف التي تأسس فيها الصندوق والبنك العالمي، ومن خلال استقراء لمجموعة من التجارب التي كان البنك فيها طرفا وممولا، والأساليب المتشابهة المتبعة من طرف الصندوق، والأوضاع التي آلت إليها هذه الدول بعد تدخل صندوق النقد الدولي فيها.

---

[1] – صندوق النقد الدولي، مواجهة التحديات معا، التقرير السنوي 2015، ص 17، www.imf.org (2017/03/14) .

[2] – صندوق النقد الدولي، إيجاد حلول معا، المرجع نفسه، ص 16 .

[3] – صالح صالحي، إصلاح صندوق النقد الدولي وتثمين دوره في مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الأول، 1419هـ، 1999م، ص ص: 5، 6.

[4] – أرنست فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، ترجمة: عدنان عباس علي، العدد 435، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، جماد الآخرة 1437 هـ، أبريل 2016م، الكويت، ص 124.

حيث يبدأ الكتاب بتناول مؤتمر بيرتون وودز[1] الذي تأسس فيه صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والشروط الاحتكارية التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية في تأسيس هاتين المؤسستين، ثم يتطرق إلى ظروف الازدهار الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية، وصدارة الولايات المتحدة الأمريكية للاقتصاد العالمي واقتناص هذه الظروف، ويعرض أفول الإمبراطورية البريطانية، ثم يبدأ بعرض التجربة التشيلية في السبعينات ودعم الدكتاتورية، وإدارة الأزمات في دول أمريكا اللاتينية، إلى إخضاع الاتحاد السوفييتي سابقا والتحول إلى الرأسمالية، ثم يتناول الكتاب اتفاقية صندوق النقد الدولي والمؤتمر الوطني الإفريقي في جنوب إفريقيا[2]، لدعم بقاء الوضع الاقتصادي لصالح الفئة الحاكمة، وتناول الكتاب تمهيد الحرب ورعايتها في يوغسلافيا سابقا، وجبروت الصندوق في السيطرة على الدول الآسيوية التي سجلت في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي معدلات نمو كبير، ويتعرض الكتاب إلى سياسة الصندوق في مواجهة الفقر بإقرار سقوف للأجور والسماح لارتفاع الأسعار بتحريرها وبرفع الدعم عنها!، ودعم الصندوق لأكبر إفلاس حكومي عرفه تاريخ الأرجنتين، ويبين الكاتب أن العولمة والرأسمالية المالية هي قوى الدفع المستخدمة من طرف الصندوق، ثم يتناول مرحلة ما قبل الأزمة المالية أي من سنة 2007 إلى 2008 ويتحدث بعدها عن أهم الدول التي مسَّتها الأزمة بالتحليل وهي؛ دول الإتحاد الأوربي وبالخصوص أيسلندا وأيرلندا واليونان و قبرص وألمانيا[3] .

وممن يوجّه النقد لصندوق النقد الدولي الدكتور محضير محمد رئيس وزراء ماليزيا سابقا، حيث يصف سياسة صندوق النقد الدولي وفلسفته بأنها قائمة على المنافسة المطلقة غير المقيدة، التي يأكل القوي فيها الضعيف، دون اعتبار لأي جانب آخر، وأن هدف صندوق النقد الدولي هو مضاعفة الربح للأغنياء[4] .

الفرع الثاني : منظمة الشفافية الدولية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

تُعرِّف المنظمة نفسها بأنها منظمة عالمية تهدف إلى إيجاد عالم أعمال ومجتمع مدني وحكومات دون فساد، وذلك من خلال تحريض الضمير الجماعي في العالم لإحداث التغيير، ورغم أن هناك الكثير يتعين لهذه المنظمة القيام به، إلا أن لها إسهامات عديدة، منها المشاركة في إنشاء الاتفاقيات الدولية لمكافحة

---

[1] – مؤتمر بيرتون وودز : سُمِّيَ هذا المؤتمر نسبة إلى المدينة التي عقد فيها، في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944، حيث شارك في هذا المؤتمر 44 دولة وكان الهدف المعلن هو : صياغة أسس نظام اقتصادي جديد، بعد الحرب العالمية الثاني، ينظر : أرنست فولف، مرجع سابق، ص 23 .

[2] – هذا الاتفاق بدأ بمجموعة من اللقاءات السرية سنة 1985، بين مجموعة من الصناعيين من جنوب إفريقيا وأعضاء من المؤتمر الوطني الإفريقي المقيمين في المنفى وفي بريطانيا، وانتهت باتفاق بين صندوق النقد الدولي والزعيم جنوب إفريقي نيلسون مانديلا، وإطلاق سراحه سنة 1990 . ينظر : أرنست فولف مرجع سابق، ص ص: 78، 79 .

[3] – المرجع نفسه، ص ص: 9، 11 .

[4] – محضير بن محمد، الإسلام والأمة الإسلامية، موسوعة الدكتور حضير بن محمد رئيس وزراء ماليزيا، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني لبنان دار الكتاب، ماليزيا، دار الفكر، كوالالمبور، الطبعة الأولى،1424هـ، 2004، المجلد الأول، ص ص: 69، 70 .

الفساد، ولقد وصل عدد فروع المنظمة في العالم إلى 100 فرع، وتقول المنظمة عن نفسها أنها تتسم بالشفافية في تمويلها، وبالاستقلالية في وضع برامجها وأنشطتها وسياساتها[1]، وتوجه انتقادات إلى المنظمة حول مؤشر الفساد العالمي حيث أن الدول الأقل فسادا في العالم هي الدول الغربية المتمثلة في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا واليابان، والدول المتوسطة في الفساد هي الدول الموالية للغرب والتي تتبنى نظامه الاقتصادي، أما الدول الأكثر فسادا فهي الدول ذات العلاقة المتوترة مع الدول الغربية[2]، مثل دول أمريكا الجنوبية وروسيا وإيران .

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الإنتوساي)

من بين الآليات الدولية التي تم تأسيسها للقيام بدور الرقابة على الحكومات منظمة الإنتوساي وهي منظمة مهنية تضم الأجهزة العليا للرقابة في البلدان المنضوية تحت الأمم المتحدة أو إلى وكالاتها المتخصصة تأسست سنة 1953، ودورها الرئيسي هو رقابة الحسابات والعمليات الحكومية، وتعزيز التصرف المالي السليم والمساءلة الشاملة في الحكومات التابعة لها، وبلغ عدد البلدان الأعضاء في المنظمة منذ تأسيسها 189 عضوا و3 أعضاء مشاركين، وفي عام 1977 تبنت المنظمة إعلان ليما للتوجهات الخاصة بالمبادئ الرقابية، وهو إعلان رئيسي يؤكد على الاستقلالية والقيم الديمقراطية، ثم أصدرت المنظمة إعلان المكسيك حول استقلالية الأجهزة الرقابية عام 2007، وتصدر الإنتوساي معايير وإرشادات دولية للمطابقة المالية وعملية المطابقة على الأداء كما توفر إرشادات حول الحوكمة، ويعد المؤتمر الدولي للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الإنكوساي) الجهاز الأعلى للإنتوساي، ويشمل كافة الأعضاء وينعقد مرة كل ثلاث سنوات حيث تتخذ القرارات فيه بالتصويت، وليس فيه حق النقض لأحد، وللمنظمة مجلس تنفيذي مكون من 18 عضو يعكس مبادئ الحوكمة الحديثة، ويعد مسؤولا أمام الأعضاء، وللمنظمة مجلة دولية للرقابة المالية الحكومية تصدرها أربع مرات في السنة[3].

الفرع الرابع : المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي)

أولا : التعريف بالمنظمة : هي منظمة عربية تأسست سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء الأجهزة بالقاهرة، وقد تم العمل في المنظمة باللوائح التأسيسية، إلى غاية إقرار النظام الأساسي للمنظمة في

---

[1] – منظمة الشفافية العالمية، www.transperency.org، (2017/05/13)

[2] – هندة غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر العدد رقم 12، 2016، ص79.

[3] – المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الإنتوساي)، تقرير الخطة الإستراتيجية، منطلق لصيغة الخطة الإستراتيجية المقبلة، 2005 / 2010، ص 2.

المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983 حيث مقر الأمانة العامة، وتتكون المنظمة من الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة[1] .

ثانيا : أهداف المنظمة : تتمثل أهم أهداف المنظمة في :

1- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف اشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينهم .

2- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الاجهزة في أداء مهامها .

3- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الإنتوساي"والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية[2] .

ثالثا : أهم نشاطات المنظمة : تتمثل أهم نشاطات المنظمة في عقد مؤتمرات دولية، وعقد الدورات العادية للمنظمة، حيث يخرج كل مؤتمر أو دورة بتوصيات، ومن بين النشاطات أيضا إصدار التقارير الرقابية، وتصدر المنظمة مجلة الرقابة المالية .

الفرع الخامس: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC)

سعى البرلمانيون على المستوى الدولي إلى التكتل في منظمة عالمية من أجل جمع الجهود وضم الطاقات من أجل مواجهة الفساد، حيث تأسست المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد في مؤتمر برلماني عالمي عقد في كندا سنة 2002، وتهدف المنظمة إلى بناء النزاهة في الحكم[3]، فالمنظمة معنية بمبادئ المساءلة والشفافية، وقد جاء تأسيسها نتيجة لجهود برلمانيين من حول العالم، وقد توسعت المنظمة لتضم أكثر من 250 برلماني من أكثر من 40 بلدا، وللمنظمة فروع في أنحاء العالم كافة، لكنها ليست على درجة واحدة من النشاط، ويتمثل دور المنظمة بالتنسيق العالمي، في حين تعمل الشبكات الإقليمية على تفعيل دور البرلمانيين في

[1] – المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي)، مجلة الرقابة المالية، العدد 69، ديسمبر 2016، ص 2 ، المجلة متاحة على الموقع : www.arabosai.org .

[2] – المرجع نفسه، ص 2 .

[3] - World Conference of Parliamentarians against Corruption .Ottawa Canada. Report of the Conference. October. 13-16، 2002..p 5. The report is available on the link http://gopacnetwork. org/ Docs/ FinalReport_GlobalConference2002_EN.pdf .

مواجهة قضايا الفساد، أما المركز البرلماني الكندي فيقوم بدور السكرتارية الدولية التي تقوم بدعم وتشجيع تأسيس الفروع الإقليمي والوطنية للبرلمانيين[1].

ومنذ المؤتمر التأسيسي الذي عقد في برلمان كندا سنة 2002، تطور التنظيم العالمي للبرلمانيين المناهضين للفساد بسرعة، وأصبح أعضاءه إلى غاية المؤتمر الثاني مكون من 90 بلدا من جميع انحاء العالم واستمرت العضوية في التوسع، واكتسبت المنظمة مركزا دوليا هاما اعترافا بوصفها المنظمة البرلمانية التي تعزز الرقابة البرلمانية الفعالة، وباعتبارها إحدى الأسلحة الأساسية في مكافحة الفساد وعقد المؤتمر العالمي الثاني لهذه المنظمة في اروشا بتنزانيا، وضم أكثر من 300 برلمانيا لوضع خطة عمل مركزه للمنظمة وفصولها ومن بين أهداف المؤتمر توفير حدث تعليمي قيم للبرلمانيين عن طريق ربطهم بأقرانهم وكذلك ربطهم بالخبراء التقنيين المعنيين بمجالات محددة مثل الإجراءات البرلمانية المحتملة، كما تم عرض النجاح الذي حققه المؤتمر في جهود بعض البرلمانات في مكافحة الفساد[2]، وتم عقد منتدى للبرلمانيين من الدول الأطراف في المنظمة في مدينة بالي اندونيسيا سنة 2008 وتبنى المنتدى قرارات أبرزها، ايلاء اهتمام خاص لمسؤولية الإشراف على الموارد العامة، والعمل مع البرلمانيين والحكومات والمنظمات الدولية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والعمل على تحسين مستوى الإدارة للحد من الفساد، والتعاون على الصعيد الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، واسترداد الموجودات المسروقة[3] .

ولقد تم إنشاء مبادئ توجيهية لتعزيز الرقابة من خلال التعاون البرلماني والجهات الممولة من قبل "شبكة العمل البرلماني المعنية بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي" – وهي منظمة غير حكومية مستقلة، وهي عبارة عن منبر للبرلمانيين من 140 دولة، تدعوا إلى تشديد المساءلة والشفافية والتعاون الإنمائي– و"المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد"،[4] وتمثلت المبادئ التوجيهية في :

---

[1] – غادة شهير الشمراني، هاني خاشقجي، الشفافية والمساءلة في الدول العربية، قسم الإدارة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، دون تارخ، ص 4 .

[2] – GOPAC . the second world Conference .Final report . Arusha tanzania . September 19-23 2006 . .p 04 . report available on site. http://www. mickikaminska. com/GOPAC/ Conferences/ conference _ tanzania_en.htm .

[3]- World Organization of Parliamentarians against Corruption (GOPAC). Statements of position and decisions . The final declaration. Of the Third World Conference. Kuwait. 19 November 2008.p 02. The report is available on the link http://gopacnetwork. org/Docs/FinalReport _Global Conference 2008_EN.pdf.

[4] – المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، المبادئ التوجيهية لتعزيز الرقابة من خلال منظومة تعاون البرلمانيين والمانحين، سبتمبر2013، ص 2 .

أولا : تشجيع المشرِّعين ومسؤولي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الالتقاء من أجل تبادل الرأي بشأن المشروعات والبرامج والقروض التي يتم النظر فيها، واجتماع المكاتب القطرية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي مع البعثات الزائرة على نحو منتظم مع ممثلين من مختلف الأحزاب للتيقن من أخذ العوامل السياسية لمشروعاتهم في الاعتبار .

ثانيا : تشجيع ممثلي المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية متعددة الأطراف على اعتماد مبدأ التشاور مع البرلمانيين واعتباره جزء من المراحل الأولى لعملية اتخاذ القرار في إدارة المشروع والقرض .

ثالثا : استعمال المشرِّعين كافة السبل الحكيمة في عملهم مع الهيئة المالية التي تم تعينها كجهة رئيسية مسؤولة عن التواصل مع صندوق النقد الدولي مثل وزارة المالية أو البنك المركزي أو أي وكالة مالية أخرى ملائمة .

رابعا : على البرلمانيين الضغط على حكوماتهم لضمان المشاركة في العملية والدعوة لإجراء تغييرات قانونية أو تنظيمية حسب ما تقتضيه الحاجة .

خامسا : مطالبة البرلمانيين بالانفتاح والشفافية في المشروعات والبرامج الحكومية كافة التي تمولها مؤسسات مالية دولية، والاتفاقيات التي توقع بموجب هذه المشروعات .

سادسا : وفي إطار العمل التنظيمي على البرلمانيين الإلمام الجيد بإطار عملهم القانوني، والسعي إلى إقرار تشريع يكفل لهم الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالعمل الذي يزاوله ممثليهم المعينين في مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية، ويجب إدراج المنح والاعتمادات والقروض في ميزانية الحكومة، وينبغي على الدول أن تدرج ما تتلقاه من تمويل في ميزانياتها التي تعرض على البرلمان، وعلى البرلمان طلب تقارير سنوية على المشروعات المتعلقة ببرامج وأنشطة المانحين الدوليين .

وتدعو المنظمة المسؤولين في المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى تشجيع الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية، وتدعو المشرعين إلى السعي للحصول على دعم خبراتي، وتطبيق نظام المراجعة وترصيد الحسابات، والسعي للحصول على دعم من منظمات دولية مثل شبكة العمل البرلمانية[1] ومنظمة غوباك[2].

---

[1] – شبكة العمل البرلمانية المعنية بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي : منظمة غير حكومية مستقلة، تتشكل من برلمانيين من 140 دولة، تهدف إلى تشديد المساءلة والشفافية في التعاون الإنمائي . ينظر : المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، المبادئ التوجيهية لتعزيز الرقابة من خلال منظومة تعاون البرلمانيين والمانحين مرجع سابق، ص 2 .

[2] – المرجع نفسه، ص ص: 3، 4.

الفرع السادس: الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

تأسست هذه الشبكة في يوليو من سنة 2008، في مدينة عمان المملكة الأردنية الهاشمية، من أطراف ممثلين عن 17 دولة عربية، في اختتام فعاليات مؤتمر إقليمي موسّع، بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتضم الشبكة كل الأطراف المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، من برلمانيين وقطاع خاص ومجتمع مدني، وتقوم الشبكة بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[1]، ولقد وضعت الشبكة ميثاق يتضمن تشكيل الشبكة، والغرض العام من تشكيلها، والأهداف الاستراتيجية، والإطار الموضوعي لعمل الشبكة، والإطار التنظيمي لعمل الشبكة ووضعت نظام العمل الذي يتضمن نطاق نظام العمل، والعضوية، والمسؤوليات، وهيئة الرئاسة ومهامها ووحدة الدعم الإقليمي ومهامها، والاجتماعات العامة، والنشاطات، واللغة المستخدمة، والقرارات ومشاركة غير الأعضاء في اجتماعات وأنشطة الشبكة، وتمويل الشبكة [2] .

وتقوم الشبكة بعدة نشاطات دورية أبرزها إصدار قرارات على أساسها يتم وضع البرامج والنشاطات، ومن ذلك قرار رقم 2009/1 عن الاجتماع الأول في الرباط 2 أفريل 2009، ومفاد القرار هو برنامج العمل لسنة 2009، وأولويات العمل لسنة 2010، أي اعتماد برنامج عمل الشبكة لسنة 2009، والبدء في التحضير لوضع برنامج لسنة 2010، وجاء في القرار الطلب إلى وحدة الدعم الإقليمية الإسراع في تأسيس المجموعة غير الحكومية على أساس الكفاءة والموضوعية والاستقلالية، وتركيز جزء أساسي من برنامج عمل الشبكة لسنة 2010 على رفع القدرات العربية في مجال جمع وتحليل المعلومات والأدلة، والتحقيق والملاحقة، واستخدام الأساليب المتقدمة ذات الصلة لمكافحة جرائم الفساد، كما تضمن القرار توسيع عضوية الشبكة ودعم التواصل بين الشبكة والأطراف الآخرين، ودعم التحضير لمؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3] .

وأصدرت الشبكة القرار الثاني رقم 2010/2، الصادر بتاريخ 27 يوليو 2010 بصنعاء عاصمة اليمن، وكان من أبرز ما جاء فيه هو نقل رئاسة الشبكة العربية من الأردن إلى اليمن والتأكيد على التوصيات التي وردت في القرار رقم 2009/1[4] .

---

[1] – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، كتيب تعريفي، قرار الشبكة رقم 1/ 2009، الرباط، المملكة المغربية، 2009، ص 01.

[2] – المرجع نفسه، ص ص: 7– 14.

[3] – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، قرار رقم 2009/1 عن الاجتماع الأول في الرباط، 2 أفريل 2009.

[4] – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، قرار رقم 2010/2 عن الاجتماع الثاني في صنعاء، 27 يوليو 2010.

ووضعت الشبكة في الدورة الثانية برنامج عمل خاص لسنتي 2010-2011، والهدف العام من البرنامج هو المساهمة في بناء أسس أكثر استدامة لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، وأهم محاور البرنامج؛ تنمية قدرات هيئات مكافحة الفساد المتخصصة، وتعزيز دور نظم العدالة في حماية النزاهة، ودعم تقييمات النزاهة ومكافحة الفساد، وتعميق الحوار مع القطاع الخاص والمجتمع المدني[1].

ثم وضعت الشبكة برنامج عمل لسنتي 2012 - 2013 في دورتها الثالثة المنعقدة في المملكة المغربية بتاريخ 21 ديسمبر 2011، والغاية العامة من البرنامج هو تعزيز الثقة المتبادلة بين سلطات مكافحة الفساد والمجتمع، وأهم محاور البرنامج هي؛ توسيع مشاركة الجهات غير الحكومية الفاعلة ذات الاختصاص في تطوير سياسات مكافحة الفساد، ودعم التنفيذ الفعلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنمية القدرات في مجال ملاحقة جرائم الفساد الخطيرة[2]، ووضعت الشبكة ملحق لهذا البرنامج، وهو خطة عمل المجموعة غير الحكومية، وتم اعتماد هذه الخطة في الدَّوحة عاصمة دولة قطر بتاريخ 29 مارس 2012، على أن يتم تنفيذ هذا البرنامج بشكل مستقل عن برنامج الشبكة، ولكن بالتكامل معه ما أمكن ذلك، ويتمثل الهدف العام لهذا الملحق في تمكين الجهات غير الحكومية ذات الاختصاص ودعمها للمشاركة بشكل أكثر فاعلية في تطوير السياسات الوطنية لمكافحة الفساد، وأهم محاور الملحق التدريب وتقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعم حوار إقليمي بين الجهات غير الحكومية ذات الاختصاص بشأن استرداد الأموال المتأتية عن الفساد، وبشأن الفساد في أراضي الدولة وممتلكاتها، ومساءلة المسؤولين الكبار ومكافحة الإفلات من العقاب، وحق الوصول إلى المعلومات، والمحور الثالث بناء المعرفة بشأن كيفية تعزيز نزاهة القطاع الخاص ومنع تضارب المصالح مع المسؤولين الحكوميين[3].

وفي 2014 أقر أعضاء الشبكة المجتمعون في بيروت برنامج عمل الشبكة لسنتي 2013 – 2014، وكانت الغاية العامة من هذا البرنامج هو دعم البلدان العربية في وضع وتنفيذ ورصد استراتيجيات وطنية منسقة وفعالة وتشاركية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأهم محاور البرنامج لهذه الفترة تعزيز التعاون بين مختلف الأطراف الوطنية المعنية بتقييم وتفعيل وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتقديم المساعدة

[1] – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ملخص برنامج العمل لسنة 2010-2011، ص ص: 1، 2.

[2] – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، برنامج العمل لفترة 2012، 2013، ص ص: 1، 2.

[3] – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ملحق برنامج عمل الشبكة لفترة 2012 ، 2013، ص ص:1- 3.

التقنية لبلورة وتنفيذ مبادرات مبتكرة لتعزيز النزاهة والوقاية من الفساد، وإنشاء وتفعيل أطر إقليمية مستدامة لتنمية القدرات الوطنية في مجال مكافحة الفساد[1].

المطلب الثاني : هيئات المجتمع المدني ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

يعد من سمات المجتمع المدني اليوم التنظيم والهيكلة في أطر وهيئات وجمعيات متعددة، تغطي المجالات المختلفة للمجتمع، ومن بينها هيئات مكافحة الفساد، التي تتميز بخصائص تأهلها لأداء هذا الدور في المجتمع، مع التمييز بين هيئات المجتمع الغربي وهيئات المجتمع العربي .

الفرع الأول: جمعيات الأعمال الغربية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

لجمعيات الأعمال في الدول الغربية أدوار عديدة، ومن أبرزها مطالبة الحكومات بتنفيذ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية (OECD) بشأن مكافحة الفساد واللوائح المكملة لها، كما تعد مصدرا للحكومات ووسائل الإعلام وعموم الجمهور بالمعلومات، وتؤدي دور الرقابة على نشاطات الحكومات وتقدم الدعم المستمر لتحقيق الإصلاح للقطاع الخاص[2] .

أولا : الجمعية الوطنية لمبادرات الأعمال في الإكوادور (ANDE) : سلكت هذه الجمعية طريقا حياديا، مجتنبة الصدام مع المتورطين في الفساد، جاعلة من الجانب العلمي الأساس الذي ترتكز عليه، حيث"وضعت هذه الجمعية برنامجاً للبحوث وكسب التأييد، يهدف إلى القضاء على بعض الأسباب الرئيسية للفساد، ولم تركز الجمعية في برنامجها على إلقاء اللوم على الذين نشروا الفساد في الماضي أو على مجموعة معينة، بل ركزت على إدخال إصلاحات يكون من شأنها تغيير اتجاهات الشركات ووضع أسس للممارسات النظيفة "[3].

ثانيا : مركز دراسة الديمقراطية في بلغاريا (CSD) : وهو عبارة على تحالف لجمعيات بلغارية أسست منتدى يسمى تحالف 2000، يظمُّ عددا من الجمعيات الأهلية البلغارية التي تعمل بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والأفراد، ويهدف هذا التحالف إلى تعبئة الرأي العام ضد الفساد وإنشاء آليات تدعم جهود مكافحة الفساد، وتساهم في تطوير المؤسسات الديمقراطية وتراقب عملية الإصلاح، ويقوم هذا المركز بتوزيع أعماله في مختلف أنحاء بلغاريا[4] .

---

[1] – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، برنامج العمل لفترة 2013، 2014، ص ص: 1، 2.

[2] – مارك تي . ماكورد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، دور جمعيات الأعمال والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في مواجهة الفساد، ص ص: 2، 3، متاح على الموقع : www.cipe – arabi a.org، (2017/05/13)

[3] – المرجع نفسه، ص 3.

[4] – المرجع نفسه، ص 4.

ثالثا : مركز التنمية الاقتصادية في جمهورية السلوفاك (CED) : هو جهد فكري يهدف إلى نشر الوعي بمخاطر الفساد من خلال مجموعة من الأعمال والنشاطات، حيث ينفذ المركز برنامج يسمى الأيدي البيضاء، يهدف إلى القضاء على الفساد في الجمهورية، سواء في القطاع العام أو الخاص، ويتمثل نشاط البرنامج الرئيسي في الندوات وكسب التأييد والبحوث ... وينظم المركز سلسلة من البرامج تهدف إلى تعريف مجتمع الأعمال بمخاطر الفساد، كما يصدر المركز مجموعة من المقالات المختصرة الواضحة التي تشرح مخاطر الفساد، وتبين الحاجة إلى الإصلاح [1].

رابعا : مؤسسة تنمية مبادرات المشروعات الصغيرة في أذربيجان (EDF) : من بين أبرز الأعمال التي قامت بها هذه المؤسسة هو عملية مسح للعوائق التي تقف أمام الشركات حيث كان الفساد العائق الأكبر أمامها، وبناء على نتائج الدراسات بدأت المؤسسة بمجموعة من النشاطات أهمها طباعة وتوزيع نشرات خاصة، وتكوين قواعد المعلومات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة، وإجراء أبحاث متخصصة عن الفساد والقيام باستطلاعات الرأي حول الفساد[2].

خامسا : مركز حرية ومسؤولية وسائل الإعلام المكتب الإقليمي في الفلبين (CMFR) : يهتم هذا المركز بالجانب الإعلامي والمعلوماتية، بحيث يهدف إلى تحسين مستوى الشفافية في مناطق محددة ويهدف المركز أيضا إلى تحسين تدفق المعلومات الاقتصادية في كافة أنحاء جنوب شرق أسيا، وتتمثل أنشطة المركز في تنظيم حلقات المناقشة بين المتخصصين، وعقد مؤتمرات إقليمية، وإصدار نشرات وتقارير[3].

سادسا : المعهد الليبرالي في ريو دي جانيرو البرازيل (ILRJ) : قام هذا المعهد بتصميم مشروع يسمى تخفيض تكاليف الصفقات في البرازيل، يقوم هذا المشروع على أفكار اقتصاديات مؤسسية جديدة، حيث توصل المعهد إلى أن قيود البيروقراطية وانعدام الشفافية تؤدي إلى ارتفاع كبير في تكلفة الأعمال وانخفاض شديد في المزايا التي تعود على المستهلكين، وتوصلت الدراسة التي أعدها المعهد إلى 11 توصية محددة، تبنت الحكومة منها 7 توصيات وأدخلتها في قوانين وقرارات[4]، وهذا ما يبين تأثير المعاهد العلمية وتفاعلها الإيجابي مع الحكومات في محاربتها للفساد .

---

[1] – مارك تي . ماكورد، مرجع سابق، ص 4.

[4] – المرجع نفسه، ص 5.

[3] – المرجع نفسه، ص 5.

[4] – المرجع نفسه، ص 6.

الفرع الثاني: جمعيات الأعمال العربية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

أولا : الجمعية المصرية لشباب الأعمال : هي إحدى مؤسسات المجتمع المدني في مصر، تمثل رؤية عدد من رجال وسيدات الأعمال النشيطين في كثير من قضايا التنمية والإصلاح، ومن بين أعمالها تبَنّي مواجهة الفساد في الأجندة الوطنية الصادرة سنة 2005، حيث أن للجمعية رؤية خاصة حول دور رجال الأعمال والمجتمع المدني في مواجهة الفساد[1].

ثانيا : الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية : هي جمعية لبنانية محلية تأسست سنة 1994، وانضمت إلى منظمة الشفافية الدولية، وعملت بالتنسيق مع جمعيات مماثلة في الدول العربية، وعملت على إرساء تقاليد عمل وبرامج خاصة بها في مكافحة الفساد [2] .

ثالثا : المنظمة العربية لمكافحة الفساد ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي : هي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، تأسست سنة 2005، تهدف إلى تعزيز الشفافية والحاكمية في المجتمع العربي، من خلال مجموعة من البرامج، كما تهدف إلى إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام، ومن بين البرامج جمع المعلومات حول الفساد، وإنجاز دراسات حولها، وإصدار تقارير دورية، وتنظيم مؤتمرات ومحاضرات ، والتواصل مع المؤسسات الدولية التي تعنى بمناهضة الفساد[3] .

رابعا: الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة : تقوم الجمعية بمجموعة من البرامج التوعوية، منها عقد نشاطات تحسيسية بمخاطر الفساد، وتقوم باقتراح آليات لعلاج الفساد، ومن بين أهم مقترحاتها الأساسية :

1- تربية دافعي الضرائب (المجتمع) وتلقينهم حقوقهم وواجباتهم، وتلقينهم لمخاطر الرشوة وعواقبها .

2- تربية الموظفين وتوعيتهم ومراقبة أخلاقهم .

3- توفير الإرادة السياسية لمحاربة ظاهرة الرشوة[4] .

وبعد عرض الهيئات الدولية والمحلية لمكافحة الفساد في التجربة الإنسانية الوضعية يمكن التأكيد على أن هذه الهيئات يمكن أن تكون إطارً لأداء دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يميز خيرية الأمة الإسلامية ويقوم به المجتمع .

---

[1] – أنجي توكل، مركز المشروعات الدولية الخاصة، المجتمع العربي يتحرك لمواجهة الفساد، العدد 13، ص 11، المرجع متاح على الموقع : www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp ، (2017/05/13)

[1] – أنجي توكل، المرجع نفسه، ص 15.

[3] – المنظمة العربية لمكافحة الفساد، http://arabanticorruption.org، (2017/05/13)

[4] – عبد القادر الشيخلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية 10-1427/08/12هـ الموافق لـ 06- 08/أكتوبر2003، ص 12 .

المبحث الثالث: آليات الاتفاقات الدولية والإقليمية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

لقد اتخذ الفساد الاقتصادي الصبغة الدولية العالمية، ولهذا توجه المجتمع الدولي لمعالجته ومواجهته دوليا، ومن بين آليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي إبرام الاتفاقيات الدولية، حيث برزت اتفاقيات إقليمية وقارّية ذات بعد دولي، بالإضافة إلى اتفاقيات دولية أشرفت عليها هيئات أممية تضمنت العديد من الالتزامات، ووجدت طريقها بعد ذلك إلى الواقع .

المطلب الأول: الاتفاقات الدولية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

للاتفاقيات الدولية أهمية بالغة، حيث يشترك في وضعها وتنظيم شروطها ومعاييرها مجموعة من الخبراء الدوليين من عدة أطراف، وتُبذل فيها جهود معتبرة، وتُراعى فيها جوانب عدة فتخرج على قدر كبير من الدقة والشمول، بالإضافة إلى ما تتضمنه من قوة في الإلزام في حالة التوقيع عليها .

الفرع الأول: اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

هي اتفاقية أشرفت عليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، وأبرمت سنة 1997 تتشكل من 17 مادة، تعرِّف هذه المواد جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وتعرِّف الموظف العمومي الأجنبي، والبلد الأجنبي، وتتحدث عن اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، والعقوبات الفعالة والمناسبة والرادعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتتناول الاتفاقية ما يتعلق بالولاية القضائية، وخضوع التحقيق في هذه القضايا للقواعد والمبادئ الواجبة التطبيق عند كل الأطراف، بالإضافة إلى تحديد مدة التقادم، وما يتعلق بغسيل الأموال، وإجراءات المحاسبة، والمساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين والسلطات المسؤولة عن ذلك، وبرنامج متابعة لرصد التنفيذ الكامل للاتفاقية، وتتضمن الاتفاقية ما يتعلق بالتوقيع والانضمام، والتصديق والإيداع، ودخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ، وتعديلها، والانسحاب منها[1]، وتضمنت الاتفاقية تعليقات صدرت بالتزامن مع الاتفاقية، التي تتضمن شرح وتفصيل لمواد الاتفاقية، ومجموعة من التوصيات والملاحق، التي صدرت لاحقاً، مثل التوصيات التي صدرت سنة 2009 التي تتضمن الاقتطاع الضريبي والإبلاغ عن الرشوة الأجنبية، ومتطلبات المحاسبة والمراجعة الخارجية للحسابات والضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال، والمزايا الحكومية وائتمانات التصدير المدعومة رسميا ، والتعاون الدولي والمتابعة والترتيبات المؤسسية والتعاون مع غير الأعضاء والعلاقات

[1] – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وما يتصل بها من وثائق، ص ص: 6 11، 2010، نص الاتفاقية متاحة على الموقع: www.oecd.org/bribery، (2016/07/20) .

مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[1]، ومضمون هذه الاتفاقية هو إلزام الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعيا للحصول على مشروعات أو المحافظة على المشروعات الموجودة في دول أخرى، وتعتبر هذه أول اتفاقية من نوعها تنشئ آلية متعددة الأطراف للتقييم المتبادل لالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد[2].

وتضمنت الملاحق مبادئ توجيهية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى المؤسسات المتعددة الجنسية، جاء فيها نصا" كما لا ينبغي أن يُلتمس من المؤسسات أو أن يُتوقع منها أن تقدم رشوة أو مزية أخرى غير مستحقة"[3]، وهناك من اعتبر أن هذا بمثابة استثناء للفروع الأجنبية التابعة للشركات المتعددة الجنسيات، وطالب بتحميل الشركات الأم المسؤولية عن أعمال فروعها الأجنبية، وأن تخضع للمساءلة داخل الشركة الأم[4] .

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

حيث تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ديسمبر 2000 بإيطاليا، واحتوت الاتفاقية على ثلاثة مرافق وأحكام ختامية؛ وتضمن المرفق الأول 41 مادة تشكل الاتفاقية، حيث تقول المادة الأولى منه أن الغاية من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية وتحدد المواد الباقية نطاق انطباق الاتفاقية، وصون السيادة، وتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم غسل عائدات الجرائم، وتدابير مكافحة غسل الأموال، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات، والمصادرة والضبط، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، والولاية القضائية، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة، ونقل الإجراءات الجنائية، وإنشاء سجل جنائي، وتجريم عرقلة سير العدالة، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، ومجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، والتدريب والمساعدة التقنية، وتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، وإقامة مؤتمر يضم أطراف الاتفاقية، وتعيين أمانة

---

[1] – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المرجع نفسه، ص ص: 14 – 39.

[2] – ديفيد م. لونا، مكافحة الفساد وتعزيز، مركز المشروعات الدولية الخاصة، جويلية 2003، ص 4، المرجع متاح على الموقع: www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp، (2016/07/20) .

[3] – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المرجع نفسه، ص 43.

[4] – جون د . سوليفان، الأدوات والسياسات اللازمة لمكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ماي 2004 ص 4، المرجع متاح على الموقع www.cipe -arabia.org/pdfhelp.asp، (2016/07/20) .

تشرف على المؤتمر، والقوانين التي تضبط تنفيذ الاتفاقية، وتسوية النزاعات، والتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، وإنشاء بروتوكول أو بروتوكولات مكملة للاتفاقية، وما يتعلق بالتعديل، والانسحاب من الاتفاقية، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع يودع عنده نص الاتفاقية بعدة لغات محددة، أما المرفق الثاني فهو بروتوكول مكمل للاتفاقية متعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمرفق الثالث بروتوكول مكمل للاتفاقية حول مكافحة تهريب المهاجرين[1].

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أبرز اتفاقية في هذا المجال، حيث تم إقرارها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بـ قرار رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، ولقد تم التوقيع عليها من طرف عدد كبير من الدول في مؤتمر التوقيع السياسي في المكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، وكان ذلك بعد مجموعة من قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بالفساد، بحيث استندت هذه الاتفاقية على هذه القرارات وهي :

– قرار رقم 188/55 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000 والذي دعت فيه فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية إلى الانعقاد لدراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

– قرار رقم 186/56 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 وقرار رقم 244/57 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة، وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

– كما استندت هذه الاتفاقية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 13/2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والمعَنْوَن بـ" تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"[2] .

وتضمنت الاتفاقية ثمانية محاور أو فصول وكل فصل يحتوي على مجموعة من المواد :

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون، البند رقم 105 من جدول الأعمال قرار رقم 25/55، 08 جانفي 2001 .

[2] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا ، 2004، ص 1.

– فالفصل الأول يتعلق بالأحكام العامة للاتفاقية؛ مثل الأغراض من الاتفاقية والمصطلحات المستخدمة فيها والنطاق الذي تنطبق فيها الاتفاقية وصون السيادة .

– أما الفصل الثاني فيتعلق بالتدابير الوقائية؛ مثل سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، وهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية، والمعايير التي يجب توفرها في القطاع العام، ووضع مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين مع الاستفادة من المبادرات ذات الصلة ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، ونظم المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، وإجراءات الشفافية، والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، والتدابير المتعلقة بالقطاع الخاص ومشاركة المجتمع ومنع غسل الأموال.

– وأما الفصل الثالث فيتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، فيذكر مجموعة من الجرائم والإجراءات؛ ومنها رشو الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء الممتلكات، وإعاقة سير العدالة، كما يتناول الفصل مسؤولية الشخصية الاعتبارية والمشاركة والشروع في الفساد، والعلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي، والتقادم في التقاضي والملاحقة والمقاضاة والجزاءات، والتجميد والحجز والمصادرة، وحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وعواقب أفعال الفساد، والتعويض عن الضرر، والسلطات المتخصصة، والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون والتعاون بين السلطات الوطنية، والتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، والسرية المصرفية، والسجل الجنائي، والولاية القضائية.

– وأما الفصل الرابع فيتعلق بالتعاون الدولي، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة .

– وتناول الفصل الخامس استرداد الموجودات، ومنها منع وكشف العائدات المتأتية من الجريمة، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتعاون الخاص، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، والاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف.

– وجاء في الفصل السادس المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات؛ ومنها التدريب وجمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، وتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعد التقنية.

– أما الفصل السابع فعرض آليات تنفيذ الاتفاقية وأمانة مؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية، وفي الفصل الثامن جاءت الأحكام الختامية وتتعلق بتدابير تنفيذ الاتفاقية وتسوية النزاعات، والتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، وبدء النفاذ والتعديل والانسحاب من الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني : الاتفاقات الإقليمية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

لا تقل الاتفاقيات الإقليمية أهمية على الاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها منظمات عالمية كهيئة الأمم المتحدة، وتبرم هذه الاتفاقيات عادة دول من قارة واحدة، وقد تشترك معها دول أخرى برابط المصالح المشتركة.

الفرع الأول: اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد، تحت إشراف الدول الأمريكية وبدأ التفاوض بشأنها سنة 1996، ومن أبرز ما تمخضت عنه هذه الاتفاقية الإجراءات الوقائية التي تضمنتها المادة الثالثة من الاتفاقية، وهي أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا، وتطالب هذه الاتفاقية بتبني معايير لسلوك موظفيها العموميين وإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير ووضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين الذين يتم اختيارهم، وإصلاح أنظمة المناقصة والتوظيف، ومجموعة من الإجراءات المهمة في مكافحة الفساد، أبرزها الاعتراف بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد[2].

[1] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

[2] – ديفيد م لونا، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الثاني: اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد

هي اتفاقية أوربية أشرف عليها المجلس الأوربي سنة 1999، وتم فيها تجريم الرشوة في القطاع الخاص وطالبت بمنح الاستقلالية للكيانات والأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، ليتمكنوا من القيام بمهامهم دون ضغوط، كما طالبت بالحماية الكافية للشهود في قضايا الفساد[1].

الفرع الثالث: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الآسيوي للتنمية

عقد هذا الاتفاق في عاصمة اليابان طوكيو، في نوفمبر 2001، ووقعت عليه 17 دولة، من أجل مواجهة الفساد في منطقة آسيا- الباسيفيك، حيث تضمن الاتفاق موضوع الحوكمة وسبل مواجهة غسيل الأموال وشفافية أنظمة المناقصات العامة والإفصاح عن المعلومات[2] .

الفرع الرابع: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تم اعتماد الاتفاقية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، في مابوتو، بتاريخ 11يويو 2003 واحتوت الاتفاقية على 28 مادة، تطرقت إلى التعريفات المتعلقة بالمصطلحات الواردة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، وأهداف الاتفاقية، والمبادئ، ونطاق تطبيقها، والإجراءات التشريعية وغيرها، وغسل عائدات الفساد، ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة والكسب غير المشروع، وسبل الحصول على المعلومات، وتمويل الأحزاب السياسية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، والاختصاص القضائي، والحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة وتسليم المتورطين في الفساد ومصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد، وضوابط السرية المصرفية والتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي، وتحديد السلطات الوطنية المختصة بالجرائم الواردة في هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها وتحديد العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى، وتحديد آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية، وإجراءات التوقيع والتصديق والانضمام والدخول حيز التنفيذ، وحق التحفظ، وحق التعديل والانسحاب من الاتفاقية، وإيداع الاتفاقية واللغات المستخدمة لصياغة الاتفاقية[3].

الفرع الخامس: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2013/10/05، أي بعد مُضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الإقرار أو القبول من سبعة دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث تضمنت

---

[1] – ديفيد م لونا، مرجع سابق، ص 5 .

[2] – المرجع نفسه، ص 6 .

[3] – الاتحاد الإفريقي، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو، 11يوليو 2003 .

الاتفاقية أربعين مادة في أربعة فصول، تحدد الخطوط العريضة للاتفاقية، أبرزها؛ تحديد الهدف من الاتفاقية والمتمثل في التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ونطاق تطبيق الاتفاقية وصون سيادة كل دولة وعدم التدخل، وتحديد مسؤوليات الهيئات الاعتبارية، والأحكام الجزائية المتعلقة بمجموعة من الجرائم أبرزها؛ جريمة غسيل الأموال، والفساد الإداري، وجرائم القطاع الخاص والاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، وتزوير وتزييف العملة وترويجها، والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وانتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها، وتهريب المهاجرين، والقرصنة البحرية، والاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها، والأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإنتاج والاتجار بالأسلحة، والاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات، وإعاقة سير العدالة والاشتراك في جماعة إجرامية منظمة، وتحديد مدة تقادم هذه الجرائم[1]، وتعد هذه الاتفاقية صورة تكاد تطابق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المبحث الرابع : آليات القوانين والتشريعات الوضعية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

يعد سن القوانين والتشريعات أساساً للتعامل مع الفساد الاقتصادي، ولقد برزت موجة من سن القوانين والتشريعات في الدول بعد الاتفاقيات التي أبرمتها هيئة الأمم المتحدة وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تتضمن هذه القوانين الأمور الأساسية المتعلقة بالفساد من تحديد لأنواعه والجرائم التي تدخل في إطاره، والعقوبات المقدرة، وإجراءات التقاضي والتقادم، والعديد من المسائل المرتبطة به.

المطلب الأول: القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد الاقتصادي

تعد القوانين والتشريعات بمثابة أساس لمواجهة الفساد الاقتصادي، حيث يُرجع إليها في تعريف الفساد والأعمال التي ينطبق عليها هذا التعريف، والعقوبات، والإجراءات، ولقد صدرت الكثير من القوانين والتشريعات حول الفساد الاقتصادي في دول مختلفة، منها من أَلحق هذه القوانين بالقانون الجنائي، ومنها من أصدره كقانون مستقل.

الفرع الأول : قوانين وتشريعات الفساد الاقتصادي في الدول الغربية

اختلفت الدول الغربية في تشريعاتها تبعا لظروف كل منها، فبعضها عالج موضوع الفساد ضمن مجموعة أحكام في قانون العقوبات؛ مثل القانون الروسي الاتحادي لسنة 1960م والقانون البلغاري لسنة 1951م المعدل سنة 1953م، وبعضها عالجها في تشريع مستقل مثل القانون الهولندي لسنة 1950م

[1] – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية– إدارة الشؤون القانونية– الشبكة القانونية العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ص1، 9 الاتفاقية متاحة على الموقع: www.arablegalnet.org ، (2017/08/17) .

والقانون الفرنسي لسنة 1945م والقانون في ألمانيا الغربية لسنة 1945م، وأما البعض الآخر، فقد عالجها في تشريعات اقتصادية متفرقة مثل دول أمريكا اللاتينية، ومن الدول من يتطرق إلى بعض أحكام هذه الجرائم في قانون العقوبات، ومعها يقوم بإصدار تشريعات اقتصادية أخرى حسب حالات الفساد، ومن هذه الدول إيطاليا ويوغسلافيا[1].

الفرع الثاني : قوانين وتشريعات الفساد الاقتصادي في الدول العربية

أصدرت العديد من الدول العربية قوانين وتشريعات لمواجهة الفساد الاقتصادي، خاصة بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويمكن القول أن بعض هذه القوانين مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أولا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر: يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أول قانون يصدر في الجزائر يتناول الجوانب المختلفة للفساد، واحتوى القانون على 73 مادة في خمسة أبواب

1- تناول الباب الأول أحكام عامة حددت الهدف من سَنِّ القانون، والمصطلحات الأساسية المستخدمة في القانون .

2- وجاء في الباب الثانية التدابير الوقائية في القطاع العام، ومنها التوظيف والتصريح بالممتلكات ومحتوى وكيفية التصريح بالممتلكات، ومدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وأسس إبرام الصفقات العمومية، والشفافية في تسيير الأموال العمومية والتعامل مع الجمهور، والتدابير المتعلقة بسلك القضاة وتدابير منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ومعايير المحاسبة، وتدابير مشاركة المجتمع المدني، وتدابير منع تبييض الأموال .

3- وتناول الباب الثالث إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديد النظام القانوني للهيئة، واستقلاليتها، ومهامها، وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية .

4- وتناول الباب الرابع التجريم والعقوبات وأساليب التحري، ومنها تجريم الرشوة، والاختلاس، والغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية أي للخواص، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، والرشوة في القطاع الخاص واختلاس

[1] - عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ص: 10، 11.

الممتلكات في القطاع الخاص، وتبييض العائدات الإجرامية، والإخفاء، وإعاقة السير الحسن للعدالة، وتهديد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والبلاغ الكيدي، وعدم الإبلاغ عن الجرائم بالإضافة إلى الظروف المشددة، والإعفاء من العقوبات وتخفيفها، والعقوبات التكميلية، والتجميد والحجز والمصادرة، والمشاركة والشروع، ومسؤولية الشخص الاعتباري، والتقادم، وآثار الفساد، وأساليب التحري الخاصة .

5- وفي الباب الخامس تناول القانون التعاون الدولي، واسترداد الموجودات، ومنها التعاون القضائي، ومنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، والتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، وتقديم المعلومات، والحسابات المالية الموجود في الخارج، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، واسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، ومنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، والتجميد والحجز، ورفع الإجراءات التحفظية، وطلب التعاون الدولي بغرض المصادرة، وإجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة، وتنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، والتعاون الخاص والتصرف في الممتلكات المصادرة[1].

والذي يجب ذكره تطرق قانون مكافحة الفساد في الجزائر إلى مسألة التربية بشكل مقتضب، وذلك في المادة 15 والمتعلقة بمشاركة المجتمع المدني، كتدبير من التدابير، حيث تنص الفقرة على " إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع "[2]، وتعد هذه إشارة غير كافية لموضوع بالغ الأهمية، والأصل هو وجود مواد قانونية في قانون مكافحة الفساد تتضمن آلية نشر وترسيخ القيم التربوية والأخلاقية في المجتمع لمعالجة الفساد الاقتصادي .

ثانيا : قانون العقوبات العراقي : أول قانون عقوبات صدر في العراق هو قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة 1918، عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني للعراق، وصدرت أول ترجمة له إلى العربية سنة 1921، وتم العمل به إلى غاية أن صدر قانون العقوبات لعام 1957، ثم صدر قانون العقوبات رقم 111 سنة 1969، حيث احتوى على 506 مادة، وقسم إلى عدة كتب أي أبواب، حيث تكلم الكتاب الأول عن المبادئ العامة، وتطرق الكتاب الثاني إلى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والكتاب الثالث تناول الجرائم الواقعة على الأشخاص، وتناول الكتاب الرابع المخالفات[3] .

---

[1] – المواد من 57 إلى 70 من القانون الجزائري، رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – المادة 15، المرجع نفسه، ص 8.

[3] – قانون العقوبات العراقي، رقم-111- لسنة-1969-النسخة-الاصلية، القانون متاح على الموقع : http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/ ، (2017/08/17) .

ثالثا : قانون العقوبات المصري : صدر قانون العقوبات المصري رقم 58 سنة 1937، ومن أحدث التعديلات التي صدرت سنة 2003، بقانون رقم 95، حيث احتوى القانون على مجموعة من الأبواب مهد الباب الأول للقانون بقواعد عامة، ومن الأبواب المتعلقة بالفساد الباب الثالث الذي نص على جريمة الرشوة، والباب الرابع تناول اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وتناول الباب الخامس تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بهم، وتناول الباب التاسع سرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة، والباب العاشر تطرق إلى اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق وتناول الباب الثاني عشر إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية، وتناول الباب السادس عشر التزوير، وتناول الباب السابع عشر الاتجار في الأشياء الممنوعة[1] .

رابعا: مرسوم حماية المال العام في سلطنة عمان : تم إصدار المرسوم السلطاني رقم 39/82 بتاريخ 22 ماي 1982 والذي يهدف إلى حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح .

1- حيث جاء في مادته الأولى: " يحضر على كل من يشغل منصبا حكوميا أو يتولى عملا للحكومة بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل والمعبر عنه في هذا المرسوم (المسؤول الحكومي) أن يستغل منصبه أو عمله الحكومي لمنفعة شخصية، أو يمنح أو يساهم في منح شخص ما طبيعي أو اعتباري أو يسهل له الحصول على منفعة خاصة أو معاملة أفضل من سواه دون سند مشروع أو يتصرف على نحو ينال من سمعة الحكومة أو قطاعها الوظيفي" .

2- وجاء في المادة الثانية: " لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة أن تكون له في نطاق عمله الحكومي الأصلي أو أي عمل حكومي آخر يكلف به حصة أو مصلحة ما في مشروع تجاري أو عمل يهدف إلى الربح يتصل بالحكومة ويستثنى من ذلك من اكتسب المصلحة قبل إلزامه بالعمل للحكومة واستمر في الاحتفاظ بها، إذا قام بالإبلاغ عنها عند التحاقه بالخدمة أو ارتباطه بالعمل الحكومي" .

3- ومما جاء في المادة الثالثة من المرسوم: " يحظر على كل مسؤول حكومي أن يستغل نفوذه لصالح أي فرد أو جهة تسعى إلى التعامل مع الحكومة في أعمال أو مشاريع تجارية أو تستهدف تحقيق كسب مادي

[1] - قانون العقوبات المصري، رقم 95، الصادر سنة 2003، القانون متاح على الموقع : https://manshurat.org/node/14677 (2017/08/17)

من ورائها، كما يحظر عليه القيام بدور الوسيط أو الكفيل لمشروع يدخل في نطاق عمله الأصلي أو أي عمل حكومي آخر يكلف به ..."، ولقد ورد في المرسوم المواداً أخرى تحرم مجموعة من التصرفات المحظورة على المسؤول الحكومي .

4- وورد في المادة التاسعة عقوبات أبرزها أن أي مسؤول حكومي يخالف أحكام هذا المرسوم يتعرض للعزل من منصبه وللغرامات أو العقوبات الأخرى التي تعتبر مناسبة، وتصادر جميع المكافآت والامتيازات التي تلقاها المسؤول الحكومي وتؤول للحكومة، وذلك لمخالفته لأحكام هذا المرسوم[1].

وتعتبر هذه من أهم المواد المتعلقة بمكافحة الفساد التي وردت في هذا المرسوم المستقل، غير أنها اتصفت بالتعميم في بعض الأحكام مثل ما يتعلق بالعقوبات المناسبة لمخالفة الأحكام، واعتبارات المشرع في ذلك.

المطلب الثاني: العقوبات في القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد الاقتصادي

لقد رتب المشرع عقوبات وجزاءات على ما تم تجريمه من أعمال وسلوكيات عدها فسادا اقتصادياً مع اختلاف في درجة العقوبة حسب نوع الفساد، ومع تباين بين بلد وآخر في العقوبات المقررة لجرائم الفساد المختلفة .

الفرع الأول : العقوبة على جريمة الرشوة : تعد جريمة الرشوة من أخطر أنواع الفساد وصوره ولقد قررت مختلف القوانين والتشريعات الصادرة في الدول العربية عقوبات لمكافحة هذه الجريمة فهل كانت هذه العقوبات رادعة على اختلاف درجاتها ؟

أولا : عقوبة الرشوة في القانون الجزائري : عقوبة الرشوة أو المزية غير المستحقة في قانون مكافحة الفساد في الجزائر هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000دج، والحكم بنفس العقوبة على الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، وترتفع العقوبة من 1000000 دج إلى 2000000 دج في الغرامة المالية، ومن 10 سنوات إلى 20 سنة سجنا إذا تعلقت الرشوة بالصفقات العمومية، أو رشو الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية[2] .

---

[1] – محمد الشيزاوي، سلطنة عمان وجولة جديدة في مواجهة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13، دون تاريخ، ص ص:21، 22، المرجع متاح على الموقع: www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp، (2018/04/05) .

[2] – المواد من 25 إلى 28، الباب الرابع، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق ، ينظر المادة 28، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ثانيا : عقوبة الرشوة في القانون العراقي : قرر قانون العقوبات العراقي الحبس لجريمة الرشوة دون تحديد للمدة، بالإضافة إلى الغرامة، ومصادرة العطية التي قبلها الموظف، كما أعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة في حالة إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو الاعتراف قبل أن تصل الدعوى إلى المحكمة[1] .

ثالثا : عقوبة الرشوة في القانون المصري : أما قانون العقوبات المصري فحكم على كل من وقع في جرم الرشوة بأحكام تتراوح ما بين المؤبد إلى سنة سجن، وبغرامة لا تقل عن 1000 جنيه ولا تزيد عن قيمة الرشوة، وبمصادرة ما يدفع من رشوة، وحكم بالعفو على الراشي والوسيط في حالة الإخبار أو الاعتراف[2] .

وكتقييم للعقوبات المقررة في القوانين السابقة على جريمة الرشوة، يمكن القول أن كل العقوبات لا تخرج عن الحبس أو السجن والغرامات المالية، ويعد القانون المصري الوحيد الذي يسلط العقوبة المشددة بالسجن المؤبد على جريمة الرشوة .

الفرع الثاني : العقوبة على اختلاس المال العام في القوانين العربية

عادة ما تأتي جريمة اختلاس الأموال العمومية في مقدمة جرائم الفساد بعد الرشوة، وذلك من حيث حجم الأموال المنهوبة في الدول التي تعاني من هذا النوع من الفساد الاقتصادي، ولهذا العقوبات المسلطة على هذه الجريمة تكاد تكون نفس عقوبات الرشوة .

أولا : عقوبة اختلاس المال العام في القانون الجزائري : تعد عقوبة اختلاس المال العام في القانون الجزائري نفس عقوبة الرشوة، ويلحق المشرع الجزائري باختلاس المال العام إتلافه وتبديده واحتجازه أو استعماله بغير وجه حق لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر[3] .

ثانيا : عقوبة اختلاس المال العام في القانون العراقي : يقرر قانون العقوبات العراقي السجن للاختلاس أو إخفاء مال أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوكة للدولة، ويكون الحكم بالسجن بأقل من عشر سنوات إذا كان ما اختلس مملوك للغير[4] .

ثالثا : عقوبة اختلاس المال العام في القانون المصري : يعاقب القانون المصري الموظف العام المختلس بالسجن المشدد، ويكون الحكم بالسجن المؤبد في حالات كارتباط الاختلاس بالتزوير، أو أن ترتكب

---

[1] – المادة 311، 312، 313، 314، من قانون العقوبات العراقي رقم 111، لسنة 1969، مرجع سابق .

[2] – المواد من 103، إلى 106، من قانون العقوبات المصري، رقم 58، لسنة 1937، والمعدل بالقانون رقم 95، لسنة 2003 ، مرجع سابق.

[3] – المادة 30، الباب الرابع، من القانون الجزائري، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ينظر: المادة 29، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

[4] – المواد 315، 316، قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق .

الجريمة في حالة الحرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد[1] .

الفرع الثالث: العقوبة على إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ في القوانين العربية

أولا : عقوبة إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ في القانون الجزائري : يعاقب قانون مكافحة الفساد الجزائري على إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ بالحبس من سنتين إلى عشر سنين وبالغرامة المالية من 200000 دج إلى 1000000 دج[2] .

ثانيا : عقوبة إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ في القانون المصري : أما قانون العقوبات المصري فيعاقب على إساءة استعمال السلطة بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه، وفي حالة ترتب على الجريمة إخلال بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها تكون العقوبة بالسجن الذي لا يزيد عن ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه[3] .

الفرع الرابع: العقوبة على تبييض الأموال

أولا : العقوبة على تبييض الأموال في القانون الجزائري : جاء في قانون مكافحة الفساد الجزائري أنه يعاقب على تبيض عائدات الجرائم المذكورة في القانون ذاته بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال[4]، وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبة تتراوح ما بين مليون إلى 8 ملايين غرامة مالية، والحبس من 5 سنوات إلى 20 سنة، إذا كان الشخص طبيعي، أما إن كان الشخص معنوي فإن الغرامة لا تقل عن (4) أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، بالإضافة إلى مصادرة ممتلكات وعائدات التبييض، والوسائل والمعدات المستخدمة، وإن كان الشخص أجنبي يمكن الحكم عليه بالمنع من الإقامة نهائيا أو لمدة عشر سنوات[5] .

ثانيا : العقوبة على تبييض الأموال في القانون العراقي : يعاقب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على غسل الأموال بالسجن لمدة لا تزيد على 15 سنة، وبغرامة لا تقل على قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعافه[6] .

---

[1] – المادة 112، قانون العقوبات المصري، مرجع سابق .

[2] – المادة 32، 33، الباب الرابع، من القانون الجزائري، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ينظر المادة 32، قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق .

[3] – المادة رقم 116 مكرر(2) (أ)، قانون العقوبات المصري، مرجع سابق .

[4] – المادة 42، الباب الرابع، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه .

[5] – المادة 389، قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[6] – المادة 36، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، رقم (39) لسنة 2015، الوقائع العراقية، العدد 4387، مرجع سابق .

ثالثا : العقوبة على تبييض الأموال في القانون المصري : أما في مصر فيعاقب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد على 7 سنوات وغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ومصادرة الأموال المضبوطة، وينطبق هذا على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، وقد يعاقب الشخص الاعتباري بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة، كما يستفيد من يقوم بالإبلاغ من الإعفاء من عقوبة السجن والغرامة بشروط محددة ودون غيرها من العقوبات[1].

المطلب الثالث: دور القوانين والتشريعات في معالجة الفساد الاقتصادي

يمكن من خلال استقراء معدلات الفساد أو اتجاه ترتيب دولة ما على مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية، قبل وبعد إصدارها للقوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد الاقتصادي، أن ندرك مدى تأثير هذه القوانين على ذلك، ويكون هذا لكل دولة على حدى، أو على المستوى الإقليمي أو العالمي ويمكن أخذ الجزائر كمثال عن دور القوانين والتشريعات الوضعية في معالجة الفساد .

الفرع الأول : إتجاه ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد

لقد كان ترتيب الجزائر 88 على مؤشر مدركات الفساد سنة 2003، السنة التي عقدت فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وبعد عقد هاتين الاتفاقيتين يتأخر ترتيب الجزائر إلى المرتبة 97 سنة 2004 و2005، رغم توقيع الجزائر على الاتفاقيتين، وبعد إصدار الجزائر لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 تتقدم الجزائر إلى المرتبة 84 على المؤشر، ثم يتراجع ترتيب الجزائر إلى أن يصل إلى 105 سنة 2010 وسنة 2012، ومع عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تعاود الجزائر التقدم النسبي إلى المرتبة 95 سنة 2013، ثم يستمر التراجع إلى في الترتيب إلى أن يصل إلى 112 سنة 2017[2] .

الفرع الثاني : دور صدور القوانين والتشريعات

وبعد عرض ترتيب الجزائر على مقياس مؤشر مدركات الفساد العالمي لسنوات متتالية، بالإمكان قراءة دلالات وتأثير صدور القوانين والتشريعات على مستوى إدراك الفساد كما يلي :

– تحتل الجزائر مرتبة متأخرة في المؤشر العالمي لمدركات الفساد، حيث وصلت إلى المرتبة 112 سنة 2017

[1] – المواد 14، 15، 16، 17، قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته المصري، رقم 80 ، الصادر بتاريخ 2002 .

[2] – مؤشر مدركات الفساد، الشفافية الدولية، تقارير السنوات :2003، 2004، 2005، 2006 ،2007، 2008، 2009، 2010،2012، 2013 2015، 2016، 2017 ، التقارير متوفرة على الموقع : www.transparency.org ، (2019/01/08)(10:30) .

– هناك اتجاه سلبي للجزائر على هذا المؤشر، حيث انتقلت من الترتيب 88 سنة 2003 إلى الترتيب 112 سنة 2017، مع تذبذب في بقية السنوات .

– لا تأثير للاتفاقات المتعلقة بالفساد على المستوى الأممي والإقليمي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة سنة 2003 .

– هناك تحسن معتبر سنة 2006، سنة إصدار قانون الوقاية من الفساد، حيث بلغ الترتيب 84 لأول مرة .

– هناك تحسن نسبي سنة 2013، السنة التي عقدت فيها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

– لا يُعبِّر التحسن في مستوى مؤشر مدركات الفساد في سنوات إصدار القوانين مؤشرا عن تحسن في واقع الفساد، بقدر ما يعبر على زيادة في إدراك مخاطر الفساد، مبني على صدور القوانين فحسب .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن إدراك الفساد هو مرحلة أساسية من مراحل معالجة الفساد ومكافحته تتوقف نتائجها على إرادة الإصلاح، ولهذا كان لإصدار القوانين والتشريعات في بعض الدول أثر كبير في مكافحة الفساد، كما يجب التنبيه إلى أن بعض الدول وصلت إلى درجة إصدار القوانين والتشريعات الحامية للمفسدين، أو المفصَّلة على حسب ما يخدم مصالحهم .

المبحث الخامس: آليات سلطات الدولة ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

وتتمثل في الآليات التي تستخدمها سلطات الدولة الثلاث من أجل معالجة الفساد الاقتصادي، فهي مرتبطة بالاقتصاد وإن كانت جزء من النظام السياسي .

المطلب الأول : آليات السلطة التشريعية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

للسلطة التشريعية دور لا يمكن إنكاره في معالجة الفساد الاقتصادي، وذلك بشرط أن يكون أعضاء البرلمان مؤهلين لهذا الدور، وأن يكون انتخاب البرلمان بشكل ديمقراطي، بحيث يكون البرلمان بحق ممثلا للشعب، ويمكن تناول هذا المبحث من خلال التعريف بالسلطة التشريعية، ثم الأساس القانوني لها فشروط العضوية في البرلمان، ثم أهم أدوار ومهام السلطة التشريعية، فعلاقة السلطة التشريعية بالفساد الاقتصادي، وأخيرا تطبيقات المجلس التشريعي بخصوص معالجة الفساد الاقتصادي، ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .

الفرع الأول : التعريف بالسلطة التشريعية وشروط العضوية وأساسها القانوني

أولا : التعريف بالسلطة التشريعية

يمكن تعريف السلطة التشريعية أو البرلمان بأنه :" هيئة تضم عدداً قليلا جدا من أفراد الشعب الذين يرتبطون فيما بينهم بحدود جغرافية تحت مسمى الدولة بوصفهم نوابا عن الشعب وممثلين له وهي المسماة أيضا بالمجالس النيابية، وتختلف المجالس باختلاف البلدان، كما تختلف باختلاف الأنظمة المتعاقبة في البلد الواحد، والمجلس التشريعي هو المقصود بالسلطة التشريعية في النظام السياسي المعاصر"[1]، أو هي " الأعضاء أو الهيئات التي يحق لها سن القواعد أو القوانين التي يلتزم الكافة بمراعاتها...أو من يتولى التشريع الملزم للناس في إقليم الدولة "[2] .

ثانيا : شروط العضوية في السلطة التشريعية

لقد اشتُرط في أهل الحل والعقد مجموعة من الشروط كي يكونوا أهلا للرأي وللاجتهاد والشورى فما هي الشروط المفترض توفرها للفرد ليكون أهلا لعضوية البرلمان ؟ ، ففي القانون الجزائري مثلا تنص المادة الثالثة من قانون نظام الانتخابات – بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية – على ألا يوجد المترشح في حالة من حالات فقدان الأهلية، كما تنص المادة 92 من نفس القانون على ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، وتم استثناء الجنح غير العمدية[3] ويتضح من هذا الشرط أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني على قدر من النزاهة وهذا لا يعني عدالته ولكن يعني عدم التورط في قضايا جنائية أو جنح، بالإضافة إلى شروط شكلية لا تتعلق بالكفاءة أو العلم، فالقوانين المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر، وخاصة المتعلقة منها بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني لا تعير اهتمامًا للمستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية، ولا تعد المؤهلات العلمية شرطا في الترشح لعضوية البرلمان في كثير من الدول أيضا[4].

---

[1] – علي محمد الصلابي، البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 11.

[2] – ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص 17.

[3] – المادة 3، 92، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالنظام الانتخابي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد50، ص ص 2، 21 .

[4] – مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار الجزائر، العدد 12، جانفي 2015، ص 195.

ثالثا : الأساس القانوني للسلطة التشريعية

تستمد السلطة التشريع مشروعيتها من الأمة أو الشعب الذي يختارها وتكون ممثِلة له[1] حيث تنص جل دساتير الدول على أن الشعب هو مصدر السلطات وأنه يمارس هذه السلطات عن طريق ممثليه ومن ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793م، ودستور الصين الصادر سنة 1954م، والدستور المصري سنة 1964م[2] .

الفرع الثاني : دور السلطة التشريعية في معالجة الفساد الاقتصادي

أولا : مهام السلطة التشريعية

يعتبر الدور الرئيسي الذي يضطلع به البرلمان تشريع القوانين أو المصادقة عليها، ولهذا يوصف بالسلطة التشريعية، كما أن للبرلمان أدوار أساسية أخرى، كونه يتشكل من البرلمانيين الذين يمثلون الشعب، أبرزها مناقشة برامج الحكومة قبل المصادقة عليها، وممارسة الرقابة على أعمالها، والمساءلة والاستجواب، وحجب الثقة عنها أو عن بعض أعضائها، وتشكيل لجان المتابعة والتحقيق في شتى المجالات، وعقد جلسات استماع مع المسؤولين في السلطة التنفيذية، وإصدار تقارير حول المواضيع المراد فتح تحقيقات بشأنها، كما أن من أدوار البرلمان مراجعة وإقرار الميزانية، ويعد محاسبة الحكومة بصورة نظامية ومستمرة من أهم آليات التصدي للفساد الاقتصادي[3].

ثانيا : تطبيقات السلطة التشريعية

تعد التجربة البرلمانية ثرية فيما يخص مساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي، خاصة في الدول الغربية التي تتمتع بحياة ديمقراطية حقيقية، قائمة على الفصل بين السلطات، وهيمنة سلطة القانون على الجميع بحيث يمكن تقديم نماذج من هذه التطبيقات ومدى مساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي، فمن خلال مهام ووظائف السلطة التشريعية يتبين أن السلطة التشريعية آلية من آليات معالجة الفساد الاقتصادي وذلك من خلال :

1- المصادقة : أو الإقرار على قوانين مكافحة الفساد .

2- استجواب : مسؤولين في السلطة التنفيذية، حيث أن الاستجواب هو : " العمل الذي يكلِّف به عضو البرلمان رسميا وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة، أو هو الإجراء الذي

---

[1] - المرجع نفسه، ص 29 .

[2] - المرجع نفسه، ص 30 .

[3] - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان، دليل البرلماني في مواجهة الفساد، ط 1، 2006، ص ص 9، 12.

يتمكن به عضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة "[1]، ومنه يتبين أن لأعضاء البرلمان الحق في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، فإذا ثبت التقصير في الأداء أو التورط في الفساد الاقتصادي تتم الإدانة وحجب الثقة عن الحكومة أو عن الوزير حسب درجة المسؤولية .

3- **التحقيق** : وهي آلية من آليات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، وهي : " طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة، وهو مجموعة التحقيقات التي يقوم بها المجلس التشريعي عن طريق أعضائه من أجل الوصول إلى هدف محدد "[2] .

المطلب الثاني : آليات السلطة التنفيذية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

تعتبر السلطة التنفيذية الجادة أساس الحكم الراشد، في حسن إدارة وتسيير شؤون الدولة، وهي الركيزة الأساسية التي من خلالها يمكن تطبيق القانون وإنفاذه، وبها يتم حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ومنها تبدأ مكافحة ومعالجة الفساد الاقتصادي، وبواسطتها يتم الإصلاح، وكلما كانت السلطة التنفيذية على قدر من الكفاءة وتعبر عن إرادة الشعب الحقيقية كلما كان هناك وثوق في مساعيها لمواجهة الفساد وتطبيق القانون .

الفرع الأول : التعريف بالسلطة التنفيذية ومشروعيتها

أولا : التعريف بالسلطة التنفيذية

يمكن تعريف السلطة التنفيذية بأنها : " المكنة[3] على حمل الغير حسب ما يراه بمقتضى القوة الممنوحة له من لدن مانح هذه السلطة على من سلط عليهم "[4]، ويمكن تعريفها أيضا بأنها "السلطة المختصة بتطبيق القوانين والتسيير اليومي لحياة الناس في الدولة الحديثة، فهي جزء من مؤسسات الدولة وتتكون غالبا في الحكومات الرئاسية من رئيس الوزراء وحكومته، وتضم هذه السلطة مجموعتين رئيسيتين من الناس هما : السياسيون poLiticians وهم يكونون الحكومات في الديمقراطيات البرلمانية، والبيروقراطيون Bureaucrats وهم يبقون في مواقعهم بشكل دائم بصرف النظر عن الحزب الحاكم"[5].

---

[1] – شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011 / 2012، ص 346.

[2] – أونيس ليندة، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 06، جوان 2014، ص 85 .

[3] – الـمَـكِنَة : مفرد مَكِنَات، ومعناها التمكن من السلطان، يقال فلان ذو مكنة من السلطان، ابن منظور، مرجع سابق، ص 4250 .

[4] – علي الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 10 .

[5] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، طبعة إلكترونية، 2003، ص 273 ، الكتاب متاح على الموقع : www.kotobarabia.com (2018/04/05) .

ثانيا : مشروعية السلطة التنفيذية

السلطة هي القوة ولكنها اكتسبت صفة الشرعية بالانتخابات أو بالتعيين، فهي القوة الرسمية المهيمنة على حكم البلاد، وهي نفسها القوة، واستخدام هذه القوة نابع من اعتقاد السلطة من امتلاكها الحق المعنوي لممارسة القوة واستخدام العقوبات إذا لزم الأمر[1]، وبالتالي ترجع مشروعية السلطة إلى الانتخابات أي عن طريق الاختيار، أو عن طرق التعيين من الجهة المختصة في ذلك .

الفرع الثاني : أساس السلطة التنفيذية وواجباتها

أولا : أساس السلطة التنفيذية

تعتبر الديمقراطية أساس حكم السلطة التنفيذية في تجربة الإنسانية، وتعتبر الديمقراطية شكلا من أشكال نظام الحكم في الدولة، ومعناها حكم الشعب من قبل الشعب، بحيث يتمتع جميع المواطنين في هذا النظام تجاه السلطة بحق المشاركة أو التصويت، وبحق الاحتجاج أي المعارضة[2]، وتعد الآن الديمقراطية نظام الحكم الوحيد المعترف به تقريبا، حيث أن الشعوب التي تمارس حقها في الديمقراطية تتمتع بهامش كبير من الحرية والشفافية، وينعكس ذلك على جميع المجالات ومنها الاقتصادية، حيث أن من آليات الديمقراطية رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يؤدي القضاء مهامه بعيدا عن أي تأثيرات أو ضغوط، ويقع الجميع تحت طائلة القانون، فليس هناك استبداد بالسلطة مهما كانت، وبهذا تضيق الفرص أمام الفساد الاقتصادي .

ثانيا : واجبات السلطة التنفيذية

سواء كان الحكم ممثلا في رئيس السلطة أي رئيس الدولة في النظام الرئاسي، أو رئيس الحكومة في النظام البرلماني، فإنه يقع على عاتقه واجبات رئيسية تجاه مواطني دولته، ومن هذه الواجبات :

1- **تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية القانونية** : يعد من أبرز الواجبات تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية وممارسة حقوقهم القانونية، ومن حق الترشح واختيار الممثلين والالتزام بمبدأ التداول السلمي للسلطة، وتمكينهم من حق المشاركة في صياغة القرارات المصيرية للدولة، وحق المشاركة في مكافحة الفساد،

[1] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، طبعة إلكترونية، دون تاريخ، ، ص 239، الكتاب متاح على الموقع : www.kotobarabia.com (2018/04/05) .

[2] – أحمد السعيفان، قاموس المصطلحات السياسية الدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 182.

والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، وانتهاج سياسات محلية تساهم في تنمية الإنسان والإصلاح الاقتصادي ومواجهة الفساد[1] .

2- **تمكين الفرد من الحرية المطلقة** : وتنبع هذه الفكرة من الفكر اللبرالي، القائم على الحرية الفردية المطلقة، وإلغاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي خاصة، ويكون هذا التصور صحيحا على اعتبار رشد الإنسان الاقتصادي، حيث "يعتبر تحليل عوامل الفساد شرطا أساسيا لوضع استراتيجية فعالة لمناهضة الفساد، وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن الريع أكثر مصادر الفساد أهمية، وأن التدخل الحكومي الذي يخلق الريع هو أكثر مصادر الفساد أهمية، فإن العنصر الحاسم في أي استراتيجية فعالة يكون هو التحرر القانوني. والتحرر القانوني يعني إلغاء تدخل الحكومة المانع (المقيد للنشاط)"[2] .

3- **تمكين المواطنين من تقديم الشكاوى بالحكومة** : لقد أبدعت الإدارة الغربية الحديثة أسلوبا لتقديم الشكاوى يسمى the ombudsman وهو موظف حكومي مكلف بتلقي الشكاوى ضد الحكومة ومطالب هذا الموظف برفع تقرير عن هذه الشكاوى إلى رئيس السلطة، ويعد هذا الأسلوب الوحيد للاتصال بين الحاكم والجمهور في النمط الغربي، أي من خلال هذا المكتب، والذي يؤخذ على هذه الآلية هي إمكانية عدم رفع كامل الشكاوى أو حدوث تغييرات في المعلومات التي تصله من الجمهور إلى رئيس السلطة [3]، ورغم ذلك هذا المنصب " يمثل جهدا إبداعيا بادرت به السويد عام 1809 في محاولة للتوفيق بين جوانب المعادلة الصعبة : السياسية، والإدارة، والمساءلة. لقد رأت السويد قبل غيرها من البلاد في عام 1809 أن البيروقراطية تلعب دورا أساسيا، وأن نفوذها وسطوتها تزيد يوما بعد آخر، وسيظل هذا الدور ينمو ويتضخم مع كل صبح جديد. وما دامت الإدارة الحكومية ضرورة لأي بلد متحضر الاستغناء عنها يصبح الحل الوحيد استحداث نظم تواكب تطورها وتراقب سلطتها. ولهذا رؤي أن نظام الرقيب الإداري (Justitie Ombudsman) هو النظام الأفضل الذي يحفظ حق المواطن وذلك عن طريق البحث في الشكاوى التي تقدم إليه عن ظلم وقع في أي جهاز حكومي، كما أن له الحق في تفتيش المكاتب الحكومية كي يضمن الإنصاف في جميع المسائل التي يعالجها الموظفون في عملهم اليومي"[4] .

---

[1] – وصاف سعيدي، الفساد الاقتصادي في البلدان النامية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 8، 9 مارس 2005، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص: 346، 347 .

[2] – بوريس بيجوفيتش، مرجع سابق، ص 28 .

[3] – أحمد الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م، ص ص: 376، 377 .

[4] – حسن أبشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، الندوة العلمية التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، قسم الندوات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة السعودية، 23/21 مارس 2005، ص 28.

4- **تأسيس هيئات ولجان التحقيق في الفساد** : إن الاصلاح الاقتصادي لا يكون بتشكيل هيئات ولجان مكافحة الفساد من طرف الإدارة أو الحكومة ذاتها، أي من الحكومة المراد التحقيق عن الفساد فيها ولكن تُؤتي هذه اللجان النتائج المرجوة منها؛ إذا تم تأسيسها من طرف السلطة التشريعية المنتخبة انتخابا حرا مثلا، والتي تمثل الإرادة الحرة، أو تمّ تشكيل هذه اللجان والهيئات من طرف السلطة القضائية المستقلة والقائمة على العدالة، فكثير من قضايا الفساد الاقتصادي تم إخفاءها والتستر عليها بواسطة هذه اللجان التي تكون إمّا متواطئة أو تخضع للضغوط التي تؤدي بها إلى تغيير مسار التحقيقات .

ومن الهيئات التي أسستها الجزائر لمكافحة الفساد؛ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1] والديوان الوطني لقمع الفساد[2]، وخلية معالجة الاستعلام المالي[3]، وهذه الآليات أو الهيئات تأسست بموجب مراسيم رئاسية ووزارية، وتحتاج إلى شفافية ومصداقية وتفعيل .

الفرع الثالث : شروط وخطوات وإجراءات مكافحة الفساد

لا تخلو التجربة الإنسانية الوضعية من نجاحات على مستوى مواجهة السلطة التنفيذية للفساد الاقتصادي، حيث وفرت السلطة التنفيذية مجموعة من الشروط وقامت بمجموعة من الخطوات والإجراءات لتحقيق النجاح في مكافحة الفساد وأهمها :

أولا : شروط مكافحة الفساد

1- الإرادة نحو التغيير من طرف الحكومة .

2- فتح المجال أمام الشعب لإحداث التغيير .

3- عدم فتح ملفات الفساد القديمة .

4- تعديل القوانين وإصلاح النظام القضائي حيث يعتبر أساسا في إرساء العدالة

5- إعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي الذي يتناسب مع السنن الكونية، حيث أن الإنسان بفطرته إذا عودته أن تعطيه لن يجِدَّ ولن يعملَ، وأيضا إذا حرمته من ثمرة جهده وعمله وأكثرت من الجباية منه فإنه لن يعمل، ولم تكن لدى الحكومة أموال، فتمت مواجهة الناس بالـواقع، من لا يعمل فسـوف يمـوت جوعا .

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 أفريل سنة 2012 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2001، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره المعدل بالمرسوم الرئاسي 14- 209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمراسيم التنفيذية رقم 08- 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، والمرسوم رقم 10- 273 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، والمرسوم رقم 13- 157 المؤرخ في 4 جمادي الثاني عام 1434 الموافق 15 ابريل سنة 2013 .

ثانيا : خطوات مكافحة الفساد

ثم بدأت عملية الإصلاح الاقتصادي، ومواجهة الفساد عبر خطوات محددة وأبرزها :

1- إصلاح نظام الضرائب، وتطبيق نظام الضريبة النسبية على الدخل، للتخفيف من العبء عن الفقراء.

2- إلغاء الدعم .

3- تخفيض عدد الوزارات من 22 إلى 15 وزارة .

4- تخفيض عدد العاملين إلى الثلث .

5- القيام بعملية إحلال وتبديل بالاعتماد على الكفاءات .

ثالثا : إجراءات مكافحة الفساد

وتسببت الخصخصة والاستغناء على العمال من ارتفاع نسبة البطالة في الدولة، فتمت معالجة هذا الأمر بـمجموعة من الإجراءات أبرزها :

1- إلغاء إعانة البطالة واستبداله بمكافأة مالية لمن يلتحق ببرنامج التدريب والتأهل، والذي ينهي تدريبه بنجاح يمكن أن يحصل على قرض طويل الأجل تصل مدته إلى ثلاثين سنة .

2- تشجيع المواطنين للانخراط في سوق العمل توجهت الحكومة إلى خصخصة 51 % من الشركات وتمليك 49 % منها للعمال، ومع تشجيع الاستثمارات الأجنبية صارت تشكل 50 % من الناتج المحلي الإجمالي .

3- إصلاح أوضاع حقوق الملكية، خصوصا ملكية العقارات، حتى يتملك الفقراء شيئا من خلال قانون الرهن العقاري، وتسجيل العقارات والعشوائيات، حتى يتملك الجميع ويلمسون الفارق الكبير في الأوضاع بعد إجراءات الإصلاح .

وبفضل هذا البرنامج الإصلاحي حققت هذه التجربة الانتقال من المرتبة 98 في تقرير التنمية الصادر عن الأمم المتحدة إلى المركز 14[1].

أما المجتمعات العربية فتأتي نتائج سبر الآراء حول تقييم جهود الحكومة في محاربة الفساد، دالة على استياء جزء كبير من المجتمعات العربية على الخصوص من جهود الحكومات في محاربة الفساد، حيث بلغ معدل مجموع نسب المستائين من جهود الحكومة 67 %، أكثر من 37 % منهم مستائين جدا، وبلغ معدل الفئة التي ترى أن جهود الحكومة في محاربة الفساد جيدة 26 %، أقل من 5 % منها تعتبر جهود

[1] – مركز المشروعات الدولية الخاصة، تجربة استونيا، حوار مع رئيس وزراء استونيا، أسرع برنامج إصلاح اقتصادي في العالم، العدد 12، 2004، ص ص: 10، 13، المرجع متاح على الموقع : https://www.cipe-arabia.org/، (2018/04/05) .

الحكومة جيدة جدا[1] ورغم أن دلالات هذا المؤشر مرتبطة بالمجتمعات العربية المصنفة الأكثر فسادً كما هو وارد، إلا أنها تشير إلى نظرة المجتمعات المتشائمة إلى جهود السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد .

الفرع الرابع : الحوكمة ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

لقد أصبح مصطلح الحوكمة من المصطلحات المتداولة في موضوع معالجة أو مواجهة الفساد الاقتصادي، حيث اعتبرها الكثير المخرج الوحيد من مشكلة الفساد بشتى أنواعه، وقد تم اقتراحها في برامج الإصلاح، وعقدت لمناقشة موضوع الحاكمية المؤتمرات والملتقيات على أعلى المستويات السياسية كما تشتمل الحوكمة على عناصر مثل الشفافية والمساءلة.

أولا : تعريف الحوكمة : للحوكمة مجموعة من التعاريف حسب منظمات دولية مختلفة، منها الأمم المتحدة والبنك الدولي.

1- **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** : حسب البرنامج الإنمائي لهيئة الأمم المتحدة الحوكمة هي : " ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المتطورة والتي يعبر المواطنون والجماعات من خلالها عن مصالحهم وحاجاتهم ويمارسون حقوقهم وواجباتهم القانونية، ويعتمد المفهوم على المشاركة والشفافية والمسألة، ويؤمن أفضل استخدام للموارد، ويتضمن العدالة وتطبيق القانون"[2].

2- **تعريف البنك الدولي** : وعرف البنك الدولي الحوكمة بأنها : " أسلوب ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية"[3].

ثانيا : معايير الحوكمة ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي : للحوكمة مجموعة من المعايير تقوم عليها، لها دور بارز في معالجة الفساد الاقتصادي، أهمها :

1- **المشاركة في إدارة الحكم** : معناها مشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية إدارة الحكم[4] .

---

[1] – الشفافية الدولية، الناس والفساد دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 41، مرجع سابق .

[2] – فرج شعبان، الحاكمية والحد من الفساد للتخفيف من الفقر – حالة الجزائر– المؤتمر العلمي السنوي الثالث، الحاكمية والفساد الإداري والمالي، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 18-19 نوفمبر 2014، ص 2 .

[3] – المرجع نفسه، ص 3 .

[4] – فرج شعبان، مرجع سابق، ص 3 .

2- **تطبيق حكم القانون** : يقصد به تطبيق حكم القانون بعناصره الأساسية[1]، وهو عنصر مرتبط بالسلطة القضائية .

3- **الشفافية والمساءلة** : الشفافية وهي : "حرية تدفق المعلومات معرَّفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء"[2]، أو معناها :" توفر المناخ الذي يتيح للكافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرارات المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة "[3] وشروط الشفافية هي :

أ- أن تكون في الوقت المناسب .

ب- أن تتاح لكافة الجهات .

ت- أن تتصف بعدم الغموض .

ث- أن يعقبها المساءلة .

كما تعتبر من معوقات الشفافية :

أ- الفساد ذاته .

ب- والجهل .

ت- وضعف أو غياب الإطار القانوني[4] .

وأبرز المعطيات والمؤشرات التي يجب أن تتوفر فيها الشفافية هي :

أ- معدل النمو في الناتج المحلي .

ب- معدل البطالة .

ت- حجم التضخم .

ث- حجم الدين العام .

ج- مصير المشروعات .

---

[1] - المرجع نفسه، ص 4.

[2] - بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد 10، 2012، ص 58.

[3] - هاني توفيق، الشفافية والمساءلة، رفاهية أم ضرورة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 12، ص 6، المرجع متاح على الموقع : https://www.cipe-arabia.org/ (2018/04/05)

[4] - هاني توفيق، مرجع سابق، ص ص: 6، 7 .

ح- الشفافية على مستوى الشركات العاملة في مجال النشاط الاقتصادي[1] .

والمساءلة هي : " الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصالح حول كيفية استخدام صلاحيتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات اللازمة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش"[2]، كما تُعرف المساءلة على أنها : " واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية – سواء أكانوا منتخبين أم معينين، وزراء أم موظفين ومن في حكمهم – في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤولية المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسستهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل. كذلك يعني المبدأ حق المواطنين العاديين في الحصول على التقارير والمعلومات اللازمة، عن جميع المسؤولين في الإدارات العامة فالمساءلة بمفهومها العام تفرض على كل من حصل على تفويض من جهة معينة، بصلاحيات وأدوات عمل، أن يجيب بوضوح عن كيفية التصرّف، واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه"[3].

ومن أخطر أنواع الفساد المرتبط بالشفافية هي الإحصاءات المضللة، والمعلومات المغلوطة والإفصاح عن جزء من الحقائق، وعادة ما يكون الإفصاح الطوعي المطابق للواقع والحقيقة متبوع بالتصحيح والإصلاح ويكون الكشف عن الفساد بعد المراقبة متبوعاً بالمحاسبة وبالعقوبات .

ولقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدولية (OECD) عام 2005 إرشادات حوكمة الشركات المملوكة للدولة سواء الشركات العامة أو المختلطة، وتهدف هذه الإرشادات إلى تقديم توجيهات عامة تساعد الحكومات في تحسين أداء شركاتها، وقد تضمنت ستة إرشادات رئيسية مدعومة بإطار توضيحي، وتتمثل أهم الإرشادات في تأكيد وجود إطار قانوني وتنظيمي للشركات المملوكة للدولة وحدود تصرف الدولة، والمعاملات المتساوية للمساهمين، والعلاقات مع أصحاب مصالح الشفافية والإفصاح ومسؤوليات مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة[4] .

ثالثا : مبادئ حوكمة المؤسسات

يضاف إلى المعايير السابقة مبادئ للحوكمة في الإطار العام للمؤسسات المالية والذي يشتمل على :

---

[1] – المرجع نفسه، ص ص: 8، 9 .

[2] – بوزيد سايح، مرجع سابق، ص 58 .

[3] – عبير مصلح وآخرون، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الطبعة الثالثة، 2013، ص 30.

[4] – فريق قسم الدراسات الفنية، ديوان الرقابة المالية، الحوكمة في الشركات العامة والمختلطة، المؤتمر العلمي الأول، العراق، 2012، ص 01.

1- **النزاهة** : وهو التصرف بحياد وبشكل أخلاقي في المصالح المتعلقة بالمؤسسة، وعدم إساءة استخدام المعلومات المكتسبة أو موارد المؤسسة لصالح طرف معين .

2- **الإشراف** : وهو استخدام كافة الموارد لتعزيز قيمة الأصول العامة للمؤسسة .

3- **الكفاءة** : وهي الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لغرض تعزيز أهداف المؤسسة، مع الالتزام باستراتيجيات التحسين المستمر .

4- **الريادة** : وتعني الالتزام بالحوكمة على نطاق المؤسسة من خلال القيادة من منظور أعلى[1].

فحسب تقرير هيئة الأمم المتحدة عن الفساد في الدول النامية وفي إفريقيا على الخصوص فإن افتقار هذه الدول إلى الحكم الرشيد أدى إلى ضعف المؤسسات، وعدم فاعلية ميزان القوى، وعدم كفاية الأطر القانونية والتنظيمية، وضعف آليات مواجهة الفساد، وتحييد قوة تأثير المسؤولين في الحكومة، مما أدي إلى إفلاس الإدارة، وانتشار الفساد الصغير والكبير بين المستثمرين الخواص والأجانب والموظفين العموميين[2] .

ولا تقتصر التجربة الإنسانية الوضعية على هذه الآليات فحسب، بل هناك آليات أخرى قدمت برامج واقتراحات ولها جهود في مكافحة الفساد، كالاتحاد الأوربي والمفوضية الأوربية التابعة له، التي نشرت اقتراحا في أفريل 2018 في مجال توفير الحماية للمبلغين عن الفساد العاملين في المنظمات العامة والخاصة عن طريق تشريعات حامية لهم، تشكل اليقين القانوني فيما يتعلق بواجباتهم وحقوقهم، وتضمن للمبلغين المعاملة عدم الانتقام والتمييز والحرمان[3] .

المطلب الثالث : آليات السلطة القضائية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

يعد القضاء المستقل الذي لا يخضع للسلطة التنفيذية، ولم تخترقه دوائر الفساد بمثابة صمام الأمان للمجتمع وللدولة، فَبِهِ تحفظ الحقوق وتسترد المظالم، ويكون بمثابة الرافعة التي تحفظ التوازن بين المجتمع والدولة، وعندما يعجز القضاء على مواجهة السلطة التنفيذية أو يستشري فيه الفساد، فإن علاج الفساد

[1] – ثابت حسان ثابت وسيد أحمد حاج عيسى، دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص 59 .

[2] - Nations Unies، commission économique pour l'Afrique Mesurer la corruption en Afrique prendre en compte la dimension international، Rapport Sur La Gouvernance En Afrique IV، 2016 p 16 .

[3] - International transparency ،whistleblower protction in the european union analysis of and recommendations on the proposed eu directive، position paper، 1/2018، p 01، The report is available on the link : 2018_Posittion-Paper_Whistleblower-protection-EU_English.pdf .

يعد أمرا شبه مستحيل، ويكون هناك دورا مضاعفا، حيث يجب إصلاح القضاء أولا ثم إصلاح باقي المؤسسات.

الفرع الأول : التعريف بالقضاء ومعاييره

أولا : تعريف القضاء : القضاء لغة هو الحكم، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها[1]، القضاء في الاصطلاح هو :" الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع ... أو هو قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة، ويسمى القضاء حكما لما فيه من منع الظلم، واشتقاقه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، أو من إحكام الشيء أي التصرف فيه بدقة "[2]، "ويعرفه فقهاء القانون بأنه تطبيق الأحكام القانونية على المنازعات والقضايا التي ترفع إلى المحاكم "[3] .

ثانيا : معايير السلطة قضائية : لتتمكن السلطة القضائية من أداء المهام المنوطة بها على أتم وجه يجب أن تتوفر على مجموعة من المعايير التي تدخل في اختيار القضاة الذين تقوم عليهم هذه المؤسسة، وتوفير شروط أساسية لتعمل السلطة القضائية في ظروف مناسبة، بعيدة عن أي ضغط من أي نوع .

1- **معيار نزاهة القضاة والنيابة العامة** : يعتبر هذا العنصر بالغ الأهمية، ويجب لتوفّره أن يكون هناك تدقيق في اختيار القضاة ورجال النيابة العامة[4] .

2- **معيار استقلال القضاء والنيابة العامة** : لقد جاء في إعلان المبادئ الأساسية المتعلق باستقلال القضاء، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارين الصادرين بتاريخ 29 يناير و13 ديسمبر سنة 1985، والذي جاء فيهما التأكيد على اختصاص السلطة القضائية في قضايا محددة، ينبغي الفصل فيها بطريقة محايدة، ووفقا لأحكام القانون وعلى ضوء وقائعها، ويجب أن يتصف القضاة بالتجرد من عوامل التأثر والتحريض، متحررين من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل، وسواءً كان هذا التدخل مباشرا أو غير مباشر، وأيا كان مصدره أو سببه[5] .

3- **معيار اختصاص القضاة والنيابة العامة** : لقد نصت المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة بالسلطات المختصة على أن " تتخذ كل دولة طرفا، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها

---

[1] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 3665.

[2] – أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ص 246 .

[3] – عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 1394هـ، 1974م، ص 172.

[4] – سرى محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية 10-12 شعبان 1424هـ/ 6-8 أكتوبر 2003، ص14.

[5] – المرجع نفسه، ص 15.

القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من استقلالية وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم"[1]، وأمام انتشار الإجرام المنظم الذي امتد في العقود الأخيرة جغرافيا وصار هناك تنسيقا دوليا لم يسبق له مثيل، وتم استخدام معطيات التقنية الحديثة، حيث تعد هذه التغيرات التي طرأت على الإجرام المعاصر تطورا خطيرا أدى إلى زيادة العبء الملقى على كاهل القضاة ورجال النيابة العامة ويستلزم هذا إعدادا خاصا لهم، متمثل في تدريب متجدد ومتخصص، يواجهون به تحديات تلك المتغيرات، بالإضافة إلى تكوينهم الأساسي[2]، كما ويمكن للقضاء الاستعانة بالمختصين في مجال مكافحة الفساد، ومن الاختصاصات المستحدثة المتعلقة بهذا الجانب المحاسبة القضائية التي تعني : " التكامل بين المحاسبة والتدقيق ومهارات التحقيق والتقصي المستخدمة في مراقبة المشتبه بهم والمتورطين في جرائم مالية محل التحقيق أو التقصي"[3]، ومن أهم مجالات المحاسبة القضائية المرتبطة بالفساد الاقتصادي؛ إثبات أو تفنيد دعاوى الاحتيال، والتحقيق عن اختلاس الأموال[4]، وهناك من "اقترح إعمال مبدأ التخصص في نطاق سلطات التحقيق الجنائي في جرائم الفساد، حيث يعد هذا ضرورة تقتضيها طبيعة هذه الجرائم ودقتها، كما أن المحاكم التي يجري تخصيصها لجرائم الفساد لا تخرج عن كونها من المحاكم ذات الاختصاص الخاص"[5] .

الفرع الثاني : تأهيل القضاء لمعالجة الفساد الاقتصادي

من بين أهم الأفكار تقترح دائما في موضوع السلطة القضائية هو تأهيلها لمواجهة الفساد الاقتصادي، ومن بين الإجراءات ما يبديه البحث في الفرعين الآتيين :

أولا : تدريب القضاة : حيث يعتبر تدريب القضاة هدفا بحد ذاته لتعزيز دور نظم العدالة في حماية النزاهة ومواجهة الفساد الاقتصادي ولهذا يجب " تدريب القضاة والنيابة العامة في مجال التحقيق والإدعاء في جرائم

[1] – المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 27.

[2] – سرى محمود صيام، مرجع سابق، ص ص: 16، 17.

[3] – مقداد أحمد الجليلي، مجالات تطبيق المحاسبة القضائية للحد من الفساد الإداري والمالي، المؤتمر العلمي الأول لديوان الرقابة المالي، دور أجهزة الرقابة في الحد من الفساد الإداري والمالي، العراق، 2012، ص 3.

[4] – مقداد أحمد جليلي، المرجع نفسه، ص 5.

[5] – سرى محمود صيام، المرجع نفسه، ص18.

الفساد والجرائم المالية ذات الصلة من خلال التركيز على تبادل الخبرات العملية بين المعنيين داخل المنطقة العربية وخارجها"[1].

ثانيا : إنتخاب الهيئة القضائية : من بين المقترحات والتوصيات من أجل إصلاح النظام القضائي في بوليفيا مثلا؛ أن ينص الدستور على أن يكون انتخاب الهيئة القضائية بشكل مستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن يكون الانتخاب على أساس الكفاءات، ويقترح إصلاح القانون الجنائي، ليتمكن من معاقبة الفساد داخل الهيئة القضائية، كما اقترح زيادة المرتبات في مجال العمل القضائي، مع إقرار الذمة المالية لأعضاء الهيئة القضائية ولأقاربهم وأسرهم[2].

ثالثا : تهيئة ظروف إقامة العدالة : إن ما يمكن قوله في دور القضاء الوضعي هو أنه : " لا جدوى من إجماع دولي على مكافحة الفساد يجري التعبير عنه في مواثيق دولية تحضى بالتصديق وبالدخول في حيز النفاذ، ومن سن قوانين وطنية تصدر بغرض تحقيق هذه المكافحة إيمانا بضرورتها وتصديقا بتلك المواثيق، ما لم تكفل كل دولة قضاءً تتوفر لأجهزته كافة المقومات التي تضمن تطبيقه لتلك المواثيق وهذه القوانين تطبيقا يتسم بالإدراك الكامل لغاياتها، والفهم العميق لأحكامها وبالحزم والاقتدار، وبالقدرة على إحداث التوازن الدقيق بين مقتضيات الشرعية وحماية مصالح المجتمع الأساسية "[3]، فقيام القضاء بمهامه في مكافحة الفساد مرهون بتهيئة الظروف التي تمكنه من أداء هذه المهام، وتختص المحكمة الجنائية في الفصل في قضايا الفساد الاقتصادي، وأساس الحكم في هذه القضايا إما القانون الجنائي وإما قانون مكافحة الفساد، والتي قامت جل الدول بإصدار قوانين مكافحة الفساد، خاصة بعد إصدار هيئة الأمم المتحدة لقانون مكافحة الفساد وتم التوقيع عليه من أكثر دول العالم .

الفرع الثالث : دور القضاء في معالجة الفساد الاقتصادي

مما سبق تتمثل أهم أدوار القضاء الوضعي في معالجة الفساد الاقتصادي في :

أولا : الفصل في الجرائم المالية والاقتصادية التي نص عليها القانون الجنائي أو قانون مكافحة الفساد وذلك في المحاكم الجنائية .

ثانيا : فتح التحقيق من قاضي التحقيق أو النيابة العامة في الجرائم المالية والاقتصادية[4].

---

[1] – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ملخص برنامج العمل، 2011/2010، ص 6.

[2] – جوسيه مجيل فابر، الفساد في بوليفيا : إصلاح النظام القضائي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2002، ص 3، المرجع متاح على الموقع https://www.cipe-arabia.org/، (2018/04/05) .

[3] – سرى محمود صيام، مرجع سابق، ص 6 .

[4] – سرى محمود صيام، مرجع سابق، ص 13 .

الشكل رقم (04) آليات الاقتصاد الوضعي

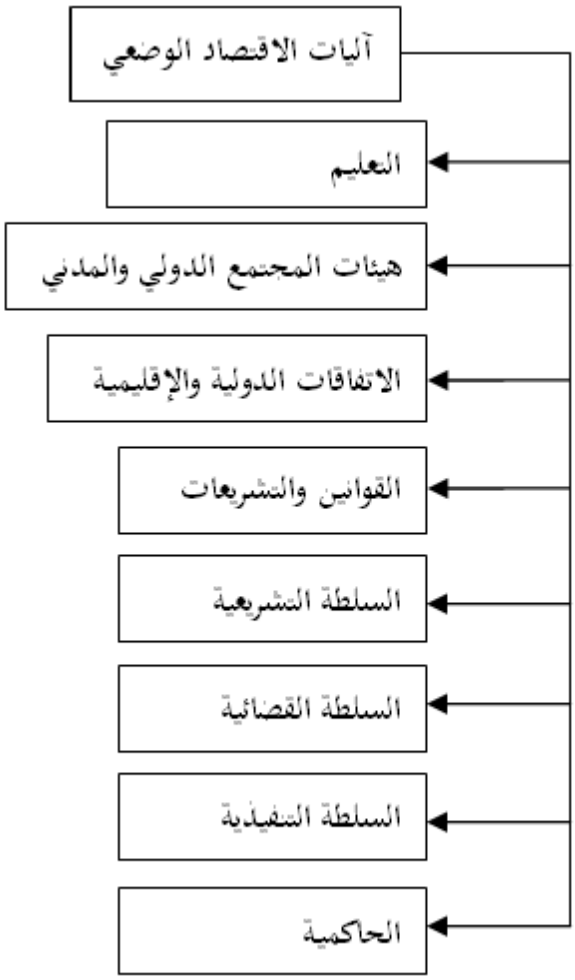

خلاصة الفصل الثاني :

بعد عرضٍ لآليات معالجة الفساد الاقتصادي في التجربة الإنسانية الوضعية، تبين أن لكل آلية منها دوراً في معالجة الفساد الاقتصادي :

– فللتعليم دور بارز في التنمية الاقتصادية، كما أن له دور في مكافحة الفساد الاقتصادي، غير أن هناك فراغا في القيم الأخلاقية والإنسانية في منظومات التعليم الغربية، وهذا ما يشكل نقصا في كفاءة التعليم الغربي في معالجة الفساد الاقتصادي .

– والمؤسسات العالمية وهيئات المجتمع الدولي قامت بمجموعة من البرامج والمخططات والتجارب، إلا أنها لم تنل الثقة التامة من المجتمع الدولي لحد الآن، بل إنَّ الكثير من الدراسات والأبحاث تعتبر أن هذه الهيئات هي مصدر الفساد العالمي، وتشكك في جدية هذه المنظمات في مكافحة الفساد، وتشكك في أهليتها لمكافحة الفساد والمفسدين .

أما هيئات المجتمع المدني فهي على قسمين :

– هيئات عالمية لها بعض الاستقلالية، يمكن أن تؤدي دورا في الكشف عن الفساد .

– وهيئات محلية، وهي على قسمين : هيئات تنشط في دول ومجتمعات لها هامش من الحرية والديمقراطية، يمكنها أداء دور فَعَّال في مجتمعاتها، وهيئات مكافحة الفساد التي أسّستها الأنظمة السياسية في الدول المتخلفة غير الديمقراطية فدورها يتميز بالضعف أو بخلاف الشعارات التي تنادي بها .

– وبالنسبة لترسانة القوانين التي تمَّ سنُّها على المستوى العالمي والتي جاءت على شكل اتفاقات دولية يعد هذا تطورا غير مسبوق في تشريع قوانين مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الاقتصادي بصفة خاصة إلا أن هذه تشريعات تتعرض إلى مجموعة من انتقادات؛ منها الفراغات القانونية والتشريعية مثل منع التعامل بسعر الفائدة على الأفراد وإباحته للمؤسسات المالية، وافتقاد بعض هذه القوانين والتشريعات لآليات تطبيق مما يفقدها الجدوى من إصدارها، كما أن العقوبات المنصوص عليها في هذه التشريعات غير رادعة وسقوط قضايا الفساد بالتقادم .

– ولقد حققت البرلمانات والمؤسسات التشريعية ضمانات لسير النشاطات الاقتصادية للدولة خالية من المعاملات الفاسدة بممارستها للرقابة والمساءلة والتحقيق في الدول الديمقراطية، غير أن خضوع السلطة

التشريعية للسلطة التنفيذية في الدول ذات الأنظمة الشمولية عطّل الدور الرقابي لها، ومنعها من الكشف عن المفسدين، بل قد صارت أداة لتشريع القوانين حسب الطلب وبما يخدم مصالح هذه الأنظمة .

– وبعد دراسة السلطة التنفيذية كآلية من آليات معالجة الفساد تبين أنه بصلاح السلطة التنفيذية ورشدها يمكن إصلاح باقي المؤسسات والسلطات، فهي قطب الرحى لأهم أعمال الدولة، ولهذا كان لأكثر الحكومات الديمقراطية دور في نزاهة نشاطها الاقتصادي، وكان للحكومات الدكتاتورية نصيب في انتشاره الفساد واستفحاله في دولها .

– أما دور السلطة القضائية في مواجهة الفساد الاقتصادي وفي التحقيق في جرائمه وردع الفاسدين فهي مرتبطة بمدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وبالظروف السياسية الملائمة لتطبيق القانون وإقامة العدل، وهو دور بارز في الدول الغربية على العموم، متراجع في الدول المتخلفة والدول ذات الأنظمة الشمولية بشكل واضح .

وبعد عرض هذه الخلاصة يمكن القول أن هذه الآليات الوضعية تمكنت من معالجة ومكافحة الفساد الاقتصادي على مستويات معينة، لما تضمنته من مبادئ وإيجابيات، يمكن الاستفادة منها وتكييفها لتكون أكثر كفاءة ومواءمة مع القِيم الإسلامية، كما أنها فشلت في معالجة الفساد على مستويات أخرى لما تضمنته من سلبيات يجب التنبه إليها والحذر من الوقوع فيها .

الفصل الثالث

آليات معالجة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد :

لم يعرف التاريخ الإنساني مجتمَعا بلغ فيه الرقي الحضاري أوُجَّه مع حفاظه – في الوقت نفسه – على قدر كبير من الأخلاق الفاضلة والقيم المثلى كالمجتمع المسلم في عصور ازدهاره، وكان هذا ثمرةً لالتزام المجتمع المسلم بالدين الإسلامي، عقيدة وعملا وأخلاقا، ونتيجة لاجتماع عوامل الصلاح في العلماء والحكام ولاكتمال شروط النهضة الحضارية في الفترة ذاتها، كانت هذه العوامل بمثابة إصلاح ذاتي في المجتمع المسلم وبمثابة قاعدة تقوم عليها آليات مقاومة الفساد ومعالجته بشتى أنواعه، بما في ذلك الفساد الاقتصادي، فعالج الاقتصاد الإسلامي الفساد الاقتصادي بآليات محددة، أحاطت بجوانبه المختلفة، من معالجة أسباب الفساد الاقتصادي النابعة من العقائد والأفكار والأخلاق، ومعالجة أسباب الفساد الاقتصادي المرتبطة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به، ومعالجة أسباب الفساد الاقتصادي الناتجة عن فساد الطبقة السياسية وفي هذا الفصل يتم التطرق لكل آلية من هذه الآليات في مبحث يعرض التعريف بالآلية، ثم مشروعيتها فعلاقتها بعلاج الفساد الاقتصادي؛ من خلال استقراء تطبيقات هذه الآلية في تاريخ الوقائعية الاقتصادية الإسلامية ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي، مع التأكيد أن هذه الآليات – ما عدا الجانب التشريعي الثابت منها – تجربة بشرية يعتريها النقص والتقصير والخطأ، ويمكن التطرق إلى آليات الاقتصاد الإسلامي من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بمعالجة الفساد الاقتصادي .

المبحث الثاني : آليات التربية والتعليم ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .

المبحث الثالث : آليات سلطات الدولة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .

المبحث الرابع : آليات الرقابة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .

المبحث الخامس : الآثار المتوقعة لمعالجة الفساد الاقتصادي على الاقتصاد .

المبحث الأول : الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بمعالجة الفساد الاقتصادي

الاقتصاد الإسلامي علم قديم في أصوله وتطبيقاته، حديث في نشوء مصطلحه ودراساته، حيث تميز بثبات قواعده وأصوله، ومرونة تطبيقات هذه الأصول، أي مرونة النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك حسب الزمان والمكان والأحوال، فتصور الحل للمشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي – التي هي انحراف الإنسان وفساده المؤدية لحدوث الندرة – قائم وفق المذهب، أي وفق الأصول والمبادئ، وعلاجها يكون في إطار نظامه وآلياته .

المطلب الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد لغة

الاقتصاد في اللغة العربية هو القصد في المعيشة، والتي تعني لا إسرافَ ولا تقتير، ومن معانيه الاستقامة، أي الاستقامة في النفقة، وتعني استقامة الشخص في أمره، والقصد العدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو مابين الإفراط والتقتير[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾[2]، ومن معاني الاقتصاد التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[3] وعرَّفه العزّ بن عبد السلام بأنه : رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين الأولى هي التفريط أي التقتير، والثانية هي الإفراط أي الإسراف وقال : وللاقتصاد أمثلة في الفقه كاستعمال المياه للطهارة، فلا يستعمل من الماء إلاّ قدر الإسباغ أي الإتمام والكفاية، ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء، والصاع في الغسل، لأنه قد نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[4]، والاقتصاد يشمل الاعتدال في الإنفاق[5]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[6] فمعنى الاقتصاد اللغة مرتبط بالتوسط والتوازن والاعتدال في العبادات والعادات على حد سواء، وهذا هو

---

[1]– ابن منظور، مصدر سابق، ج12، ص113، ينظر: الفيروزأبادي، مصدر سابق، ص7567.

[2] – سورة المائدة، الآية 66 .

[3] – سورة لقمان، الآية 19 .

[4]– سورة الأعراف، الآية 31 .

[5] – رفيق المصري، مرجع سابق، ص 11، ينظر: أشرف طه أبو الدهب، مرجع سابق، ص81 .

[6] – سورة الإسراء، الآية 29 .

المفهوم العام للاقتصاد في الاقتصاد الإسلامي، أما التعريف الاصطلاحي للقتصاد في الفكر الوضعي فقد صار مقصوراً على دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته[1] .

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد في الفكر الوضعي

للاقتصاد في الفكر الوضعي تعريفات عديدة أبرزها .

أولا: تعريف ماريشال ألفرد* الاقتصاد هو :" العلم الذي يدرس تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية، وأنّه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل"[2] .

ثانيا : تعريف آدم سميث* الاقتصاد هو : " علم الثروة أو هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغناء الأمم مع التركيز بصفة خاصة على الأساليب المادية للرفاهية كالإنتاج الصناعي أو الزراعي[3] .

ثالثا : تعريف ليونيل روبنز* : الاقتصاد هو : " الذي يدرس السلوك كعلاقة بين غايات غير محدودة ووسائل نادرة ذات استعمالات متعددة ومن خلال هذا التعريف تتحدّد الشروط الضرورية للمشكلة الاقتصادية كما تراها المدرسة الرأسمالية، وهي أن تتعدّد الغايات، وأن تتفاوت حسب الأهمية أو الأولوية، وأن تكون الوسائل محدودة، وأن يكون لهذه الوسائل استخدامات مختلفة، وقد اعتبرت هذه الشروط نهائية في النظرية الاقتصادية، وبنيت عليها نظرية لسلوك المستهلك التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الاستهلاك ونظرية لسلوك المنتج مبنية على تحقيق أكبر قدر من الربح، بِغض النظر عن كون السلع ضارة أو نافعة

---

[1] – رفيق المصري، المرجع نفسه، ص 12 .

* ألفرد مارشال : "اقتصادي بريطاني ولد في 2 يوليو 1842 في لندن في كامبريدج، إشتهر بكتابه مبادئ الاقتصاد (1890) كان الكتاب المهيمن لتدريس الاقتصاد لفترة طويلة في إنجليترا، شرح من خلاله الأفكار الأساسية للاقتصاد مثل العرض والطلب، والمنفعة الحدية، وكلفة الإنتاج، ويعتبر من مؤسسي علم الاقتصاد الحديث، توفي في 13 يوليو 1924" ينيظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2019/03/18) .

[2] – الطيب داودي ، محاضرات في الاقتصاد السياسي،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، مطبوعة خارجية، 2003، 2004م، ص 21 .

* آدم سميث : ولد سنة 1723 هـ، في اسكتلندا، درس في جامعة إكسفورد، واشتغل بتدريس الفلسفة من 1751 إلى 1754، في جامعة جلاسجو وأثناء التدريس أصدر كتاب نظرية المواطن الأخلاقية، ولكن شهرته الحقيقية كانت بتأليفه كتابه البحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم والذي نشر سنة 1776 توفي سنة 1790، ينظر : ميكل هارت، الخالدون المائة أعظمهم محمد رسول الله، ترجمة : أنيس منصور، المكتب المصري الحديث، دون طبعة، دون تاريخ مصر، ص 159 .

* ليونيل روبنز : " ولد في 22 نوفمبر 1898 في بريطانيا، شغل منصب رئيس قسم الاقتصاد في كلية لندن للاقتصاد بين فترة 1929 و 1961، كما شغل منصب مدير لفاينانشال تايمز، وشغل مناصب قيادية بين فترة 1968 و 1973 أبرزها مدير إدارة جامعة الاقتصاد، أشتهر بتعريفه للاقتصاد، عضو مؤسس جمعيت مونت بيليرين 1947، توفي عام 1984"، ينيظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2019/03/18) .

[3] – حمد الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، د ط، 1406هـ ، ص 17، 18 .

وبِغض النظر عن مشروعية أساليب تحقيق الربح، كاستخدام الربا والاحتكار "[1]، وإنّ ما يُجزَم به ويعتبر من المسلمات أنّ الاقتصاد الوضعي يدور حول النشاط الإنساني في جانبه المادي فقط[2]، وهنا يظهر عجز وقصر النظرة البشرية في علم الاقتصاد، ويظهر أن علَّة الاقتصاد الوضعي هي الاقتصار على النظرة المادية وفي الأسس التي يقوم عليها، وفي تصوره للمشكلة الاقتصادية .

الفرع الثالث: تعريف الاقتصاد في الفكر الإسلامي

تعدّدت تعريفات الاقتصاد عند المفكرين المسلمين ومن أبرزها :

أولا : يعرّف محمد أحمد صقر علم الاقتصاد على أنّه : " العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع وهو أيضا الذي يبحث في الطريقة التي يوزّع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة، وغير المشتركين بصورة غير مباشرة في ظل الإطار الحضاري نفسه "[3] .

ثانيا : ويعرفه أحمد الشرباصي بأنه : "علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة، والمال والتَّكسب، والتَّملك والإنفاق، ويبحث في مسائل الإنتاج والاستثمار، ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التوفير والادخار ومسائل الغنى والفقر "[4].

ثالثا : ويعرّف محمد باقر الصدر علم الاقتصاد بأنّه: "العلم الذّي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها "[5] .

رابعا: يعرف ابن خلدون الاقتصاد، فيقول: " إنّ المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله "[6] ومما يؤكد أنّ المقصود بلفظ المعاش عند ابن خلدون هو الاقتصاد ما يورده في نفس الفصل بقوله: " وهي معنى ما ذكره المحققون من أهل الأدب والحكمة كالحريري وغيره؛ فإنهم قالوا: المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة، ... وأمّا الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش"[7]، وبهذا يكون ابن خلدون قد عرّف علم الاقتصاد وحدّد أهم مجالاته قبل علماء الغرب .

---

[1] – يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 31، 32 .

[2] – حمد الجنيدل، مرجع سابق، ص 18.

[3] – الطيب داودي، مرجع سابق، ص 20 .

[4] – أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، مصر، دون طبعة، 1401هـ، 1981م، ص36.

[5] – محمد الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة 20، 1408هـ، 1987م، ص26.

[6] - ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص 301.

[7] – المرجع نفسه، ص302.

والتعريفات السابقة وإن كانت من بيئة اجتماعية إسلامية إلا أنها تعطي تعريفا عاما للاقتصاد ويمكن أن نورد تعريفات للاقتصاد الإسلامي عند مجموعة من المفكرين .

أولا : يعرف كمال حطاب الاقتصاد الإسلامي بأنه : " العلم الذي يبحث في الأحكام والحلول الشرعية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية، كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يحقق أعلى درجات التنمية والرفاهية، والأمن والاستقرار"[1] .

ثانيا : يعرفه رفيق يونس المصري بأنّه : " علم اكتساب الثروة والدخل، والتصرف بهم إنفاقا واستثمارا وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل"[2].

ثالثا : يعرفه عبد الرحمان يسري بأنه : " العلم الذي يبحث في أسباب المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية"[3].

وبالتالي تتمثل أهم العناصر المشتركة في التعريفات السابقة في أن الاقتصاد الإسلامي علم، وأنّ هذا العلم متعلق بطرق كسب وتحصيل الثروة أو الدخل أو الموارد بصفة عامة ثم تنمية واستثمار هذه الموارد لسد حاجيات أفراد المجتمع ثم تحقيق مصالح الأمة وجماعاتها، أي تنمية الأموال وتنمية المجتمع، وأنّ الاقتصاد الإسلامي يخضع للدين بدليل اشتراط الكسب الحلال وانه يتعلق بالحاجات الدينية أيضا وأن قواعده مستمدة من الدين والعقل، ومن ثمة فالاقتصاد الإسلامي يستمدّ أصوله من الشريعة الإسلامية، وأن من أولويات الاقتصاد الإسلامي الاهتمام بالفقراء والمساكين، ولهذا نجد هذا الأصل ممثلا في مؤسسة من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي .

ويُردُّ على محمد باقر الصدر في علمية الاقتصاد الإسلامي[4]، "بأنّه تعطيل للعلم والفقه والاقتصار على المذهب، بحجّة عدم قيام الإسلام وغياب الإمام وهذا تشريع الدين بالعقل، فلا يستطيع أحد أن يعطل حكمًا، سواءً كان فردًا أو أسرة أو مجتمعًا، أو أن يؤجل ذلك حتى يتمكن الإسلام، أو يظهر الإمام الغائب ومن هذا يتبين أنّ رأي محمد باقر الصدر نابع من قناعته المذهبية "[5].

---

[1] – كمال حطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلة الفقر، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، 2002، ص1303.

[2] – رفيق المصري، مرجع سابق، ص 19.

[3] – عبد الرحمان يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، رقم 15، الطبعة الأولى، 1999م، ص18.

[4] – محمد الصدر، مرجع سابق، ص ص: 311- 315.

[5] – يوسف كمال وأبو المجد حرك، الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وأهل السنة، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م ص ص:105، 106.

إنّ المسلّم به أنّ المعرفة الاقتصادية العلمية هي دراسة الواقع الاقتصادي ابتداء من ملاحظة الظواهر الاقتصادية وتفسيرها وتحليلها وتعليلها ثم استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها، وبناءً على هذا فإنه " لا ينشأ علم الاقتصاد الإسلامي فعلاً إلاّ بعد تطبيق الإسلام في مجال الاقتصاد وسائر جوانب الحياة تطبيقاً فعليا جادًّا "[1]، "ويرى جل العلماء أن الاقتصاد الإسلامي تمّ تطبيقه، وكان واقعا عمليًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والخلافة العباسية والأموية، وحتى في الدولة العثمانية، على الرغم مما في هذه الفترات الأخيرة من نقائص كما أن التاريخ الإسلامي غني بالمفكرين والسياسيين الذين ساهموا في صياغة النواة الأولى للأفكار الاقتصادية الإسلامية بحيث يمكن اعتبارهم بحق الآباء الحقيقيين لعلم الاقتصاد "[2].

الفرع الرابع : المقارنة بين التعريفات

الاقتصاد في الفكر الإسلامي فيتناول اكتساب الثروة من خلال العمل في مجال من مجالاته وتحقيق الإنتاج، ثم إنفاقه، أو ادخاره أو توزيعه، أو استثماره من جديد لتحقيق المنافع أو الخدمات في إطار قيم الشريعة الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي يزخر بالقيم الأخلاقية والإنسانية والحضارية، التي جاء بها الإسلام وهي أهم ما يميّزه عن الاقتصاد الوضعي، أما الاقتصاد في الفكر الوضعي يدور حول الدخل، وإنفاقه والثروة وحاجات الإنسان غير المحدودة أمام مشكلة الندرة، وتعريف الاقتصاد من المنظور الغربي يتناول القيم المادية فقط ويتجلى هذا في تعريف آدم سميث للاقتصاد، وبالتالي فالاقتصاد الإسلامي متميّز في جوانب العلم والمذهب والنظام[3].

المطلب الثاني: مذهب الاقتصاد الإسلامي

في هذا المطلب يتم استعراض التعريف بمذهب، ثم أصول المذهب، ثم المشكلة الاقتصادية .

الفرع الأول : التعريف بمذهب الاقتصاد الإسلامي

يرتبط النشاط الاقتصادي في الإسلام ارتباطا وثيقا بالعقيدة التي أساسها توحيد الله تعالى بمعنى إفراده بالعبادة [4]، وحتى إذا أردنا أن نفهم المشكلة الاقتصادية لابدّ أن نعرض التصور الإسلامي الذي ينبع من

---

[1] – رفيق المصري، مرجع سابق، ص32، 33.

[2] – منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت ،دون طبعة، 1979م، ص23.

[3] – حمد الجنيدل، مرجع سابق، ج1 ص 31.

ينظر: رفيق المصري، مرجع سابق، ص 32.

[4] – أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، دون طبعة، 1990، ص106.

مذهب الاقتصاد الإسلامي الذي هو مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة المستمدة والمستنبطة من آيات القرآن الكريم ومن أحاديث السنة الشريفة[1] .

فيقصد بالمذهب الجانب الثابت من الاقتصاد الإسلامي وهي أصوله التي يستمدّ منها فلسفته وقيمه يقول منذر قحف: " إنّ لكل نظام اقتصادي عقيدته الفلسفية التي يُبنى عليها، فعلى تلك العقيدة تقام قواعد النظام وبواسطتها نحدّد أهدافه العامة "[2].

ويقول محمد عبد الله العربي:" الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة المستخرجة من القرآن والسنة، لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر"، ويظهر جليّا من التعريفين أنّ للاقتصاد الإسلامي شق ثابت متمثل في الأصول العامة المستخرجة من القرآن والسنة وهو المذهب وشق متغير هو تطبيقات هذه الأصول بحسب بيئة كل عصر وهو النظام[3] .

الفرع الثاني: أصول الاقتصاد الإسلامي

أصول الاقتصاد الإسلامي هي قواعده المستمدة من النصوص الشرعية الصريحة مباشرةً أو المستنبطة من استقراء النصوص الشرعية التي تضمنت هذه المبادئ والأسس الاقتصادية، ويعد أصل الفساد الاقتصادي هو انحراف النظم الاقتصادية عن هذه الأصول والقواعد، وتتمثل أهم هذه الأصول في :

أولا : أن المال مال الله، وهذه القاعدة في الملكية هي أصل الأصول في الاقتصاد الإسلامي، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4] ، وينبني عنها قاعدة هامة مرتبطة بها وهي أن الخلق مستخلفين في هذا المال، وأن ملكيتهم له ملكية المقيدة[5]، وتصرفهم فيه وفق المالك سبحانه سواء كان التصرف اكتسابا وتمولا، أو استهلاكا وإنفاقا، أو ادخارا واستثمارا[6] .

ثانيا : أن الله تكفل لكل الخلق بالرزق، وخلق الكون بتوازن، قال تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾[7]، فلا وجود للندرة في الطبيعة، قال تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا

---

[1] – منذر قحف، مرجع سابق، ص 20، 27.

[2] – منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 19.

[3] – حمد الجنيدل، مرجع سابق، ص30 .

[4] – سورة آل عمران، الآية 189 .

[5] – شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1979، ص180.

[6] – رفيق المصري، مرجع سابق، ص ص: 54، 55 .

[7] – سورة الحجر، الآية 19 .

تُوعَدُونَ ﴾ [1]، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ [2] ، فلا وجود للندرة إلا إذا تسبب الإنسان فيها بظلمه .

ثالثا : الملكية المتعددة، فالاقتصاد الإسلامي يتمّيز بالملكية الخاصة والعامة، والملكية الوقفية التكافلية وللملكية في الاقتصاد الإسلامي ضوابط تنظم عمل الفرد والدولة وتمنع الفساد، فهناك ضوابط اكتساب الملكية وهناك ضوابط استغلال الملكية والتصرف فيها، وهناك ضوابط تتعلق بحقوق الآخرين في الملكية[3] ويتميّز بمبدأ حق التملك للفرد في حدود أحكام الشريعة، والمحافضة على الصالح العام ودون تجاوز ما يتعلق بالملكية العامة[4] .

رابعا : الحرية الاقتصادية المرشدة، حيث تتدخل الدولة في مجالات تخصصها وأهمها التخطيط التوجيهي للحياة الاقتصادية، أو عند الضرورة، ولقد اعتبر كثير من علماء الشريعة " حق الحرية عام وشامل، وأصلا لحقوق متعددة، مثل حرية الاعتقاد والتدين، وحرية الذات أو الحرية الشخصية، وحرية التفكير، وحرية الرأي أو التعبير، وحرية العمل والمسكن والتملك والانتفاع، والحرية السياسية، والحرية المدنية، حتى إن إنسانية الإنسان رهن بحريته"[5]، هذه الحريات هي واجبات وفرائض شرعية يلتزم بها ويشرف عنها ولي الأمر[6] .

خامسا : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تَعَبُّدٌ في إطار الضوابط الشرعية المتمثلة في الحلال وعدم الاحتكار وفي ما ينفع ولا يضر[7]، والمرتبطة بالأولويات، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتأمين وضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع، في حين يتحرر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي من أي ضوابط شرعية أو فقه للأولويات.

سادسا : الاستهلاك مقيد بضوابط الشرع في جلبها للمصالح، وتعظيم المنافع، ودفع الأضرار، في حين تتحرر الاقتصاديات الغربية، وفق أنماط استهلاكية غير منضبطة بالشريعة ولا بالمنفعة.

---

[1] – سورة الذاريات، الآية 22 .

[2] – سورة هود، الآية 06 .

[3] – الطيب داودي، ودلال بن طبي، الضوابط الشرعية لحماية الملكية من الفساد، الملتقى الدولي الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية الجزائر، 23 / 24 فيفري 2011، ص ص: 2، 18 .

[4] – القرضاوي، القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، 1415 هـ، 1995 م، ص 118 .

[5] – محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد الأول 2011، ص373 .

[6] – سعيد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، ص 38 .

[7] – زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 9/8 ماي 2005، فلسطين، ص ص:13، 14.

سابعا : التبادل الاقتصادي يتم وفق ضمان دور فعَّال لآلية السوق، القائم على المنافسة المتوازنة والتعاون ومنع أنواع المعاملات غير المشروعة، مثل سعر الفائدة والاحتكار، فنظام السوق أو آلية " السوق المقبولة في الإسلام تستلزم من جميع الأطراف المتنافسين أن يعملوا في ضوء القيم الأخلاقية الهادية، وضمن القيود التي تفرضها هذه القيم على المصلحة الذاتية والملكية الخاصة، لتوفير الإنصاف لكل الأطراف المتفاعلة في السوق، من مستهلكين وعناصر إنتاج "[1] .

ثامنا : تحقيق العدالة في توزيع وسائل الإنتاج، والمدخلات، لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[2] والعدالة في اللغة من العدل وهو"ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، والعدل الحكم بالحق...وعدَّلَ الموازين والمكاييل: سوَّاها...وعدلت فلانا بفلان، إذا سويت بينهما "[3]، ومنه فأهم المعاني اللغوية للعدل الاستقامة والحق والمساواة، والعدل أو القسط من أعظم القيم التي قررها الإسلام في المعاملات بصفة عامة وفي المعاملات المالية والاقتصادية بصفة خاصة، ولقد بين القرآن أن جميع الرسالات السماوية جاءت لإقامة القسط أو العدل الذي هو من أسماء الله تعالى، وحرم الله تعالى الظلم الذي هو نقيض العدل، جاء في الحديث القدسي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا))[4]، فكل معاملة اشتملت على ظلم وجور فهي محرمة في الشريعة[5] .

ومما يجب إبرازه في هذا المقام خصائص الاقتصاد الإسلامي، المتمثلة في : ربانية المصدر وربانية الغاية أو المقصد، والجمع بين الثبات والمرونة، والتوازن بين الحاجات الإنسانية الروحية والمادية، والواقعية والعالمية[6] .
والعالمية[6] .

الفرع الثاني : المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

أولا : المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي : يبني الاقتصاد الوضعي تصوره للمشكلة الاقتصادية على مجموعة من الفرضيات أهمها :

---

[1] – محمد شابرا، مرجع سابق، ص 394 .

[2] – رفيق المصري، مرجع سابق، ص35 وما بعدها .

* ينظر: الفصل الأول : مبحث أسباب الفساد الاقتصادي، للمقارنة مع أصول المذاهب الوضعية .

[3] – ابن منظور، مرجع سابق، ص ص: 2838، 2839 .

[4] – سبق تخريجه .

[5] – القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 281 .

[6] – على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة، 2002، ص 21 .

1 – أن الإنسان يتمتع بعقلانية اقتصادية تُمَكِّنه من إخضاع جميع تصرفاته إلى عوامل اقتصادية، قائمة على قواعد مقنّنة، فجميع تصرفاته خاضعة لقوانين اقتصادية بحتة بعيدة عن أي تأثير نفسي، وبهذا يكون الاقتصاد الوضعي قد فصل الدوافع النفسية عن مجال البحث، واعتمد على المحرك الاقتصادي دون غيره من العوامل وبالتالي لا دخل للإنسان في الندرة[1] .

2- وفرضية ندرة الموارد في الطبيعة أمام حاجيات الإنسان المتعدّدة والمتفاوتة، ويتضح أنّ التحليل الاقتصادي للمشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي، يقوم على أساس الندرة المرتبطة بشح الطبيعة، وغايات لا متنهائية للإنسان[2] .

ثانيا : المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي : يختلف موقف الاقتصاد الإسلامي من المشكلة الاقتصادية، على أساس أنّ الله خلق الكون والطبيعة بصورة متوازنة، قال تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾[3]، ويحدد الاقتصاد الإسلامي المشكلة الاقتصادية في مجموعة من العوامل أبرزها :

1- ظلم الإنسان، بتقصيره في عمارة الأرض كما في العالم المتخلف .

2- إفساده في الأرض وتدميره للحرث والنسل مثل ما فعلت الدول الاستدمارية .

3- كفره بأحكام الشريعة وأكل الربا والمال الحرام .

4- الاحتكار مثل ما هو واقع في العالم اليوم، وعليه فإن انحراف السلوك الإنساني هو سبب المشكلة الاقتصادية، الذي يؤدي إلى اختلال في توازن الطبيعة[4].

ولقد ورد في الكثير من الآيات النهى عن أسباب المشكلة الاقتصادية، ففي النهي عن الفساد في الأرض قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[5]، وقال سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿204﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[6]، وفي النهى عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا

---

[1] – محمد مرعي، مرجع سابق، ص109.

[2] – يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 32.

[3] – سورة الحجر، الآية 19 .

[4] – يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 75.

[5] – سورة الأعراف، الآية 56 .

[6] – سورة البقرة، الآية 204، 205 .

﴿ يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[1]، وقال الله تعالى في الحديث القدسي : ((يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا))[2] .

ثالثا : المقارنة بين المذهبين : وبعد عرض تصور المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، يتبين أن "اختلال التوازن الذي قدّره الله عزّ وجل في الكون، إنمّا يأتي من تصرف الإنسان نفسه، وذلك بسبب :

[1] – سوء استغلال الموارد المتاحة .

[2] – أو من عدم تحقيق العدالة في التوزيع .

[3] – أو من الإسراف في استهلاك الموارد الحالية وعدم مراعاة حقوق الغير .

وجميعها من أسباب عدم تحقيق التوازن سواء في الجيل الواحد أو في الأجيال المتعاقبة، ممّا يؤدي إلى إحداث ظاهرة الندرة"[3]، أي حدوث المشكلة الاقتصادية، ومما يؤدي –أيضا – إلى حدوث مشاكل مرتبطة بالإنسان وحاجاته وعلى رأسها مشكلة الفساد الاقتصادي .

رابعا : مساهمة مذهب الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي : تتمثل مساهمات المذهب في :

1- أن تاريخ الوقائع الاقتصادية الإسلامية أثبت صحة هذه الأصول، حيث نَعِمَت المجتمعات الإسلامية بصلاح شؤونها واقتصادياتها لما التزمت بهذه الأصول، والتجربة النبوية الشريفة، والخلافة الراشدة ماثلة للعيان.

2- أن هذا المذهب قدم تجارب ناجحة في الإصلاح بعد فساد الواقع، إذا توفر الاستعداد من المجتمع حيث يمكن استنساخ هذه التجربة والعمل عليها في ظروف قريبة منها تهيئ لها، وتجربة عمر بن عبد العزيز خير دليل على هذا .

3- أن هناك تجارب في واقعنا المعاصر ساهم الالتزام بهذه الأصول في ازدهارها وتطورها وإصلاح اقتصادياتها بعدما كانت تعاني من الفساد والتخلف وأبرزها ماليزيا وتركيا .

---

[1] – سورة إبراهيم، الآية 42 .

[2] – أخرجه مسلم، عن أبي ذر الغفاري، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2577، ص1120.

[3] – محمد مرعي، مرجع سابق، ص 126.

المطلب الثالث: نظام الاقتصاد الإسلامي

النظام الاقتصادي هو مجموعة الأفكار والمؤسسات المتعلقة بالأهداف، أو الدوافع أو الوسائل اللازمة لبلوغ هذه الأهداف، وهي الصورة التطبيقية للمذهب[1]، "وهو الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مبادئ يعيش المجتمع في إطاره"[2]، وهذه التطبيقات والاجتهادات هي الجانب المتغير من الاقتصاد الإسلامي، أو هو النظريات الاقتصادية الإسلامية في مجال الفكر، والنظم الاقتصادية الإسلامية في مجال التطبيق[3]، وبالتالي يتضمن النظام الاقتصادي المنظومة التشريعية والقانونية والمنظومة المؤسسية، ومنظومة السياسات والإجراءات[4].

الفرع الأول: المنظومة التشريعية في الاقتصاد الإسلامي

يحتاج النظام الاقتصادي الإسلامي إلى منظومة تشريعية تنظم عملية سير مؤسساته، فينبغي للجهة المختصة في إصدار التشريعات، وضع منظومة تشريعية لكل مؤسسة، في إطار أصول الاقتصاد الإسلامي، فالمنظومة التشريعية في الاقتصاد الإسلامي هي : " مجموعة التشريعات والقوانين الاقتصادية والإجراءات والتدابير السياسات الاقتصادية المتعددة المتمِّمة لها، والتي يتم إصدارها بشكل تفصيلي دقيق في الميدان التنفيذي العملي، حيث تُجَسد في إطار الوضوح والشفافية، وتهدف إلى إزالة الخلافات والمنازعات في الميدان الاقتصادي"[5]، كعقبات أمام التنمية الاقتصادية، ومن العقبات الفساد الاقتصادي، و"مبدأ الإصلاح يقوم على معالجة الفساد ومنعه، لذلك يتم سن القوانين لمنعها، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق إجراءات تخدم تلك القوانين، تحقيقا لاتساق المبادئ والقوانين المتناغمة وضمانا لحسن تطبيق إجراءاتها التي هي مجموعة تدابير متخذة لأمر ما "[6]، ومن بين ما يدخل في المنظومة التشريعية للاقتصاد الإسلامي العقوبات الرادعة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، حيث أن للعقوبة في الشريعة الإسلامية فلسفة متميزة ومختلفة عن فلسفة العقوبة في القانون الوضعي، أما في الشريعة الإسلامية فالعقوبة غير مقصودة لذاتها وليست نكاية بالمعاقَب بل هي

---

[1] – رفيق المصري، مرجع سابق، ص ص: 32، 33.

[2] – صالح صالحي، مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي وطبيعته وخصائصه، مطبوعة خارجية، 2009، 2010، ص4.

[3] – رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ص ص: 6، 7 .

[4] – صالح صالحي، المرجع نفسه، ص4 .

[5] – المرجع نفسه، ص6 .

[6] – سامر مظهر قنطقجي، البحث العلمي نظرات في منهجه ورسالته، الطبعة الثانية، 1438هـ، 2016م، الكتاب متاح على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantkji.com ، (2017/11/22) .

كما يقول الشيخ الطاهر بن عاشور من أجل إصلاح حال الأمة في جميع شؤونها[1]، ويقول ابن رشد الحفيد في كتاب الجنايات المتعلقة بالأموال : " ما كان مأخوذا بحرب سميَ حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سميَ بغيا، وما كان مأخوذا على وجه المغافصة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان، سمي غصبا"[2]، وإن اختلف العلماء في المقصد من العقوبات في الشريعة الإسلامية، إلا أنها تميَّزت بقوة الردع، فهي مانعة من تفشي الجرائم في المجتمع وحامية له من الانحراف .

أولا : عقوبة السرقة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي : تعد السرقة من الجرائم الأخلاقية ذات البعد الاقتصادي التي وردت عقوبتها في القرآن الكريم، كحد من الحدود الشرعية التي لا يمكن إسقاطها إلا في ظروف خاصة، مثل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أسقط حد السرقة في عام الرمادة، أي في المجاعة بشبهة الاضطرار[3]، فلا يقام الحد إلا بتوفر شروط إقامته[4]، ولما كان حد السرقة قطع اليد كان كان الحكم رادعا، وكانت من أهم آثار تطبيقه حفظ المال وتأمينه[5]، فلم تعرف المجتمعات الإسلامية تفشي تفشي السرقة فيها، وقد يُعترض على أن السرقة جريمة لا تدخل ضمن جرائم الفساد الاقتصادي، لكن أين يمكن تصنيف السطو على البنوك والمصارف وسرقتها ؟ وماذا يسمى تحويل أموال ضخمة من حسابات وأرصدة وصناديق دول إلى حسابات أشخاص بغير وجه حق ؟ هذه الظواهر التي استفحلت في الآونة الأخيرة .

ثانيا : عقوبة الحِرابة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي : الحِرابة لفظ مستمد من الحرب على الله ورسوله، والتي ورد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[6] ، ولقد جاءت العقوبة مشددة لما في هذه الجريمة من

---

[1] – عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 1، المجلد 9، 2012، ص 66 .

[2] – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ، الجزء 4، ص 289 .

[3] – صلاح التيجاني حمودي، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 1، 1409هـ، 1989م، ص 85.

[4] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م، ج 6، ص 100.

[5] – محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية، 1407هـ، 1986م، ص 73 .

[6] – سورة المائدة، الآية 33 .

مفاسد كبيرة تمس الأرواح والأموال والأمن المتعلق بالناس، وهي في كل حال عقوبة كافية للردع الكامل وحد الحرابة يغلب فيه الطابع الاجتماعي حتى ليكاد يعتبر حقا خالصا للجماعة[1] .

ثالثا : عقوبة الرشوة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي : يعتقد الكثير من الناس بأن ليس للرشوة عقوبة محددة في الإسلام، وأن العقوبة مقتصِرة على اللعن والتشديد الوارد في تحريمها، غير أن للرشوة عقوبة أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، والمتمثلة في استرداد المأخوذ من الأموال من الآخذ والإعلان عن هذا التجاوز الخطير وفضحِه أمام الناس وعلى المنبر، وعزل العامل عن وظيفته، وهذا الذي حدث مع ابن اللتبية، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته مع عماله وولَّاته، ويعد هذا تشريعا من سنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم الشريفة، القولية والعملية، وسنة الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، وبمقارنة هذه العقوبات مع العقوبات في القانون الوضعي يتبين أن ما يميّز عقوبة الرشوة في الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي هو الإعلان عن وقوع جريمة الرشوة وبالتالي الإعلان عن المجرم، وما يترتب عن هذه العقوبة من أثر على الجاني وعلى ردع المجتمع، وتنتشر آلية الكشف عن الفاسدين والتحقيق معهم في الدول الغربية بصفة عامة وبعض الدول التي أعلنت الحرب على الفساد ومنها سنغافورا، التي اعتمدت في محاربتها الفساد على النشر والإشهار بالفاسدين في الجرائد وكافة وسائل الإعلام، بالإضافة إلى التشديد في العقوبات التي تصل إلى حد الإعدام[2] .

الفرع الثاني: مساهمة المنظومة التشريعية في معالجة الفساد الاقتصادي

لقد ساهمت التشريعات الإسلامية المتعلقة بالاقتصاد في معالجتها للفساد الاقتصادي، من جوانب أساسية مع تكاملها مع الآليات الأخرى في إطار المعالجة الشاملة، حيث تناولت الجوانب المختلفة للفساد الاقتصادي، فكان الكثير من هذه التشريعات أُسسا للمذهب الاقتصادي الإسلامي، وكانت كفيلة بالتعامل مع الفساد الاقتصادي والجرائم المرتبطة به .

أولا : مساهمة التشريعات الإسلامية في معالجة أسباب الفساد الاقتصادي : لقد تم التطرق لأسباب الفساد الاقتصادي والتي منها الجهل، والمعتقدات الفاسدة ومنها المذاهب الاقتصادية الوضعية، وأسباب المتعلقة بالثقافة، والقيم المجتمعية المنحرفة، وغياب النصوص التشريعية الرادعة، والهيمنة الدولية، والأنظمة الاستبدادية حيث السلطة المطلقة وعدم المساءلة، والافتقار إلى الشفافية، والتزاوج بين السلطة والثروة ويحتل التشريع المكانة الرئيسية كأساس لإصلاح أسباب الفساد الاقتصادي، في هذا العصر الذي يجب أن يستند

[1] – محمد حسين ذهبي، المرجع نفسه، ص 56 .

[2] – هندة غزيوي، مرجع سابق، ص79.

أي نشاط أو برنامج إلى القانون أو التشريع، حيث يجب أن تُجرم أسباب الفساد الاقتصادي، وأن يقنن للإصلاح الاقتصادي، بجميع خطواته ومراحله وأهدافه .

ثانيا : مساهمة التشريعات الإسلامية في معالجة آثار الفساد الاقتصادي : للفساد الاقتصاد آثار وخيمة على عدة مستويات؛ فمن الآثار الاقتصادية تعطيل النمو الاقتصادي، وارتفاع الضرائب، وضعف إرادات الحكومة، وتبديد أموال الخزينة من العملة الأجنبية، والتسبب في الأزمات الاقتصادية، ومن الآثار الاجتماعية الجرائم وانعدام الأمن والاستقرار والترف مقابل الفقر، مما تشكل بيئة طاردة للاستثمار ومعيقة للتنمية والنشاط الاقتصادي، وبإمكان الجانب التشريعي معالجة هذه الآثار .

الفرع الثاني: المنظومة المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر مصطلح المؤسسة من المصطلحات الحديثة المرتبطة بمجالات عديدة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وأي نظام اقتصادي يتشكل من مجموعة من المؤسسات، تبرز طبيعته وخصوصيته ومنها نظام الاقتصاد الإسلامي، الذي يقوم على مجموعة من المؤسسات تتوفر على شروط المؤسسات مع احتفاظها بخصوصيتها الحضارية.

أولا: تعريف المؤسسة : لقد تعددت تعريفات المؤسسة بحسب المجال أو النشاط:

1- المؤسسة الإنتاجية هي : " وحدة التشغيل التابعة لشركة ما، أي الوحدة القائمة بالإدارة، والمشرفة على الإنتاج"[1].

2- المؤسسة الاقتصادية هي : " شبكة من القطاعات الحيوية المختلفة مثل المحاسبة التموين التسويق والإدارة وغيرها، تتصل في ما بينها بقنوات يمر من خلالها عدد من التدفقات مثل المعلومات والمال والمادة"[2].

3- المؤسسة بصفة عامة هي : " مجموعة الهياكل والأبنية والأدوات، ينبغي أن يتوفر لها عدد من السمات حتى تتصف بالمؤسسة مثل التكييف والتعقيد والاستمرارية والاستقلالية والذاتية والتماسك بالإضافة إلى ضرورة التمايز البنائي والتخصص الوظيفي حتى تشكل تقليدا مؤسسيا، كما أن لأي مؤسسة آلية معينة للعمل والحركة وتوزيع الأدوار"[3].

---

[1] – عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة، لبنان، دون طبعة، 1980م، ص285 .

[2] – عبد الرحمان الجبرين، مرجع سابق، ص192.

[3] – حنيفة زايدي، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، الجزائر، 2003، 2004، ص107.

ثانيا : نقد المؤسسية التقليدية : رغم ما وصلت إليه المؤسسية التقليدية من تطور إلا أنها لم تسلم من النقد الموجه لشروط قيامها التي تُبين أن الخلل يكمن في البنية المؤسسية في الاقتصاد الوضعي التقليدي ويتضح أن الخلل ليس فقط في المذهب أو الأسس، بل الخلل أيضا في الشروط المتعلقة بهيكل النظام ومؤسساته وأنها تشكل مع بعضها البعض بيئة حاضنة لأسباب الفساد ورافعة له، ويقوم نصر محمد عارف بنقد الأسس التي تقوم عليها المؤسسية في الخبرة التقليدية الوضعية، ويرى أنها سبب في الجمود المؤسسي حيث لم تشهد تغيرا جوهريا ملحوظا، وأنها أفرزت البيروقراطية، بمؤثراتها السلبية، وأبرزها تراكم اللوائح الذي أدى إلى تعقيد العملية الإدارية والتدرجية المبالغ فيها، والتي أدت إلى تفتيت المسؤولية وتشعيبها بصورة يصعب معها ضبطها أو التحكم فيها، والتوسع الذي لا يتوقف للبيروقراطية حتى أنها أصبحت تشكل طبقة اجتماعية مستقلة لها مصالح معينة قد تتعارض مع مصالح المجتمع، وأدت إلى بروز الفساد السياسي والمؤسسي، وإلى تضخيم الأبنية على حساب الوظائف، ونشوء طبقة متضخمة العدد قليلة الإنتاج، تتدخل في جميع شؤون المجتمع – مجتمعاتها والمجتمعات الأخرى – فيما يعرف بمفهوم التغلغل الذي يشكل أزمة أمام الدول غير الأوربية، في طريق تحقيقها للتنمية، بالإضافة إلى ترسيخ مفهوم الصراع كمحرك للعملية السياسية[1].

ثالثا: مؤسسات الاقتصاد الإسلامي : إنّ مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ليست وليدة العصر الحديث بل تمتد امتداد الإسلام، فلقد درجت الممارسات الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي والكلي منذ العام الهجري الأول، حيث أقام الرسول صل الله عليه وسلم سوق المدينة على الأسس والضوابط الشرعية، ووضع أسس ومبادئ تطبيق نظام الزكاة، وجسدّها بنفسه لتكون نواة لبيت مال الزكاة أو مؤسسة الزكاة ... والمسلّم به هو أنّ القواعد الأساسية للنظام الاقتصادي وأهم تطبيقاته قد أرسيت في عهد النبي صل الله عليه وسلم والخلافة الراشدة وفي إطار الدولة الإسلامية الكبرى أصبحت الزكاة مؤسسة قائمة بذاتها، وذلك من خلال دواوين منظّمة أنشئت لبيت المال تجمع وتوزّع طبقا لتعاليم القرآن وتوجيهات السنّة، وبالإضافة لبيت مال الزكاة صار هناك بيت مال الخراج[2]، خراج الأراضي والجزية نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتطوّر نظام الوقف مع تزايد احتياجات المجتمع المسلم وتمدّنه فأنشأت المدارس والمستشفيات والجامعات ودور الإيواء ولم يدع المسلمون مجال بر أو خير إلاّ وأوقفوا عليه[3].

---

[1] – نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص ص: 340، 344 .

[2] – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تطور علم الاقتصاد الإسلامي،جدة المملكة العربية السعودية، 1416هـ، ص 09.

[3] - منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م، ص ص: 36، 40.

وبالتالي تحولت مجالات البر والخير والقيم في الإسلام إلى مؤسسات قائمة بحد ذاتها، وهذا يتطابق مع المفهوم العام للمؤسسات التي تعني : "جميع الضوابط والقيود المنظمة للسلوك الفردي وللعلاقات بين الناس سواء أكان مصدر تلك الضوابط إلهيا أو بشريا، فالمؤسسات بهذا المعنى تشمل الدساتير والتشريعات والتنظيمات والأعراف، بل حتى آداب السلوك غير الرسمية وغير الإلزامية "[1] .

وانتظمت أسواق المسلمين بمؤسسة الحسبة، وتعدّدت أشكالها وأهدافها وصارت لها سلطات واسعة وامتدت إلى مدن المشرق والمغرب إلى الأندلس، ومع تطور التجارة الخارجية، تطورت نظم تمويلها ولكنها لم تخرج عن إطار المشاركات ... وظهرت أساليب جديدة لتسهيل التجارة بين الأقطار، مثال الصك والسفتجة*، وتعتبر هذه المعاملات المالية هي نواة وأساس للمصارف المالية الإسلامية في العصر الحديث[2].

وبالتالي فأبرز مؤسسات الاقتصاد الإسلامي هي : مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف، ومؤسسة الحسبة، ومؤسسة مصارف المشاركة، وعلى الرغم من حداثة هذه الأخيرة، فإن أصولها تعود إلى تطبيقات المعاملات المالية للمسلمين وأهمها معاملات الصحابي الزّبير بن العوام رضي الله عنه، وتعتبر البنوك من المؤسسات البانية للاقتصاد حيث تعتبر عصب الاقتصاد العالمي في العصر الحديث[3]، كما استحدث الفكر الاقتصادي الإسلامي مؤسسة التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري .

بالإضافة إلى أن هناك مؤسسات أخرى في الاقتصاد الإسلامي، تتكامل مع هذه المؤسسات وتهدف إلى تحقيق غايات مقاصدية كبرى في الشرع، وبالتحديد حفظ الحقوق المالية من الظلم فأقام الشارع الحكيم القضاء العادل وكلَّف به من هو أهل له، فلقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في مسائل مختلفة، كما قضى في المظالم، وجعل أبو بكر على القضاء عمرَ بن الخطاب، وكان القضاء في بادئ الأمر عاما، ثم صارت هناك ولاية للمظالم خاصة، وهي مرتبطة في أكثر أعمالها بما يقع من ظلمٍ من الولاة خاصة في جانب الأموال، مما يوضح علاقة ولاية المظالم بالاقتصاد الإسلامي وبعلاج الفساد الاقتصادي.

---

[1] – محمد شابرا، مرجع سابق، ص 422.

* **الصك** : (الشيك) le chèque : هو محرر بموجبه يطالب الساحب من المسحوب عليه (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغاً للساحب نفسه أو لطرف ثالث مع افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بطلب كهذا، إذا الشيك أو الصك له صيغة الحِوالة، أي (أداة اقتطاع مبلغ من مال مملوك لدفعه للغير)، و**السفتجة** : la traite : هي محرر بمقتضاه يأمر الساحبُ المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد، وهي وسيلة لسداد دين أو دفع قيمة معينة، من شخص لآخر، وتعتبر عملا تجاريا بغض النظر عن الأشخاص، يُنظر : شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992، ص ص: 84، 117 .

1– عبد الرحمان أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1999م ص ص:13، 14 .

[3] – رفيق المصري، مرجع سابق، ص 48 .

رابعا : مساهمة النظام الاقتصادي في معالجة الفساد الاقتصادي : إن تطبيقات الاقتصاد الإسلامي في الواقع، والتزام المسلمين بالأصول والثوابت مع الاجتهاد في المستجدات التي فرضتها تطورات الواقع والظروف قد أبدع نظاما اقتصاديا متمثلا في مجموعة من المؤسسات التي ساهمت بشكل مباشر في إرساء العدالة ومعالجة الفساد الاقتصادي .

1- إنشاء الدواوين التي كانت آلية للعدالة الاقتصادية، يأخذ كل صاحب حق حقه، ولولا هذه الاجتهادات لضاعت حقوق كثيرة ولوقع فساد كبير، ومنها ديوان الزكاة والخراج والجزية والوقف وغيرها كثير.

2- إنشاء مجموعة من الولايات والنظم العديدة بعد التطور الذي حصل في المجتمعات الإسلامية ومن بينها إنشاء ولاية الحسبة واستقلال ولاية المظالم على القضاء .

الفرع الثالث: منظومة السياسات المالية والإجراءات في الاقتصاد الإسلامي

أولا : التعريف بمنظومة السياسات المالية والإجراءات :

1- السياسة المالية هي : " دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفا كمِّيًا لحجم الإنفاق العام والإرادات العامة وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق العام والإرادات العامة وكذا مصادر هذه الإرادات بغية تحقيق أهداف معينة"[1]، وعلاقة السياسة المالية بالفساد الاقتصادي؛ أن " شيوع الفساد المتمثل في تردي الجانب المؤسسي والسياسي والإداري والقانوني عامل تحد واجه الإصلاح المالي ليس من خلال ضياع الموارد العامة وسوء تخصيص الإنفاق العام فحسب، وإنما أيضا من خلال إيجاد مناخ طارد للاستثمار، ومنع عناصر الإنتاج من أن تعمل بكفاءة "[2] .

2- وتتمثل منظومة الإجراءات في الاقتصاد الإسلامي في : " التدابير والآليات والوسائل التي تتضمنها السياسات الاقتصادية والتي تتخذها الدولة من أجل تأطير وتنظيم وتوجيه الحياة الاقتصادية، والتي تراعي فيها خصوصية المذهب الاقتصادي وطبيعة وخصائص النظام الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، ومنها الإجراءات والتدابير المتعلقة بالسياسة النقدية والسياسة المالية والسياسة التجارية، والسياسة التوزيعية، وسائر السياسات الاقتصادية القطاعية أو التنظيمية للحياة الاقتصادية في مرحلة معينة من تطور الاقتصاد الإسلامي في مجتمع من المجتمعات الإسلامية"[3] .

---

[1] – عفر محمود كفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص 144.

[2] – فاطمة إبراهيم خلف، السياسة المالية والفساد الإداري والمالي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، 2011، ص 237.

[3] – صالح صالحي، مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي وأهميته وخصائصه ، مرجع سابق، ص 5 .

ويدخل موضوع البحث الذي هو **معالجة الفساد الاقتصادي بآليات الاقتصاد الإسلامي**، في هذا الفرع من فروع الاقتصاد الإسلامي، التي تتعلق بالوسائل والتدابير، وهو مجال واسع للاجتهاد والإبداع، مع عدم الخروج عن أصول وأسس وقيم الاقتصاد الإسلامي .

ثانيا : مساهمة منظومة السياسات المالية والإجراءات في الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي : يمكن إيراد مجموعة من الوقائع من التاريخ الإسلامي تتضمن مساهمة السياسات المالية والإجراءات في معالجة الفساد الاقتصادي، فمن بين الإسهامات والإجراءات ما اعتمده عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده، ويجب التمييز هنا بين مرحلتين أو ظرفين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الظروف العادية وهو الأصل في فترة حكمه، والظروف الاستثنائية المتمثلة مواجهة المجاعة في عام الرمادة :

أ- فأهم مساهمات السياسة المالية لعمر بن الخطاب في الظروف العادية تتمثل في عدالة توزيع الإرادات على أفراد المجتمع، دون استثناء لأي شخص، والعناية بالفقراء والمحتاجين من خلال تخصيص الحمى لهم لاستغلاله، منع الحِمى الخاص، خاصةً على العمال[1] .

ب- وأهم مساهمات آليات وإجراءات عمر بن الخطاب لمواجهة الأزمة في عام الرمادة في تبني سياسة التقشف، وترتيب أولوية الإنفاق، وسياسة تموين حازمة [2] .

ومن خلال عرض موضوع الاقتصاد الإسلامي وتحليل المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي يتضح أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد قيمي إصلاحي، وذلك بناء على أصوله ونظامه وسياساته وآلياته، وهو كفيل بحل المشكلة الاقتصادية ومعالجة الفساد الاقتصادي .

المبحث الثاني: آليات التربية والتعليم ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

إن ما يقع من فساد على الأرض إنما هو ترجمة للفساد الحاصل في النفوس والطباع والعقول، وحين يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى إصلاح هذا الفساد العقائدي والنفسي بالتربية والتعليم إنما يسعى إلى إيجاد الإنسان الراشد في المجتمع الصالح، وفي الشريعة الإسلامية إذا عُدم شخص ما الرشد فإنه لا يستحق التصرف حتى في ماله، قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا

[1] – جريبة الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م ص، ص: 199، 200.

[2] – المرجع نفسه، ص ص: 330- 332 .

﴿ دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [1]، فالمقصود من مفهوم الرشد والصلاح في الفكر الإسلامي هو تنشئة الفرد والأسرة والمجتمع على العقيدة السليمة والعبادة الصحيحة والأخلاق الفاضلة وعلى القيام بالحقوق وأداء الواجبات، ولقد كان النبي القدوة صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله لم يَبعثني مُعَنِّتاً ولا مُتعنِّتاً ولكن بعثني مُعَلِمًا مُيَسِّرا))[2]، وكان في ذات الوقت مربيا ومؤدبا، فيصف الصحابة رضوان الله عليهم حالهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، أنه يُفرغهم ويَملؤهم، فلم تكن العملية التعليمية التربوية عملية تلقينية، بل كانت عملية تصحيح للمعتقدات وتأديب للأخلاق وتربية وتزكية للنفوس .

يقول محمد شابرا* : "تشكل الكائنات البشرية العناصر الحية التي لا غنى عنها للنظام الاقتصادي. وهذه الكائنات البشرية تمثل ((اللاعبين الأساسيين))، فإذا لم يتم إصلاح هذه الكائنات، فلا يمكن لشيئ أن يؤدي عمله، سواء كان ذلك هو ((اليد الخفية)) أو ((اليد المرئية)). وفي المقابل، يتلقى الأفراد حوافز من النظام الاقتصادي ومؤسساته، ولا يمكن لأي إصلاح روحي أن يكون ذا معنى إلا إذا نفذ هذا الإصلاح إلى نظام الاقتصادي أيضا، وأزال منه مصادر الظلم والاستغلال وعدم الاستقرار"[3]، إن هذا الإصلاح الروحي هو التربية الاقتصادية، ولقد بدأ طرح موضوع التربية والتعليم بجد في محاربة الفساد أو معالجته وذلك في الآونة الأخيرة حيث أن "محاربة الفساد يمكن أن تتم بأسلوب غير مباشر من خلال تغيير هيكلي في المجتمع نفسه، ولا تقتصر فقط على الشكل المباشر – أي تَتَبُّع مَواطن الفساد بين الموظفين والإداريين – يبرز دور التعليم وما يتضمنه من برامج تهدف إلى محاربة الفساد . ويتضح من هذا التوجه أن المجتمع المدني يعد عنصرا أساسيا في أي محاولة لمقاومة الفساد "[4]، ولقد تنبهت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة إلى هذه الفكرة الجوهرية حيث كان من بين توصياتها تربية المواطن والموظف وتوعيتهما[5] .

---

[1] – سورة النساء، الآية 6 .

[2] – أخرجه مسلم، عن جابر بن عبد الله، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بنية، ص 1478، وابن ماجه عن عبد الله بن عمر باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ص 57 .

* محمد عمر شابرا : " ولد عام 1933 بالمملكة العربية السعودية، نال شهادة الدكتوراه عام 1961 من جامعة منيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية، وعمل بالتدريس في كنتاكي ووسكونسن ومنيسوتا في الولايات المتحدة، كما عمل في المعهد المركزي للبحوث الإسلامية وخبيرا اقتصاديا في معهد التنمية في باكستان، وصار مستشارا لمؤسسة النقد العربي بالسعودية، وحصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة 1990 بالاشتراك مع الباحث الصديق محمد الضرير "ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2019/03/18) .

[3] – محمد شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، سلسلة إسلامية المعرفة 3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة رفيق المصري، وسيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 1410هـ، 1990م، ص 36 .

[4] – أميرة محمد عمارة، مرجع سابق، ص 86 .

[5] – عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 12 .

المطلب الأول : تعريف التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي

ترتبط العملية التربوية بالتعليم من حيث التكامل الوظيفي، ومن حيث الهدف الذي تسعى إليه كل منهما، فكل من التربية والتعليم تهدف إلى بناء جانب من شخصية الإنسان لا يُستغنى به عن الجانب الآخر.

الفرع الأول : تعريف التربية والتعليم في اللغة

التربية والتعليم كلمتان منفصلتان في التركيب والمعنى اللغوي، ومتقاربتان في حاجة كل منهما إلى الآخر لتحقيق التكامل في تنشئة شخصية الإنسان.

أولا : تعريف التربية : كلمة "تربوي" أو "التربية" من مشتقات كلمة "ربَّى" و التي مصدرها "ربب" أي "الرَّبْ"، و"(الرَّبُ) هو الله عز وجل، وهو ربُّ كل شيء، أي مالكه...قال أبو منصور : والرَبُّ يطلق في اللغة على المالك، والسِّيد، والمدَبِّر، والمربِّي، والمتمِّمْ[1]، "قال ابن الأنباري : الرَّبُ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: يكون الرب المالك، ويكون الرب السيد المطاع؛ قال تعالى: ﴿ يَصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا ﴾[2] ، أي سيده، ويكون الرب المصْلِحْ . ربَّ الشيءَ إذا أصلحه...ورباه تربية أحسن القيام عليه"[3] "، وقال ابن عباس : ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾[4]، حُلَمَاءَ فقهاء، ويقال الرَّبَّاني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره "[5].

ثانيا : تعريف التعليم : أما كلمة التعليم فهي كلمة مرتبطة بالعلم، أي تعليم العلم، وقد ترتبط بِمِهَن أو حِرَف أو فنون، والذي يعنينا في هذا المقام هو تعليم العلم، فالعلم هو : "إدراك الشيء بحقيقته وقال المناوي : العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وقال الراغب: والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير، حين يحصل منه أثر في نفس المتعلم. وقال بعضهم: التعليم تنْبيه النفس لتصوُّر المعاني والتَّعلُّم: تنبُّه النفس لتصور ذلك"[6] .

---

[1] – الزبيدي، مرجع سابق، ج 2، ص 459.

[2] – سورة يوسف، الآية 41.

[3] – ابن منظور، مرجع سابق، ص1547.

[4] – سورة آل عمران، الآية 79 .

[7] – البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ص 39.

[1] – الزبيدي، مرجع سابق، ج33، ص ص: 127، 129.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي

ليس في الإسلام فصل بين التربية والتعليم ولا بين التزكية والعمل بأحكام الشريعة، فهناك ترابط وتداخل وانسجام بين جميع هذه العناصر، فالإنسان هو ذاته الذي يعبد الله تعالى مطبقا أحكام العبادات التي تعلَّمها، ولكن يعبده بعقيدة صحيحة وبنفس زكية، وهو نفسه بعد أداء هذه العبادات يخرج إلى الحياة ليعمل ويبيع ويبتاع دون أن ينحرف على أحكام الشريعة ولا على آدابها التي تربى عليها، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [1]، وبالتالي تتجلى الأدوار الأساسية والمهام الكبرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، في تلاوة الوحي، والتزكية والتي هي التعديل والتطهير[2]، ومن معاني التطهير التزكية والتربية .

أولا : تعريف التربية في الاصطلاح الشرعي: عرف المناوي التربية في كتاب التوقيف على مهمات التعريف أنها:" إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام"[3]، وهذا تعريف عام للتربية، وهناك من عرفها بأنها " علم إعداد الإنسان المسلم لحياتي الدنيا والآخرة إعدادا كاملا من الناحية الصحية والعقلية والعلمية والاعتقادية والروحية والأخلاقية والاجتماعية والإرادية والإبداعية في جميع مراحل نموه في ضوء المبادئ والقيم الإسلامية وفي ضوء أساليب ووسائل وطرق التربية التي بيّنها الإسلام"[4] .

ثانيا : تعريف التعليم في الاصطلاح الشرعي : التعليم هو" تنبيه النفس لتصور المعاني، والتعلم هو تنبيه النفس لتصور ذلك. وربما استعمل في معنى الإعلام لكن الإعلام اختص بما إذا كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم"[5]، والعلم هو" الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أو هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض"[6].

ثالثا : تعريف التربية في الاقتصاد الإسلامي : إن من أبرز خصائص التربية في الإسلام أنها شاملة تتناول جميع جوانب الشخصية الإسلامية، فلا يعتقد أن الإسلام يوجه العناية في تربية الإنسان لجانب ويهمل جانبا آخر، والمقصد هو تكوين الشخصية الإسلامية المتوازنة، وبالتالي هناك تربية اقتصادية يمكن تعريفها

---

[1] – سورة الجمعة، الآية 2 .

[2] – محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م، ص 120.

[3] – عبد الرءوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ 1990م، ص 94 .

[4] – ليلى عطار، آراء ابن الجوزي التربوية، منشورات أمانة للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، ص 31.

[5] – عبد الرءوف المناوي، المرجع نفسه، ص 102.

[6] – المرجع نفسه، ص 246.

بأنها:" تشكيل سلوك الفرد فيما يتعلق بعناصر العملية الاقتصادية بما يتفق مع أنماط السلوك الإسلامي بشكل عام"[1]، كما يمكن تعريف التربية الاقتصادية بـ" أنها التربية التي يعرف من خلالها المسلم الأسباب المشروعة لكسب الدخل وتملكه وإنمائه بالشروط الصحيحة، وتكون كسلوك في حياة الفرد المسلم يلزم نفسه ومن يعول بقواعد الشريعة في الكسب والإنفاق والإنماء"[2].

المطلب الثاني : مشروعية التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي

للتربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي مشروعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة .

الفرع الأول : مشروعية التربية والتعليم من القرآن الكريم

أما مشروعية التربية والتعليم من القرآن الكريم منها قوله سبحانه : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[3]، ومنها قوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾[4]، وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[6]، ومما يدل على الأهمية البالغة للعلم في القرآن الكريم أن عدد المرات التي وردت كلمة العلم بمشتقاتها المختلفة في القرآن الكريم سبعة مائة مرة[7] .

الفرع الثاني : مشروعية التربية والتعليم من السنة الشريفة

للتربية والتعليم مشروعية من السنة الشريفة، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إنما بعثت معلما)) [8]، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض

---

[1] – سعد العلياني، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة، ملخص بحث دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426 / 1427هـ، ص 42، متوفر على الموقع : libback.uqu.edu.sa/hipres/futxt/5792.pdf (2018/04/30)

[2] – سعد العلياني، مرجع سابق، ص42.

[3] – سورة العلق، الآية 1، 5 .

[4] – سورة آل عمران، الآية 164 .

[5] – سورة المجادلة، الآية 11 .

[6] – سورة الزمر، الآية 9 .

[7] – راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، مؤسسة اقرأ، مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2008م، ص 10.

[8] – سبق تخريجه.

حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر))[1]، وكان يرحِّب بطالب العلم ويقول: ((مرحبا بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضا، حتى يبلغوا السماء الدنيا؛ من حبهم لما يطلب))[2]، ويقول صلى الله عليه وسلم:((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))[3]، وهناك نصوص خاصة من السنة الشريفة تدل تحديدا على مشروعية التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي ومنه " أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله فقال : ((أما في بيتك شيء)) ؟ قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال : ((ائتني بهما)) قال : فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : ((من يشتري هذين)) قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال : ((اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به))، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم عودًا بيده ثم قال له : ((اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما)) فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لـذي فقـر مدقع أو لذي غـرم مفـظع أو لِـذي دم موجـع)) ، وفي رواية: ((والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه)) [4]، وفي رواية مسلم: ((ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)) [5].

---

[1] – أخرجه الترمذي، عن أبي الدرداء، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ص 604.

[2] – ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، عن عبد الله بن مسعود، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م، رقم 3397، ص1176.

[3] – أخرجه ابن ماجة، عن أنس بن مالك، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ص 56.

[4] – أخرجه أبو داود، عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم 1641، ص 285، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم 2198، ص 378.

[5] – أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 1470، ص 287، ومسلم عن أبي هريرة كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم 1042، ص 460.

المطلب الثالث : خصائص وقِيَم التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي

قال الزبيدي: خصَّه بالشيء يخُصه خَصًّا وخُصوصا وخُصوصية، وتَخِصَّةٌ كتحلةٍ قال ابن عباد: فَضَّلَهُ دون غيره وميزه، والخصوص هو التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة[1]، وبالتالي فخصائص التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي هي ما فُضِّلت وتفردت وتميزت به عن غيرها من المناهج والمضامين والقيم التربوية التعليمية، فهناك قيم مادية منضبطة وهناك قيم روحية، وتشتمل القيم الروحية على قيم دينية وقيم إنسانية، فالقيم الدينية مثلا الإيمان بالله تعالى والرسل عليهم السلام والجزاء العادل يوم القيامة وما ينتج عن هذا الإيمان من حب لله تعالى والتزام بأحكام شريعته، وقيم إنسانية مثل الحرية والكرامة والعدالة والاعتدال أو الوسطية وغيرها من القيم[2]، مثل الأمانة والعدل والإتقان، ومن أبرز خصائص الاقتصاد الإسلامي الربّانية والوسطية والشمولية والتدرج .

الفرع الأول: خصائص التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي

أولا : ربّانية التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي : الربانية مصدر للربّاني وهو منسوب إلى الرَبِّ والرَّبانِيُ الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره؛ وكأنه يقتدي بالربِّ سبحانه في تيسير الأمور[3] والمقصود بربانية التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي هي: أن مصدرها رباني، ومنهجها رباني، ومقصدها رباني أيضا.

1- **ربانية المصدر** : أي أن مصدرها من ربِّ العالمين، والربُّ هو المصلح والمدبر والجابر والقائم[4]، فهو الذي أدَّب وعلَّم محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾[5] .

والمعنى نراك ونحفظك ونحوطك ونحرسك ونرعاك[6]، وكان يقول صلى الله عليه وسلم : ((إن الله أدَّبني

---

[1] – الزبيدي، مرجع سابق، ص ص: 550، 551.

[2] – القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 8.

[3] – القرطبي، مرجع سابق، ج 5، ص184، وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، جزء 1، مرجع سابق، ص 365.

[4] – ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، جزء 1، ص 249 .

[5] – سورة الطور، الآية 48 .

[6] – ابن العربي، المرجع نفسه، ج 19، ص 542 .

فأحسن تأديبي، ثم أمرني بمكارم الأخلاق))، فقال : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[1] "[2]
وقال ابن تيمية والزركشي معنى الحديث صحيح[3]، والله تعالى يبين شأن ومكانة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[4]، والرسول صلى الله عليه وسلم أدَّب وعلَّم الصحابة رضي رضي الله عليهم، فكان الواحد منهم يقول : كان صلى الله عليه وسلم يفرغنا ويملؤنا فمصدر التربية هو الله تعالى ربُّ العالمين .

2- **ربانية المنهج في الاقتصاد الإسلامي** : جاء في لسان العرب أن "المنهاج : هو الطريق الواضح، ومن معانيه البيِّن المستقيم، والمنهاج كالمنهج، وفي التنزيل ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾[5] "[6]، وبالتالي فمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التربية والتعليم هو الطريقة الربانية المُتَّبعة في التربية والتعليم، فكما أن ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحي من الله تعالى، قال سبحانه : ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[7]، فإن الطريقة والمنهج التربوي والتعليمي في الاقتصاد الإسلامي من الله تعالى أيضا، وهذا ما يفسر تعريف السُنَّة في اصطلاح الأصوليين من أنه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[8]، "إن المنهج الرباني يمنح الأصول والأسس والغايات الكبرى، ويمنحه إلى ذلك ما يشكل به العقل المفتوح الذي يملك استعدادا دائما لقبول الجديد والنافع، وما تبرهن التجارب على صدقه وصوابه، ما دام لا يتنافر مع الإطار الإسلامي العام، ولا يخالف نصوصا أو أحكاما قطعية"[9]، وبالتالي المنهج الرباني هو الروح الروح بالنسبة للتعليم، و"روح نظام التعليم وضميره إنما هو ظل لعقائد واضعيه ونفسيتهم، وغايتهم من العلم ودراسة الكون، ووجهة النظر إلى الحياة، ومظهر لأخلاقهم، ذلك ما يمنح نظام التعليم شخصية

---

[1] – سورة الأعراف، الآية 199 .

[2] – أبي سعد السمعاني، عن عبد الله بن مسعود، كتاب أدب الإملاء والاستملاء، تحقيق أحمد محمود، مطبعة المحمودية، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1414هـ، 1993م، رقم 1، ص 88.

[3] – المرجع نفسه، ص 88.

[4] – سورة القلم، الآية 4 .

[5] – سورة المائدة، الآية 48 .

[6] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 4554.

[7] – سورة النجم، الآية 04 .

[8] – مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار الوراق، مصر، الطبعة الثانية، دون تاريخ، ص 65.

[9] – عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، دار القلم، سوريا، الطبعة الثالثة، 1432هـ، 2011م، ص 40.

مستقلة وروحا وضميرا بذاتها، إن هذه الروح هي التي تسري في هيكله تماما، إنها تسري في جميع العلوم"[1] ومن هذه العلوم الاقتصاد الإسلامي الذي يستمد أصوله ومنهجه من شرعة الإسلام.

3- **ربانية المقصد في الاقتصاد الإسلامي:** المقصد لفظ مشتق من ((ق ص د)) ومن معانيها الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء[2] .

والقصد إتيان الشيء، يقال :قصدتُ له وقصدتُ إليه، وإليك قصدي[3] فربانية المقصد معناه أن الوجهة والغاية هي إرضاء الرب سبحانه وتعالى، " والربانية من حيث الهدف والغاية تعني أن المسلم في ظل التوجيهات الإسلامية يبتغي بأفعاله وأقواله رضى الله عز وجل، فهو يستمدها من منهج الله، متبعا في ذلك أمر الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ 4"[5].

ثانيا : وسطية التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي : الوسط من كل شيء أعدله، وقيل الوسط الخيار[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[7]، "ولما كان الوسط مُجانبا للغلو والتقصير، كان محمودا، أي هذه الأمة لم تغلُ غلوَّ النصارى في أنبيائهم، ولا قصَّروا تقصير اليهود في أنبيائهم"[8]، فمن أبرز خصائص التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي الوسطية، فهي تتسم بتنشئة الإنسان على العدالة، ولهذا قال أكثر أهل العلم أن الصحابة رضي الله عنهم عدول كلهم، ومن أمثلة الوسطية في التربية الاقتصادية التوجيه الرباني في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[9].

ثالثا : شمولية التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي : إن النظرة الشمولية التي يتميز بها الإسلام على غيره من الشرائع انعكست على جميع عناصره وجوانبه، فعناية التربية والتعليم في الاقتصاد لا تقتصر على جانب دون آخر، " لأن دين الإسلام دين شامل ينظم علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه في المجتمع، فقد

---

[1] – أبو الحسن الندوي، نحو التربية الإسلامية الحرة، دار الإرشاد لبنان، الطبعة الأولى، 1388هـ، 1969م، ص 26.

[2] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 3643.

[3] – تاج العروس، مرجع سابق، ج 9، ص 36.

[4] – سورة الأنعام، الآية 153 .

[5] – خالد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، ص 46.

[6] – تاج العروس، مرجع سابق، جزء 20، ص 167.

[7] – سورة البقرة، الآية 143 .

[8] – القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص434.

[9] – سورة الإسراء، الآية 29 .

قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجالات الملكية والحرية والعدالة والضمان الاجتماعي، وتدخل الحكومة وتوازن المصالح، ونظم شؤون الفرد والجماعة والدولة في مختلف النواحي الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في السلم والحرب كل ذلك على قواعد ثابتة وأحوال مستقرة تخدم أغراضا محددة، وتحقق أهدافا معروفة بتنظيم دقيق ومنطق راق"[1]، وخاصية شمولية شمولية التربية تغطي الجوانب الاقتصادية من حيث الإنشاء على السلوك الاقتصادي الرشيد، وتغطي إصلاح الفساد الاقتصادي للأفراد والمجتمعات والدول .

رابعا : التدرج في التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي : إن من خصائص التربية والتعليم التدرج حيث أن هذه الخاصية تناسب الفطرة الإنسانية التي يثقل عليها أخذ الأحكام جملة واحدة فكان الواجب من تهيئة وترويض النفس لقبول الأحكام والتكاليف وهذا ما بينته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين قالت :" إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبدا، لو نزل : لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا"[2] .

الفرع الثاني : قِيَم التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي

تتميز التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي بالمضمون الأخلاقي، الذي يتضمن القيم الأخلاقية بل أن الكثير من القيم الأخلاقية هي أصول للاقتصاد الإسلامي، على خلاف الاقتصاد الوضعي الذي لا يعد إنتاج الكثير من المواد الضارة للإنسان مخالفا للقيم التربوية والأخلاقية، مثل التدخين والخمور التي أثبت العلم والطب ضررها وفسادها، ومثل إنتاج الأسلحة الفتاكة والتي أثبت الواقع كم الشرور من وراء استخدامها والتجارة فيها، فالمنفعة الشخصية المتمثلة في تعظيم الربح، ووجود من يستهلك أو يستخدم هذه المواد يعد هو المعيار، أو هو القيمة المعتبرة في الاقتصاد الوضعي، ومن أبرز القيم التربوية والأخلاقية التي تميِّز الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد الوضعي؛ الأمانة والعدل والإتقان بمفهومها الإسلامي .

أولا : قيمة الأمانة في الاقتصاد الإسلامي : للأمانة معاني عدة لغوية وشرعية وقانونية واقتصادية والمكلفون مأمورون بأدائها، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[3] ، وخيانة الأمانة مجرمة في الشريعة الإسلامية وهي من

---

[1] – كيندة التركاوي، التربية الاقتصادية في الإسلام، دار الإحياء للنشر الرقمي، الإصدار الإلكتروني الأول، 2013، ص ص: 50، 51.

[2] – أخرجه البخاري، عن عائشة، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم 4993، ص 993.

[3] – سورة النساء، الآية 58 .

من صفات النفاق قال صلى الله عليه وسلم: ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))[1]، وهي جريمة تعاقب عليها القانوانين الوضعية، مع التأكيد أن هناك اختلاف في مفهوم الأمانة بين الشريعة الإسلامية والمفهوم الغربي، أو بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي فمعنى الأمانة في الشريعة هي الطاعة وأمانة الدين وتكاليف الفرائض والحدود وأمانة الودائع والأموال[2] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء))[3] أما في الاقتصاد الوضعي فمعنى الأمانة مرتبط بمفهومها القانوني أكثر من ارتباطه الأخلاقي، حيث يعاقب القانون على خيانة الأمانة.

ثانيا : قيمة العدل في الاقتصاد الإسلامي : على العدل قامت السماوات والأرض، وبه تساس الأمم والشعوب، والله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما كما جاء في الحديث الشريف، وهو سبحانه "ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"[4]، وعالِم الاجتماع ابن خلدون يقول أن الظلم مؤذن بخراب العمران[5]، والعدل كنظرية وكقيمة موجود في المنظومة التشريعية الإسلامية والمنظومة التشريعية الوضعية على حد سواء .

ثالثا : قيمة الاتقان في الاقتصاد الإسلامي : إن أساس التفوق الاقتصادي والقدرة على المنافسة في السوق هو درجة الإتقان أو الإحسان في أداء الأعمال، قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...))[6]، ويقول : ((إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه))[7] كما أن عدم الاتقان والإهمال يؤدي إلى فساد الأعمال، ومما يؤسف له في هذا العصر أن المسلمين عرفوا بعدم الإتقان إلا قليل منهم، في حين الأمم الأخرى قد عرفت بالإتقان، خاصة في مجال الصناعة.

---

[1] – أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر بن العاص، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 34، ص 30، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق رقم 58، ص 55 .

[2] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، ص ص: 1529، 1531 .

[3] – أخرجه الترمذي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم 1209، ص 288 .

[4] – ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ، لبنان، ص07 .

[5] – ابن خلدون، مرجع سابق، 223 .

[6] – أخرجه مسلم، عن شداد بن أوس، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم 1955، ص 809 .

[7] – أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م عن عائشة رضي الله عنها، باب في الأمانات ووجوب أدائها إلى أهلها، الجزء 4، رقم 5313، ص335، والألباني، عن عائشة رضي الله عنها، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، 1995 م، طبعة خاصة، المجلد 3، رقم 1113، ص 106.

المطلب الرابع : وسائل التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي

هناك وسائل عديدة للتربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي، أبرزها الوعظ والإرشاد وما يتضمن من ترغيب وترهيب، ومنها أخذ الدروس والعبر من القصص، ومنها التربية بالقدوة أو الاقتداء بالأسوة، وغيرها من الوسائل التربوية والتعليمية، ونجد هذه الوسائل والطرق التربوية مبثوثة بالأساس في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

الفرع الأول: الوعظ والإرشاد ودوره في معالجة الفساد الاقتصادي

قال صلى الله عليه وسلم : ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)) ثلاثا، قُالوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم : ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا –، فَقَالَ – ألا وقول الزور))، قال فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت[1]، إن جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان متَّكِئاً وتكراره لقوله : ((ألا وقول الزور)) وفي رواية :((ألا وشهادة الزور))، لهو أسلوب تربوي بالغ التأثير، والهدف منه هو تبغيض قول الزور وشهادة الزور للصحابة، وفيه دليل أيضا على شناعة الزور وأنه جرم خطير، وورد وفي تحريم الغش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ عل صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا . فقال : ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منّي))، ((وفي رواية من غشنا فليس منا))[2].

الفرع الثاني : القصص أو (التاريخ) ودوره في معالجة الفساد الاقتصادي

يتمثل هذا الأسلوب في ذكر مصير الفاسدين اقتصاديا في الحياة الدنيا أو مصيرهم في الآخرة، فمثال مصير الفاسدين في الدنيا قصة قارون في القرآن الكريم وكيف كانت نهايته، وقصة قوم شعيب عليه السلام وقصة شح اليهود وبخلهم في السنة الشريفة وكيف كان مصيرهم، ومثال مصير الفاسدين اقتصاديا في الآخرة كعقوبة اكتناز الذهب والفضة ومن لا يخرج ما أوجب الله من الزكاة في القرآن الكريم، وعقوبة إغتصاب الأرض بغير وجه حق في السنة الشريفة، وهذه من أبرز القصص التي وردت كأسلوب تربوي لمعالجة الفساد الاقتصادي .

[1] – أخرجه البخاري، عن أبي بكرة، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم 2654، ص 503.

[2] – سبق تخريجه .

الفرع الثالث : القدوة ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي

إن من أكثر الأساليب تأثيراً في معالجة الفساد الاقتصادي هي القدوة العملية، ولقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : ((ألست تقرأ القرآن ؟ فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن))[1]، فقد كان صلى الله عليه وسلم قرآنا يمشي، فبالإضافة إلى تربية النبي للصحابة رضي الله عنهم على الصلاح ومواجهته ومنعه لأي حالة فساد اقتصادي أو غيره قد تطرأ على المجتمع المسلم آنذاك، كان هو القدوة والأنموذج العملي الماثل أمام أعين الناس في كل مجالات الحياة المختلفة، على أساس تربوي مفصل وشامل وكامل في حدود الإمكان البشري[2]، خاصة في عفته وطهره ومواجهته للفساد والظلم، ولقد بيَّن الله تعالى مكانة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[4]، ثم أصبح الصحابة وفي صدارتهم الخلفاء الراشدون حيث كانوا قدوة لغيرهم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتنقل لنا السِّيَر الصحيحة عن الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم اقتداءهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في الالتزام بأحكام الشرع والأخلاق، وعدم سكوتهم عن الفساد والسعي في تغييره، حتى صاروا نماذج وقدوة لغيرهم .

المطلب الخامس : تطبيقات قِيم التربية والتعليم وأثرها في معالجة الفساد الاقتصادي

تهدف العملية التربوية والتعليمية في الاقتصاد الإسلامي بدايةً إلى بناء وتنشئة فرد وأسرة وجيل ملتزم بدينه، متزن في سلوكه المالي والاقتصادي، بحيث يتم" تشكيل السلوك الاقتصادي للمسلم المنبثق من تكوينه الشخصي: إيمانيا، وخلقيا، ونفسيا، وثقافيا وفنيا ومن خلال تزويده بالثقافة الفكرية وبالخبرات العلمية الاقتصادية وبما يتفق مع مقاصد الشريعة، لتحقيق الحياة الرغدة الكريمة لتعينه على عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل"[5]، وتهدف إلى إصلاح الإنسان من تأثيرات البيئة الجاهلية، فإصلاح الحياة الاقتصادية تبدأ بإصلاح الأفكار والأنفس، ثم تقويم الأخلاق والسلوك، قال تعالى: ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ

---

[1] – أخرجه أبو داود، عن سعد بن هشام، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، سوريا طبعة خاصة، 1430هـ، 2009م، رقم 1342، ج 2، ص 500.

[2] – عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ، ص 45 .

[3] – سورة القلم، الآية 04 .

[4] – سورة الأحزاب، الآية 21 .

[5] – كيندة التركاوي، مرجع سابق، ص 22 .

يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴾ [1] "[2]، والإصلاح يبدأ بالفرد ثم الأسرة فالمجتمع والمؤسسات، ثم يتوجه الإصلاح إلى المجتمع الإنساني، لعالمية رسالة الإسلام .

الفرع الأول : تربية وتعليم الفرد وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي

يعد بناء الفرد وتربيته وتعليمه أولوية في منهج الإسلام التربوي، لأن إصلاح الفرد مقصد من مقاصد التربية الإسلامية، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم :((فوالله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم))[3]، والفرد في حد ذاته هو اللّبنة الأساس لبناء الأسرة والمجتمع، فالتربية والتعليم في الإسلام بصفة عامة تهدف إلى إنشاء إنسان تستحوذ على شخصيته الصبغة الإسلامية، إبتداءً من تفكيره وأحاسيسه التي تنعكس على أعماله ومواقفه طول الوقت، بحيث تتطابق مع ما جاء به الوحي، فهو يحيا من أجل عقيدته، مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم[4]، وبالتالي فتربية الفرد وتعليمه في الإسلام تنعكس على سلوكه الاقتصادي، أي يصبح سلوكه فيما يخص الاقتصاد والمال إسلاميا، أي إنَّ سلوكه متطابق مع ما جاءت به شريعة الإسلام، ومن أبرز آثار التربية والتعليم هي إنشاء فرد صالح غير فاسد، أي فرد لا يسرق ولا يرتشي ولا يختلس ولا يرتكب المخالفات الشرعية في مجال المال والاقتصاد، وهذا هو الأثر المباشر للتربية والتعليم على الفرد في معالجة الفساد الاقتصادي، ولقد غفلت أو عجزت الليبرالية الديمقراطية عن تكوين وتربية الإنسان الصالح الذي يقوم عليه الحكم الصالح، الإنسان الذي يحسن اختيار ممثليه إذا كان منتخبا ويحسن تمثيل منتخبيه إذا كان نائبا، ويحسن القيام بأمانة المسؤولية إذا كان حاكما، وبدون هذا الإنسان الصالح لا تصلح حكومة ولا يصلح مجتمع، وإن أجرى الانتخابات وأقام البرلمانات[5].

الفرع الثاني : تربية وتعليم الأسرة وأثرها في معالجة الفساد الاقتصادي

ولا تتوقف عملية التربية على إصلاح الفرد فحسب، بل تتدرج إلى إصلاح الأسرة، التي هي لبنة أساسية في بناء المجتمع، فلئن كان تعريف الاقتصاد في الفكر الوضعي التقليدي هو تنظيم ميزانية الأسرة فإن التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي توجه هذا الفرد – أول ما توجهه – إلى رعاية أسرته من جميع النواحي، بما فيها الجانب الاقتصادي، وأولها جانب النفقة، يقول صلى الله عليه وسلم : ((أفضل دينار

---

[1] – سورة الرعد، الآية 11 .

[2] – يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مكتبة رحاب، الجزائر، 1408هـ، 1988م، الطبعة الثالثة عشر، ص 135.

[3] – أخرجه البخاري، عن سهل بن سعيد، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي للناس، رقم 2942، ص565.

[4] – ماجد الكيلاني، الفكر التربوي عند ابن تيمية، مكتبة دار التراث، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1986م، 1407هـ، ص 107.

[5] – القرضاوي، الحل الإسلامي ضرورة وفريضة، مرجع سابق، ص 143.

ينفقه الرجل :دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله))[1]، ويدخل في الأسرة الصغيرة الوالدان أو الأبوان، ويدخل في الأسرة الكبيرة الرّحِم من الأهل والأقارب، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[2]، ويحرص عائل الأسرة أو الفرد في الإسلام على الإنفاق على أهله من الحلال، وعلى تنشئة الأسرة على الأكل من الحلال، وعلى الالتزام الشرعي في المعاملات المالية والاقتصادية.

الفرع الثالث : تربية وتعليم المجتمع وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي

تتدرج عملية التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي من إصلاح الفرد والأسرة إلى إصلاح المجتمع، بداية من الجيران قال صلى الله عليه وسلم : ((ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه))[3] فأخوة الإسلام في المجتمع الواحد بما فيهم الأصحاب، قال صلى الله عليه وسلم: ((من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برء من الله تعالى وبرء الله تعالى منه وأيُّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى))[4]، وقال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[5] وهناك أخوة الإسلام حتى بين الأجيال، وذلك أن أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :" اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال –حين أتي بالفيء– فلما اجتمعوا قال: إني قرأت آية من كتاب الله فاكتفيت بها، ثم قرأ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ ، حتى بلغ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ ، ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[6]، ثم قال:وما أحد من المسلمين إلا وله وله في هذا الفيء حق"[7] .

---

[1] – أخرجه مسلم، عن ثوبان رضي الله عنه، كتاب الزّكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، رقم 994، ص 444.

[2] – سورة البقرة، الآية 215 .

[3] – أخرجه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الآداب، باب الوصاة على الجار، رقم 6014، ص 1165.

[4] – أخرجه أحمد، عن عبد الله بن عمر، رقم 4880، ج8 ، ص481، وأبي يعلى، عن عبد الله بن عمر، رقم 5746، ج10 ص115، والحاكم عن عبد الله بن عمر، رقم 2165 ، كتاب البيوع، ج2، ص14.

[5] – أخرجه مسلم، عن معمر بن عبد الله، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605، ص696، وأخرجه الدارمي عن معمر بن عبد الله رقم2585،باب النهي عن الاحتكار، ص1657، والترمذي عنه، رقم1267، كتاب البيوع، باب ما جاع في الاحتكار، ص301، والحاكم عن معمر بن عبد الله، رقم2163، كتاب البيوع، ج2، ص14، وأحمد في مسنده عنه، رقم15758، ج25، ص37.

[6] – سورة الحشر، الآية 7، 10.

[7] – أخرجه القرشي، كتاب الخراج، دار الشروق، مصر، دون طبعة، دون تاريخ، رقم 105، ص 82 .

ثم أخوة الإنسانية مع أهل الذمة، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"[1] ومن هذه التربية يتأهل المجتمع لأداء دوره الإصلاحي في الاقتصاد الإسلامي.

أما أخوة الإنسانية من غير أهل الذمة، فقد أوصى الله بهم، فقال سبحانه : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2]، ويمكن في آخر هذا المبحث إبراز القواعد الأساسية للعملية التربوية التعليمية وهي؛ قاعدة المربي العالم القدوة، وقاعدة المتربي الأهل للتربية، وقاعدة اكتمال فترة التربية والتعليم، وقاعدة التدريب والممارسة، أو العمل بالعلم، والتي لا يمكن الاستغناء عنها .

الفرع الرابع : نماذج من الحركات الإصلاحية

أولا : أنموذج جمعية العلماء المسلمين الجزائريين : من النماذج الحديثة تجربة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي استطاعت بالتربية والتعليم أن تعيد للشعب الجزائري هويته وشخصيته الوطنية، بعد احتلال دام قرن وثلث القرن، وكان من ثمار هذا الجهد العظيم نيلُ الاستقلال والتحرير، ومن أبرز الأعمال التي قامت بها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في هذا السبيل في فترة الاحتلال :

1- إقامة مائة وخمسون مدرسة ابتدائية ضمت خمسين ألف متمدرس يدرسون مبادئ اللغة العربية وعلوم الدين وعلوم الحياة العامة على أحسن منهاج وأقوم نظام، واستطاعت هذه المدارس أن تخرّج ماتين وخمسين ألف تلميذ .

2- تشييد معهد ثانوي يضم ألف وثلاثمائة تلميذ علوم اللغة والدين والتاريخ الإسلامي والرياضيات وعلوم الحياة على المناهج الثانوية الواسعة .

3- إقامة مشروع محو الأمية، ومن ثمارها إنقاذ سبعمائة وخمسين ألف من الأمية .

4- إرسال بعثات إلى جامع الزيتونة في تونس، حيث بلغت في بعض السنوات ألف وسبعمائة طالب، وإلى جامع القرويين بمدينة فاس المغربية، وتصل البعثة في بعض السنوات إلى المائتين، كما أن للجمعية بعثات أخرى إلى دول عربية مثل العراق ومصر وسوريا .

5- وأنشأت الجمعية مكتبا في مصر ليشرف على البعثات ويتابع نشاطاها العلمي .

---

[1] - المرجع نفسه، رقم 232، ص 109.

[2] - سورة الممتحنة، الآية 8 .

6- وأنشأت مكتبا إسلاميا في باريس، وزودته بمعلمين ليقوموا بتدريس أبناء الجالية الجزائرية المسلمة أحكام الإسلام ومبادئ اللغة العربية، وأنشأت قرابة خمسة وثلاثين مركز للتعليم في فرنسا .

7- وأنشأت الجمعية نحو سبعين مسجدا في المدن والقرى وأطرتها بالأئمة والمدرسين من أبناء جمعية العلماء المسلمين .

8- أنشأت الجمعية النوادي للشباب، مثل نوادي التهذيب، من أجل إيصال رسالتها، ومن أجل إصلاح الشباب، حيث بلغ عددها قرابة ثمانين ناديا .

9- وأصدرت الجمعية جريدة ناطقة باسمها ومعبرة عن مبادئها هي جريدة " البصائر "، وقد سبق هذه الجريدة أربعة جرائد عطلها الاحتلال، وقد تم التصريح بهذه النشاطات كتعريف بالجمعية، في القاهرة بتاريخ سبتمبر 1953 [1].

ثانيا : الأنموذج الماليزي : هناك نماذج استطاعت بالتربية والتعليم والتدريب بناء دولها حتى صارت من الدول الأولى في العالم، مثلها الأنموذج الماليزي[2]، يتحدث مهاتير محمد* عن النهضة العلمية في أوربا وعن استفادة التجربة الماليزية من المعايير العلمية والفنية للتجربة الغربية بعد الاستقلال فيقول : " وقد رأينا كيف تعلم الأوربيون كثيرا من العلوم والصناعات من الفاتحين المسلمين ... وعندما انتهت عصور الظلام في أوربا بحلول عصر النهضة في القرن الخامس عشر، اتسعت الجهود للتعلم من المسلمين ... وفي نهاية الأمر فإن المعارف التي كانت تخص المسلمين أصبحت تعرف بالتعليم الغربي ... وأدت هذه الحركة العلمية إلى عصر النهضة التي جلبت المرحلة الحديثة إلى أوربا، وكان يتم الحصول على المعارف في شتى المجالات بشكل منتظم، فكانت النتيجة تقدما غير عادي، أنشئت مؤسسات تعليمية أكثر، ومن قاعات الدرس والمختبرات في أوربا تم صنع وإنتاج كل أنواع التقنيات والمواد الصناعية، لكن الدراسة سوف تكشف لنا أن كل المعارف والمهارات نبعت من إسهامات الرواد المسلمين . التعليم الغربي أو العلماني ليس غربيا ولا علمانيا . التعليم والمعرفة التي لدى الغرب، والتي نشرها عبر العالم هي في حقيقتها إسلامية "[3] .

---

[1] – أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، الجزء الرابع، ص ص: 254 – 256 .

[2] – ماليزيا : هي دولة اتحادية ملكية دستورية تقع في جنوب شرق آسيا مكونة من 13 ولاية وثلاثة أقاليم اتحادية، بمساحة كلية تبلغ 329،845 كم2، العاصمة هيكوالالمبور، يصل تعداد السكان إلى أكثر من 30 مليون نسمة، يحد ماليزيا كل من تايلند وإندونيسيا وسنغافورة وسلطنة بروناي.ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2018/05/23) .

* محضير بن محمد : "سياسي ماليزي ولد في 10 جويلية 1925 م، شغل منصب رئيس وزراء ماليزيا من 1981 إلى غاية 2003، تحولت ماليزيا بفضل سياساته من دولة زراعية فقيرة إلى دولة صناعية متقدمة، حيث يساهم قطاع الصناعة والخدمات بنحو 90 % من الناتج المحلي الإجمالي، وتبلغ نسبة صادرات السلع المصنعة 85 % من لإجمالي الصادرات"، وهو يشغل الآن منصب رئيس وزراء ماليزيا، ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki (2019/03/18) .

[3] – محضير بن محمد، التحدي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص، ص: 36، 37 .

وتعد ماليزيا من الدول العشرين الأولى في العالم في الاقتصاد، ويعود الفضل الأول في ذلك إلى التعليم، وقد سئل محضير محمد عن كيفية الوصول إلى مستوى التعليم في ماليزيا ؟ فأجاب : أن هذا الأمر هو إعادة الوعي، فالتعليم هو الوسيلة للارتقاء بالناس وقدراتهم ورفاهيتهم، لذا فإن التركيز بعد استقلال ماليزيا كان على التعليم، حيث تم تخصيص 25 % من الميزانية القومية للتعليم، فتعليم الناس سيُبوؤهم مراكز أفضل للاعتناء بأنفسهم وتحسين أحوالهم، وبالطبع يجب أن تُوفر لهم بيئة حيث يستطيعوا لأن يستخدموا وينتفعوا بما تعلموه لتحسين أحوالهم، لذا فالتركيز على التعليم دفع جميع الشعب لذلك، حيث حرص الأباء على تعليم أبنائهم كما حرصت الحكومة على تعليم هؤولاء الأبناء فكانت هذه هي الرغبة القوية للشعب الماليزي، وكنا نُصِرُّ على الاهتمام والالتزام بالمعايير، ولقد استفدنا من معايير بعض الدول مثل بريطانيا وألمانيا لبناء معايير خاصة بنا[1]، ولقد كانت من أهم التوصيات التي تضمنها التقرير الذي قامت عليه سياسة التربية في ماليزيا هي تهيئة جميع المدارس الابتدائية والثانوية إلى المستقبل، وإلى آمال الماليزيين وتطلعاتهم، ويعتبر التقرير أن الطريق لتحقيق هذا هو تأكيد المحتوى المشترك في المقررات لدى جميع المدارس[2].

ومع الاستفادة من المعايير الفنية الغربية يؤكد مهاتير محمد على عدم إهمال التعليم الديني المتعلق بالعقيدة والعبادة حيث يجب أن يقدم بكميات أكبر، وبتوسع في المناهج وزيادة في الوقت المخصص له وفي زيادة عدد الطلاب الذين يدرسون الدين، خاصة في الصف الثالث[3]، وقال :" إذا استطاعت آسيا أن تتمكن من المهارات الصناعية للغرب ومع ذلك أن تحتفظ بقيمها الثقافية، فإنه ستكون في موقع يسمح لها ببناء حضارة أعظم من أي حضارة عبر التاريخ "[4].

الفرع الخامس : مساهمة القيم التربوية في الاقتصاد الإسلامي

للقيم التربوية دور وتأثير كبيرين على الاقتصاد، سواء الإسلامي أو الوضعي، وهذا التأثير له جوانب أساسية تتمثل في تنشئة الإنسان على القيم التربوية، وحماية ووقاية الاقتصاد من الفساد الاقتصادي ومعالجة الاقتصاد في حالة وقوع حالات الفساد الاقتصادي، وأثر ذلك كله في الاقتصاد .

---

[1] – مهاتير محمد والتعليم في ماليزيا، www.youtyub.com، (2018/05/20) .

[2] – محمد صادق إسماعيل، التجربة الماليزية مهاتير محمد ... والصحوة الاقتصادية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 147 .

[3] – محضير بن محمد، التحدي، المرجع نفسه، ص 37 .

[4] – سمير عبد الرسول العبيدي، مهاتير محمد الأنموذج والتجربة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، العددان 34– 44، صيف خريف 2008، ص 84 .

أولا : مساهمة تنشئة الإنسان على القيم التربوية في معالجة الفساد الاقتصادي : يعد تنشئة الإنسان وتكوينه من الجانب الاقتصادي وتحديدا من جانب التمييز بين الحلال والحرام والمصالح والمفاسد أمرا أساسيا لكي لا يكون هذا الإنسان فاسدا، ولكي يكون مُصلحا فضلا أن يكون صالحا، فمعالجة الفساد الاقتصادي تتطلب إنشاء أفراد على درجة عالية من الصلاح، وعلى اقتدار على ممارسة الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما في المجال الاقتصادي، ويعد هذا أقل تكلفة وأكثر أثرا، حيث بالإمكان إدخال هذه التنشئة في المنظومة التربوية .

ثانيا : مساهمة القيم التربوية في وقاية الاقتصاد من الفساد الاقتصادي : تعد فكرة الوقاية من الفساد أي الاحتياط له قبل وقوعه أسلم أسلوب لمعالجة الفساد الاقتصادي، ولا أفضل في فكرة الوقاية من إعداد الشخص وتربيته التربية الصحيحة العقائدية القائمة على مراقبة الله عز وجل، وعلى الحرص على مصلحة الأمة والمصلحة العامة، وتشمل هذه التربية المجتمع كله، خاصة من سيؤهلون للمناصب الحساسة، ولأجل هذا لا يقتصر تكوين العمال والموظفين على الجانب العلمي والإداري، بل يتطلب التكوين التربوي والعقائدي والأخلاقي، ثم تمكين هؤلاء ممن حسُن حالهم واستقامت أخلاقهم وتوفرت فيهم شروط العدالة من المناصب المناسبة لهم، وهذا العمل التربوي التكويني – وإن كان فيه مشقة وتكلفة – أكبر ضامن لتجنيب الاقتصاد الفساد .

ثالثا : مساهمة القيم التربوية في التقليل من الفساد الاقتصادي : عندما يكون المجتمع بمكوناته ومؤسساته قد أقيم على أسس التربية العقائدية والأخلاق الإسلامية فإن نسب الفساد الاقتصادي تكون قليلة جدا، واتساع رقعته يكون ضيقا، ومخاطره أقل تأثيرا، والتحكم فيه وفي أفراده يكون ممكنا، واكتشافه سهلا، ومعالجته تكون أيسر تكلفة، إذا تطلب الأمر التدخل بعد وقوعه، وفي هذه الحالة تكون جميع آليات معالجة الفساد الاقتصادي بما فيها الرقابة بجميع أشكالها مكملة ومتممة لرقابة الضمير المتمكنة من أفراد المجتمع الصالح الذي خضع للتربية والتعليم .

المبحث الثالث : آليات سلطات الدولة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

وتتمثل في الآليات التي استخدمها النظام السياسي الإسلامي في سلطاته التي يتميز بها، والمتمثلة في سلطة أهل الحل والعقد، وهي تقابل السلطة التشريعية في مفهومها المعاصر، والخلافة الراشدة التي تقابل السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة، والقضاء وولاية المظالم .

المطلب الأول : آليات أهل الحل والعقد ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

يمكن تناول هذا المبحث من خلال التعريف بأهل الحل والعقد، وشروط وصفات أهل الحل والعقد ثم مشروعية أهل الحل والعقد، ثم أدوار ومهام أهل الحل والعقد، ومن ثم العلاقة بين أهل الحل والعقد ومعالجة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، وتطبيقات أهل الحل والعقد من التجربة التاريخية الإسلامية، ومساهمة هذه التطبيقات في معالجة الفساد الاقتصادي .

الفرع الأول : التعريف بأهل الحل والعقد

لأهل الحل والعقد عدة تسميات منها أهل الاختيار وألوا الأمر والعلماء وأهل الشورى وأهل الرأي والتدبير وأهل الاجتهاد وأهل الشوكة[1]، وسبب تسميتهم بأهل الاختيار هو أنهم " الذين يناط بهم اختيار الحاكم، طبقا للشروط الموضوعية والمتفق عليها، والتي تتفق مع ما نصت عليه الشريعة، وما يستلزم الواقع المعاش، حيث إن لكل واقع ضرورات تفرض نفسها على أهل الاختيار، لتحديد الأفضل والأصلح لتحقيق مجتمع الاستخلاف، وأهل الاختيار لهم مطلق الحرية في تحديد شخص الحاكم من الذين يرون فيهم شرائط الإمامة. وباختيارهم تتحقق البيعة الصغرى التي لا تتم إلا بتمام البيعة الكبرى من الأمة جميعها، حيث تكون البيعة لكل شخص على حدة دون إكراه أو إجبار، وبذلك ينتفي مبدأ النيابة في الاختيار في صورته الأوربية، حيث يكون انتفاء البيعة الكبرى فاسخا للبيعة الصغرى، وبذلك لا يمكن القول إن أهل الاختيار وكلاء عن الأمة بل هم مجرد مرشد ودليل"[2]، إلا أن مهامهم خطيرة إلى حد اعتبارها مؤسَّسةٌ مؤسِّسة[3] فهي التي تعيِّن أو تُستشار في تعيين بقية السلطات وإنهاء مهامها ومراقبتها، ويمكن وصفهم بأنهم " نخبة المجتمع الإسلامي من النواحي الإيمانية والجهادية والعلمية الذين أبلوا البلاء الحسن في نصرة الدين ونشره وتطوير المجتمع من جهة تدينه وعلمه، وشهد لهم المجتمع فبوأهم موقعا طليعيا ليقرروا بحكمتهم ووعيهم في مختلف الشؤون العامة، وعلى رأسها اختيار الحاكم وشكل أهل الحل والعقد مجلس الشورى الإسلامي، وقد يصح أن يجري انتخابهم بطريقة الانتخاب الحر المباشر من قبل الشعب كافة" [4].

---

[1] – عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد 185، دون طبعة، 1419 هـ، ص 21.

[2] – نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص ص:361، 362.

[3] – المرجع نفسه، ص 361.

[4] – علي الصلابي، مرجع سابق، ص 56 .

الفرع الثاني : مشروعية أهل الحل والعقد

يعتبر مصطلح أهل الحل والعقد من المصطلحات التي تواضع عليها علماء الشريعة من أهل الاختصاص، ولم تلقَ اعتراضا أو إنكارا على هذه التسميات المختلفة، لما لهذه المصطلحات من مستندات شرعية[1] من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

أولا : مشروعية أهل الحل والعقد من القرآن الكريم : تستند مشروعية أهل الحل والعقد إلى مشروعية الشورى، لأنهم أهل الشورى، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[3] كما يُستند في مشروعيتهم إلى مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهم أهل الشوكة، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4] .

ثانيا : مشروعية أهل الحل والعقد من السنة الشريفة : فمشروعية أهل الحل والعقد تستند إلى مشروعية النصح، وذالك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الدين النصيحة)) قيل لمن يا رسول الله ؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[5] فأهل الحل والعقد أهل الاجتهاد وهم أهل الرأي والتدبير لأئمة المسلمين وعامتهم .

الفرع الثالث : شروط أهل الحل والعقد :

لم تكن تظهر الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيار أهل الحل والعقد، أي تسميتهم أو انتخابهم مثلا[6]، إلا في حالات نادرة، مثل تعيين عمر بن الخطاب للستة الذين أوكلت إليهم مهمة اختيار الخليفة من بعده، لكنه ذكرت السيرة النبوية الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه، وكبار الصحابة رضي الله عنهم خاصة، وذكر في سير الخلفاء الراشدين أن أهل بدر كانوا أهل مشورة سيدنا أبا بكر رضي الله عنه، وأن القراء كان أهل مشورة عمر رضي الله عنه وأن عثمان رضي الله عنه كان يشاور

---

[1] – المرجع نفسه، ص 32 .

[2] – سورة آل عمران، الآية 159 .

[3] – سورة الشورى، الآية 38 .

[4] – سورة آل عمران، الآية 104 .

[5] – أخرجه مسلم، عن تميم الداري، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصييحة، رقم 55، ص 44 .

[6] – عبد الحميد النجار، أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي ماهيتهم شروطهم وظائفهم، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، المملكة العربية السعودية، العدد 11، 2015، ص 235.

علي بن أبي طالب وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما[1]، ولأهل الحل والعقد شروط أساسية يجب أن تتوفر فيهم، وشروط تكميلية يُستحسن أن يتصفوا بها.

أولا : الشروط الأساسية : أما بالنسبة للشروط الأساسية فإن الإمام الماوردي وضع لأهل الاختيار ثلاثة شروط :

1- **شرط العدالة** : ومن الشروط الأساسية لأهل الحل والعقد العدالة الجامعة لشروطها، والتي تعني الاستقامة والتقوى وحسن الخلق .

2- **شرط العلم** : يعتبر اشتراط العلم في من سيتصدر لهذه المناصب لا مناص منه في الشريعة الإسلامية، وعند الأمم المتحضرة التي تحترم نفسها، في حين الأمم المتخلفة لا تجعل من العلم شرطا لاختيار من يقوم بالتشريع فيها، والنتيجة هي : أينما حلت الأمية أو حلَّ من لا يملك المؤهلات العلمية أو الجهل حلَّ معه الفساد الاقتصادي، فالعلاقة مُطَّردة، وقد تصل درجة الفساد إلى إصدار قوانين الانتخابات التي تنظم الفساد السياسي للاستيلاء على السلطة وتحقيق النفوذ[2]، تمهيدا لتحقيق المكاسب الاقتصادية وحماية الفاسدين، وأينما حل العلم والمعرفة ومبادئ الثقافة الإسلامية اندحر الفساد بكل أنواعه، ولعل أبرز ما يجب أن يُتخذ ضد الفساد الاقتصادي والمفسدين هو سن القانون أو التشريعات التي بها يتم إدانة الأعمال والأشخاص المفسدين، وبها يتم إبطال القوانين والتشريعات التي تحمي منظومة الفساد بجميع أشكالها .

3- **شرط الرأي** : لقد بيّنت الشريعة بشكل واضح مراعاة أهل العلم والاختصاص، والاستعانة برأيهم في جميع الشؤون، قال تعالى :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[3] ومن التفاسير أن أهل العلم هم علماء هذه الأمة، لأنها أعلم الأمم[4]، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[5]، ولقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاصات الصحابة العلمية فقال : ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبي بن

---

[1] – محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، دار الاعتصام، مصر، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م، ص ص: 73، 79، ينظر: سعيد حوى فصول في الإمرة والأمير، دار السلام، سوريا، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م، ص 122.

[2] – أميرة محمد عمارة، مرجع سابق، ص 88.

[3] – سورة النحل، الآية 43 .

[4] – ابن كثير، مرجع سابق، ص 1063 .

[5] – سورة النساء، الآية 83 .

كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح))[1]، هذا في العلوم الشرعية، ومن العلوم السياسة الشرعية التي تبيّن اختصاص أهل الحل والعقد في اختيار الخليفة والمشورة، فهم أهل الرأي، لعلمهم بالشرع وبالواقع، فالمقصود هنا هو الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[2] .

ثانيا : الشروط التكميلية : وهناك شروط تكميلية وأبرزها :

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .

2- والخبرة والتجربة، والمواطنة، أي أن يكون من أهل البلد، لكي يكونوا على اطلاع بأحوال الأمة وشؤونها وما يصلح لها .

1- والورع وهو ترك الأمور المشتبهة[3] .

الفرع الرابع : مساهمة أهل الحل والعقد في معالجة الفساد الاقتصادي

لأهل الحل والعقد وظائف عديدة أهمها؛ وظائف علمية تتمثل في استشارتهم من الحاكم في القضايا العلمية المستجدة، ومنها الوظائف الاجتماعية وأهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو تعلق الأمر بولي الأمر أو الحاكم، ومنها الوظائف السياسية وأولها اختيار الحاكم والبيعة ونصح الحاكم وعزله إذا دعت الضرورة لذلك[4] .

أولا : تعيين وإقالة الحاكم ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي : من أخطر وظائف أهل الحل والعقد اختيار الحاكم الذي الصالح للحكم ممن تتوفر فيه الشروط وكذلك من أخطر الوظائف عزله إذا حدث له عارض استوجب ذلك، أو تجاوز حدود الشرع كالفساد أو الجور، فإنه يعزل إذا أمن الناس الفتنة، أما وقوعه في عظيم الكبائر كمحاربة الدين ومنع الصلاة مثلا، فإنه يعزل بأي حال[5]، ولهذا فإن "إساءة استعمال السلطة عليه جزاءان؛ الأول أخروي يتمثل في عقاب الله والثاني دنيوي يتمثل في حق الأمة في خلعه ومحاسبته على أخطائه وعداوته"[6]، وإن كان هذا الإجراء من صلاحيات أهل الحل والعقد في التجربة

---

[1] – أخرجه الترمذي، عن ابن عباس، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، رقم 3790، ص 856.

[2] – الماوردي، مرجع سابق، ص 14.

[3] – عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، مرجع سابق، ص ص: 80، 83 .

[4] – المرجع نفسه، ص 111.

[5] – حسن عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ص 211 .

[6] – على الصلابي، مرجع سابق، ص 29 .

الإسلامية، فهي تتم في التجربة الوضعية من خلال القضاء أو من خلال البرلمان، في الدول التي يتم فيها انتخاب الرئيس في البرلمان .

ثانيا : المراقبة والنصيحة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي : معنى نصيحة أهل الحل والعقد لولي الأمر أو الحاكم أي : " معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم بلطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي – رحمه الله – : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح"[1]، فلا تتوقف وظيفة أهل الحل والعقد في اختيار الحاكم الصالح، وقطع الطريق أمام من ليسوا أهلا للحكم أن يتسلقوا، بل تستمر وظائفهم بعد تولي الحاكم الحكم، وتبرز مساهمتهم في معالجة الفساد الاقتصادي من خلال ترشيد ونصح الحاكم في شؤون الحكم، وتقويمه في حالات ابتعاده عن جادة الصواب، وهذا ثابت في الكثير من الوقائع، فعن أبي مريم – رجل من الأزد – قدم على معاوية بن أبي سفيان فقال : ما أنعمنا بك؟ قال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول : ((من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم، احتجب الله – تبارك وتعالى – يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته))[2]، وفي هذا الحديث تقريع شديد للحاكم الذي يتخلى عن واجباته تجاه الحقوق العامة لرعيته ومنها الحقوق الاقتصادية، وفيه واقعة تبيّن النصح والتوجيه لولي الأمر .

ثالثا : التشريع ومساهمته في معالجة الفساد الاقتصادي : أهل الحل والعقد هم أهل مشورة ولي الأمر وهم أهل الاجتهاد فيما تعلق بالأحكام الشرعية التي لم يرد دليل بها، وفي هذه الحالة تعتبر الأحكام والفتاوى الشرعية التي تصدر عن مجلس أهل الحل والعقد تشريعات يعمل بها في حكم الدولة والقضاء، كما يستشارون فيما يتعلق بشؤون الحكم والسياسة الشرعية ويمكنهم أن يقترحوا على الخليفة ما استجد من شؤون الناس لطلب الحكم الشرعي أو تقرير أمر من أمور الرعية، فيقوم الخليفة بعرض الأمر على الأمة أو على أهل الشورى بحسب الحالة والظروف، وهناك الكثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية التي صدرت عن أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين؛ مثل حد شارب الخمر، وقتل الجماعة بالواحد، وجمع القرآن[3]، أما السلطة التشريعية أو البرلمان فمن وظائفه تشريع القوانين أو مناقشتها والمصادقة عليها، وبحسب الدولة إن

---

[1] – عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، مرجع سابق، ص 136 .

[2] – أخرجه حميد بن زنجويه، الأموال، عن أبي مريم، باب ما يجب على الإمام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية لإمامهم، رقم 7، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ، الجزء 1، ص 64 .

[3] – ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص ص: 21، 24.

كانت مسلمة وكان البرلمان مشكلا ممن يؤمن بأحكام الإسلام تأتي تشريعاته وقوانينه موافقة للشريعة الإسلامية، وإن كان البرلمان في دولة غير مسلمة أو كانت مسلمة إلا أنها لا تعمل بأحكام الإسلام، وكان البرلمان قائما على الاختيار النزيه وعلى الكفاءات، كان ما يخرج منه من قوانين اجتهادات بشرية قد تصيب وقد تخطء، لكن إن كان البرلمان قائم على التزوير ولم يكن أفراده في مستوى التشريع، جاءت القوانين لخدمة الفئة الفاسدة، حيث يتم صياغة القوانين الانتخابية التي يتم بها الاستيلاء على السلطة وتحقيق المصالح الضيقة[1] .

المطلب الثاني : آليات الخلافة الراشدة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

يمكن التطرق لدور الخلافة في معالجة الفساد الاقتصادي من خلال التعريف بها ومن خلال تناول مشروعيتها ومن خلال التطرق لواجبات الخليفة بصفة عامة .

الفرع الأول : التعريف بالخلافة الإسلامية

للخلافة أو الإمامة الكبرى في الإسلام عدة تعاريف في اللغة العربية والاصطلاح الشرعي أو الفقهي ومن هذه التعاريف تتضح المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الخلافة الإسلامية، فالخلافة في كتب اللغة "النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف، وعلى هذا استخلف الله عباده في الأرض"[2]، والخلافة هي الإمارة[3]، و"الخليفة السلطان الأعظم يخلف من قَبْله ويسدُّ مسدَّه، قال الزجاج : جاز أن يقال للأئمة : خلفاء الله في أرضه بقولـه عز وجل :﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[4] ، وقال الفراء : في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[5]، أي جعل أمة محمد صلى الله عليه وسلم خلائف كل الأمم"[6] .

أما الخلافة في الاصطلاح فأبرزها أن الخلافة هي رئاسة الدولة الإسلامية، وأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، وأنها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباع الخليفة على الأمة كافة[7]، يقول ابن خلدون : " الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في

---

[1] – أميرة محمد عمارة، مرجع سابق، ص 88.

[2] – الكفوي، مرجع سابق، ص 427.

[3] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 1235.

[4] – سورة ص، الآية 26 .

[5] – سورة يونس، الآية 14 .

[6] – الزبيدي، مرجع سابق، ج 32، ص ص: 264، 265.

[7] – ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 119.

مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها...فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[1]، وقال الماوردي:" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[2]، ويعرف الإمام الجويني الإمامة ويورد أهم أدوارها في قوله :" الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وايفاؤها على المستحقين "[3] .

الفرع الثاني : مشروعية الخلافة الإسلامية

للخلافة أدلة على وجوب إقامتها وجسامة خطرها من كتاب الله تعالى ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم من عمل الخلفاء الراشدين من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فهناك آيات كثيرة دالة على مشروعية الخلافة، من الآيات ما ذكر في التعريف اللغوي ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾[4] وقوله سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[5] ، ومما ورد في كتب الحديث عن الاستخلاف ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال :" قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنوا عليه، فقال : راغب راهب وددت أني نجوت منها كفافا، لا لي ولا علي، لا أتحملها حيا ولا ميتا"[6].

الفرع الثالث : مبادئ الحكم ومزايا النظام في الإسلام

أولا : مبادئ الحكم في الإسلام : لا يتوقف الحكم في الإسلام على مبدأ الشورى فحسب، بل هناك مجموعة من المبادئ الأساسية وإن كانت الشورى أهمها على الإطلاق، وتتمثل هذه المبادئ في أن الحاكمية

---

[1] – ابن خلدون، مرجع سابق، ص 151.

[2] – الماوردي، مرجع سابق، ص13.

[3] – الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، مصر، الطبعة الأولى، 1400هـ، ص 15.

[4] – سورة الأنبياء، الآية 105 .

[5] – سورة النور، الآية 55 .

[6] – أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم 7218، ص 1377.

لله، أي الرجوع لأحكام الشريعة في كل صغيرة وكبيرة، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، وقيام الحاكم بواجباته ومسؤولياته والطاعة في المعروف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] .

ثانيا : مزايا النظام السياسي في الإسلام : من أبرز مزايا وخصائص النظام السياسي في الإسلام بالإضافة إلى مبادئه الربانية، التي تعني ربانية المصدر وربانية المقصد، فالربانية مبدأ وهي من أبرز مزايا النظام السياسي في الإسلام، ومن مزاياه الشمولية فلا يقتصر على ما يتعلق بالحاكم والمحكوم وأمور السياسة، بل يشمل شؤون الدنيا والدين معا، ومن الخصائص الواقعية، وهي حمل الناس على ما يستطيعون وبحسب قدراتهم، ومعاملة الحاكم والمحكوم على أساس بشريته وحقوقه وواجباته، ومن المزايا الوسطية، وهي البعد عن الغلو والتقصير، وهي من خصائص الأمة[2] .

الفرع الرابع : الشورى وأهميتها في الخلافة الإسلامية

يتميز أنموذج الحكم الإسلامي المتمثل في الخلافة الإسلامية عن السلطة التنفيذية في الأنموذج الوضعي، لاعتبارات كثيرة أبرزها اختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل أنموذج أو مرجعيته، ومعايير اختيار الخليفة أو ترشيح الرئيس، والاختلاف الثقافي والاجتماعي أو الحضاري بين الأنموذجين، لكل نظام سياسي أسس يقوم عليها؛ فالنظام السياسي أو الحكم الإسلامي يقوم على أساس الشورى .

أولا : تعريف الشورى في الإسلام : الشورى في اللغة من أشار عليه بأمر كذا : أمره به، واستشاره : طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرأي : إذا ما وجّهَ الرأي[3] إليه، ويقال : ترك عمر رضي الله عنه الخلافة شورى والناس فيه شورى[4]، أي أرسى معالم الشورى للوصول إلى الخلافة، والشورى في الاصطلاح هي : " طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن والسنة، على الأمة ممثلة في علمائها، للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثا عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية "[5]، وهذا التعريف الأخير يتعلق بالتشاور والاجتهاد في القضايا التي لم يرد فيها حكم من دليل شرعي، ويتميز النظام الشوري على النظام الديمقراطي بعدة مزايا أبرزها أن الشورى مرجعيتها إسلامية، واشتراط العلم والعدالة والرأي في أهل الشورى .

---

[1] – أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، ترجمة : أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1398هـ، 1978م، ص ص: 37-47 .

[2] – سليمان بن قاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002، ص ص: 8، 19 .

[3] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 2358.

[4] – الزبيدي، مرجع سابق، ج 12، ص 257.

[5] – ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م، ص 156 .

ثانيا : أهمية الشورى في الإسلام : قال ابن تيمية : " لا غنى لولي الأمر عن المشورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم))[1]، وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة "[2]، والنظام السياسي الغربي يقوم على أساس الديمقراطية، التي تعني حكم الأغلبية أو حكم الشعب، والاختلاف واضح بين الأنموذجين .

الفرع الخامس : شروط اختيار الخليفة

أولا : شروط اختيار الخليفة : هناك اتفاق بين المذاهب الإسلامية على أكثر الشروط التي يجب أن تتوفر في الخليفة[3]، ومن الصفات والشروط التي أوردها الإمام الماوردي، ولها ارتباط وثيق بمعالجة الفساد الاقتصادي، صفة العدالة على شروطها الجامعة، وشرط العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو[4]، وواجب الخليفة هو حماية الأمة من الداخل من الفساد قبل حمايتها من العدو الخارجي، ويكون الفساد الداخلي أشد خطرا على الأمة من العدو الخارجي إذا تفشى في قطاع العلم والعلماء ومؤسسة الحكم وشؤونه، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :((صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس الأمراء والفقهاء))[5].

1- **شرط العدالة في الخليفة وعلاقته بمعالجة الفساد الاقتصادي** : العدالة تعني؛ الصدق والأمانة والعفة، والورع عن الآثام، والبعد عن منازل الشك، وأن يتميز بالتوازن في الشخصية، ومتسما بالمروءة في شؤون دينه ودنياه[6]، وإنَّ خليفةً توفرت فيه هذه الشروط لَأهلٌ أن يقوم مقام المصلح في مجتمعه وأن يعيد الأمور إلى نصابها، خاصة في مجال تعيين العمال والولاة ومن هو أهل لهذه المناصب، يقول العلامة ابن خلدون:"وأما العدالة فلأنه منصب ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه"[7]

---

[1] – أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، رقم 1714، ص 400 .

[2] – ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، 1419هـ، ص 126.

[3] – ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 330.

[4] – الماوردي، مرجع سابق، ص 14.

[5] – أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق : أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م، رقم 1108، ص 641.

[6] – الماوردي، مرجع سابق، ص 82 .

فيه"[1] أي اشتراط العدالة في الخليفة، أما الحاكم في السلطة التنفيذية فيشترط فيه البراءة من الأحكام القضائية والنزاهة .

2- **شرط العلم في الخليفة وعلاقته بمعالجة الفساد الاقتصادي** : يقول الإمام الجويني:" فأما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا، بالغا مبلغ المجتهدين، مستجمعا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف، والدليل عليه أن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة، وأما ما عداه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[2]، فيكون الخليفة أو الإمام أول من يباشر الاحتساب ولن يتأتى له ذلك إلا إذا كان من أهل الاجتهاد في العلم، ولا يشترط في الحاكم في النظام الوضعي بلوغ درجة العلماء فضلا عن درجة الاجتهاد .

3- **شرط الرأي في الخليفة وعلاقته بمعالجة الفساد الاقتصادي** : معنى الرأي : صحة الرأي المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح[3]، أي أن يكون الخليفة حكيما، ومن معاني الحكمة المنع من الفساد، " قال الأزهري : وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : حكِّم اليتيم كما تحكِّم ولدك، أي امنعه من الفساد، وأصلحه كما تصلح ولدك، وكما تمنعه من الفساد"[4]، فسياسة شؤون الناس ورعايتها، يعني جلب المصالح لهم، خاصة الضروريات، ودفع المفاسد عنهم، خاصة المفاسد المحرمة " كالكفر، والقتل، والزنا والغصب وإفساد العقول "[5]، وبالتالي شرط الرأي في الخليفة يمكِّنه من منعهم من الفساد، ومنع الفساد عنهم، ومن الفساد الاقتصادي غصب أموالهم وممتلكاتهم وحقوقهم .

الفرع السادس : مساهمة الحكم الراشد في معالجة الفساد الاقتصادي

لقد تميزت الخلافة الإسلامية الراشدة عن غيرها من أنظمة الحكم البشرية بأن إدارة الحكم فيها قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، وهي امتداد للعهد النبوي الشريف، ومن أهم ما ميّز هذه الفترة هو صلاح حال الناس وأمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وإقامة الدين والحفاظ على المال العام، حيث أن مسؤولية ولي الأمر أو الحاكم كانت "إدارة وحماية المال العام. من خلال النظم والإجراءات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك، وقد طبق ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان وبذلك انخفضت نسبة الاعتداءات على المال العام، إذا ما قورنت بما هو واقع في الوقت

---

[1] – ابن خلدون، مرجع سابق، ص 152.

[2] – الجويني، مرجع سابق، ص65، 66 .

[3] – الماوردي، مرجع سابق، ص 14.

[4] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 953 .

[5] – عمر بن صالح بن عمر، مرجع سابق، ص 172 .

المعاصر...وأنشئت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك مثل: نظام الحسبة وديوان البريد، وديوان زمام الأزمة، وديوان المظالم"[1] .

أولا : حسن اختيار العمال والولاة وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي : من أهم آثار التربية والتعليم والعناية بالفرد المسلم وحسن تكوينه إعداده للمناصب الهامة والولايات المختلفة في شؤون الدولة، وعلى رأسها الخلافة، والتي ينبني على الاختيار الأمثل لهذا المنصب صلاح حال الرعية، كما أن هذا الاختيار – وإن كان من أهل الحل والعقد– يعكس حالة المجتمع والرعية، ومع هذا الاختيار يتم إجراء جرد ممتلكات وأموال العمال والولاة قبل توليتهم وتوظيفهم[2]، وأول ما يقوم به الحاكم أو الخليفة هو اختيار البطانة والمستشارين والعمال والولاة، أي الطاقم الذي سيدير معه دفة الحكم والإدارة، والتي ستوكل لها المهام التنفيذية، وعلى قدر الاختيار الحسن للعمال والولاة تكون الآثار من صلاح في المجتمع والاقتصاد، ومنع للفساد والظلم ومنع لأكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا : مراقبة العمال والولاة وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي : لا يكفي تكوينُ الفرد التكوينَ الحسن ووضعه في المكان المناسب، فما هذه إلا الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح، بل يجب أن يتبع هذا مراقبته ومتابعته، فمجال العمل في الإدارة والسياسة يختلف عن العمل في مجال العلم والتربية والتكوين، وظروف الواقع وشؤون الناس غير حال التعليم والتنظير والفتوى، ومن أهم وسائل مراقبة العمال إرسال العيون وإرسال المفتشين للقيام بالمراجعة والتدقيق على أعمال العمال، والسفر إلى الولايات وقيام الخليفة بالتفتيش بنفسه[3]، يقول الإمام أبي حامد الغزالي :" إن متابعة الحاكم وأجهزته تتم بسبعة وسائل هي : التعريف والنهي بالنصح، والوعظ، والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد والتخويف، وإلحاق الأذى بالشخص المخالف والاستعانة بالغير على رفع المخالف"[4] .

ثالثا : تلقي الشكاوى والاستماع إلى مظالم الناس : من أهم وظائف الخليفة الاطلاع على واقع رعيته والاستماع إلى شكاويهم والإنصات إلى حاجاتهم مباشرة، ويسمى هذا بسياسة الباب المفتوح، " وهو أسلوب يقضي باتصال الناس بالمسؤول دون أي عائق لبث شكواهم ورفع مظلمتهم أو التصريح بآراءهم لهذا المسؤول، وقد أسس هذه السياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه بقوله: ((من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره

---

[1] – حسين شحاتة، حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، مرجع سابق، ص ص:168، 169.

[2] – حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص 59.

[3] – المرجع نفسه، ص 59، 60.

[4] – المرجع نفسه، ص 88 .

يوم القيامة))[1]. وسار من بعده على نهجه الخلفاء الراشدون حيث كان عمر رضي الله عنه يحذر ولاته وعماله من أن يتخذوا حجابا يمنعون الناس، ولا يغلقون أبوابهم دون قضاء حوائجهم وما يصلحهم وتلقي ملاحظاتهم على كيفية معاملة موظفي الدولة لهم، ومساعدة من يستحق المساعدة"[2]، فمن ثمرة هذه السياسة – بالإضافة إلى قضاء حوائج الناس ورفع الظلم عنهم – محاسبة المقصرين، مهما كانت مكانتهم.

رابعا : محاسبة العمال والولاة وأثره في معالجة الفساد الاقتصادي : تعد محاسبة العمال والولاة من بين أهم ضمانات التزام وانضباط الموظفين وعدم خروجهم عن الجادة، وكان هذا الأمر واضحا في السنة القولية، في قوله صلى الله عليه وسلم : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...))[3]، وفي سنَّته العملية الثابتة في محاسبة المصَدِّقين، ومنهم ابن اللتبية[4]، ومن أبرز وأهم هذه الإجراءات هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من عزل لأحد الصحابة عندما أُشتكي منه، وكان واقعا في سيرة الخلفاء الراشدين مثل محاسبة أبي بكر رضي الله عنه لأبي هريرة ومحاسبة عمر رضي الله عنه للولاة، وإقامة مجالس لمحاسبة الولاة في مواسم الحج، وسؤال الناس عنهم، مقاسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للكثير من أموال عماله[5]، وعزله لبعض من عماله، ومنها معاقبة علي رضي الله عنه لأحد عماله، ولقد راعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصالح المسلمين العامة وحرص على تجنيب المسلمين ما يقع بينهم من مفاسد ومثال ذلك اجتهاده" بعدم تقسيم أراضي السواد، على أساس ضرورة حماية الثغور، وفلاحة الأراضي وتعميرها، وإصلاحها، وتنميتها وهذا لا يتوفر في تقسيمها. وأهلها أدرى بعمارتها، وكذلك أساس منع تفاسد المسلمين في المياه، وهي عصب التنمية"[6].

خامسا : حماية المال العام : تقع على ولي الأمر حماية الملكية العامة، ومنها العمل على إحياء الأرض التي هي مصدر أساس الملك العام للناس، وتنظيم انتفاع الناس بموضوع الملكية العامة، ووضع النظم والأحكام التي تسير ذلك وتمنع النزاع، كما لا يجوز للحاكم أن يحتجز أو يقتطع من الملكية العامة لنفسه أو لأقاربه وأنصاره[7]، وبالتالي تتعدد مهام الخلافة أو الدولة الإسلامية في معالجة الفساد الاقتصادي، من اختيار

---

[1] – أخرجه الترمذي، عن عمر بن مرة، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمامة الرعية، رقم 2948، ص 314.

[2] – أحمد الأشعري، مرجع سابق، ص ص: 376، 377.

[3] – أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، رقم 893، ص 179.

[4] – سبق تخريجه .

[5] – فؤاد عبد الله عمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، ص 169، ينظر : حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 59.

[6] – غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م، ص 73.

[7] – حسين شحاتة، حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، مرجع سابق، ص 180.

اختيار الأكفأ وجرد ممتلكات العمال والولاة، ثم مهام المتابعة وهي القيام بالمراقبة من إرسال العيون والمفتشين والمراقبة الشخصية للخلفاء، ثم المحاسبة وعقد المجالس في مواسم الحج والقيام بالنزول الشخصي للمعاينة، فالإجراءات التي تكون بعد تبيّن أحوال العمال والولاة، من مقاسمة أموال العمال أو العزل والاستبدال أو ما يسمى بإنهاء المهام، كما أن من أهم السياسات التي اتبعت في عهد الخلافة الراشدة اعتماد سياسة الباب المفتوح، بين الناس والحاكم أو المسؤول[1].

المطلب الثالث: آليات ولاية القضاء والمظالم ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

الفرع الأول : ولاية القضاء ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

يعد القضاء في الإسلام ركنا ركينا في منظومة العدالة التي قامت عليها الدولة، ولقد نال القضاء الاستقلالية الكاملة حتى صار يقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ولي الأمر مع خصم من أهل الذمة أمام القضاء على قدم المساواة، ويُحكم للذمي في القضية، فيسلم لما يرى من العدل والمساواة .

أولا : التعريف بولاية القضاء : الولاية في اللغة تطلق على الإمارة والسلطان والنقابة[2]، وفي الاصطلاح الشرعي هي قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره[3]، وهناك مجموعة من الولايات في الدولة الإسلامية، لكن من أهم الولايات المرتبطة بمعالجة الفساد الاقتصادي هي ولاية القضاء وولاية المظالم والقضاء في اللغة الحكم، والقاضي القاطع للأمور المُحكم لها، والقضايا الأحكام[4]، والقضاء في اصطلاح الفقهاء هو: " قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أو هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة"[5]، وهناك العديد من المعايير المتعلقة باختيار القضاء وأولها العدالة، والتي تعني؛ الصدق، والأمانة، والعفة، والورع عن الآثام، والبعد عن منازل الشك، وأن يتميز بالتوازن في الشخصية، ومتسما بالمروءة في شؤون دينه ودنياه[6].

ثانيا : معايير اختيار القضاة : من المعايير اشتراط العلم في من يتأهل للقضاء، فإن كان قاضيا شرعيا أُشترط فيه العلم بالأحكام الشرعية، وأولها العلم بكتاب الله وما تعلق فيه من أحكام شرعية، والعلم بالسنة الشريفة الثابتة والعلم بإجماع واختلاف السلف، والعلم بالقياس الموجب لرد الفروع إلى الأصول[7].

---

[1] – أحمد المزجاجي، مقدمة الإدارة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000، ص ص: 375، 376.

[2] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 4920.

[3] – حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983، ص33 .

[4] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 6665.

[5] – عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص 172.

[6] – الماوردي، مرجع سابق، ص 82.

[7] – المرجع نفسه، ص 82.

ثانيا : مشروعية ولاية القضاء : لولاية القضاء مشروعية من القرآن الكريم، ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[1]، وقوله سبحانه في نفس السورة : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[2] ، أما مشروعية القضاء من السنة الشريفة فقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيأً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار))[3]، فمع نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول التكليف بالحكم بما أنزل الله تعالى وإقامة العدل ورفع الظلم بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم في القيام بهذا الواجب، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما عرض عليه، فـ"عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :((إسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك))، فقال الأنصاري : يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلوَّن وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال :((اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدر، ثم أرسل الماء إلى جارك)). واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاري كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾[4]"[5]، وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة كما يقول ابن خلدون، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، كما كانوا أحيانا يكِلونه إلى خاصتهم[6] .

ثالثا : مساهمة القضاء الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي : لا يعني تولي ولاية المظالم الفصل في قضايا الفساد الاقتصادي أو المالي الذي يقع من السلطة التنفيذية وأصحاب النفوذ استقالة القضاء العادي عن معالجة الفساد الاقتصادي، وإنما يتم رفع القضايا التي يعجز القضاء العادي على الحكم فيها أو إنفاذها

---

[1] – سورة النساء، الآية 58 .

[2] – سورة النساء، الآية 65 .

[3] – أخرجه البخاري، عن أم سلمة رضي الله عنها، كتاب الحيل، رقم 6967، ص 1330، ومسلم، عن أم سلمة، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم 1713، ص 818.

[4] – سورة النساء، الآية 65 .

[5] – أخرجه البخاري، عن عروة، كتاب التفسير، باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، رقم 4585، ص 871.

[6] – أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ص 295 .

للأسباب التي ذكرت إلى ولاية المظالم للفصل فيها، ومن هذه القضايا ما يتعلق بالحقوق المالية، وما ينتج عن التفريط فيها من فساد للأموال وتضييع للحقوق :

1- إرجاع الحقوق المالية واستيفاءها لأصحابها ممن مطل بها، بعد ثبوت الاستحقاق بإقرار أو بينة .

2- إثبات الولاية على الممنوع من التصرف بسبب جنون أو صغر، والحجر على السفيه أو المفلس حفظا للأموال على مستحقيها، وتصحيحا لأحكام العقود فيها .

3- "النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها"، والتولي عليه في حالة عدم وجود ناظر للوقف، وفي حالة وجود ناظر للوقف راعاه وأشرف عليه .

4- تنفيذ الوصايا وفق الشرع للمعيّنين أو الموصوفين وذلك بالإقباض والتمليك، والتولي عليها في حالة عدم وجود وصي، وإن كان فيها وصي راعاه وتابعه .

5- إقامة الحدود على مستحقيها[1]، ومن الحدود المتعلقة بحماية الأموال حد السرقة والحرابة .

الفرع الثاني : الفرق بين القضاء الإسلامي والقضاء الوضعي في معالجة الفساد الاقتصادي

تتمثل أهم الجوانب التي يتميز بها القضاء الإسلامي عن القضاء الوضعي في معالجة الفساد الاقتصادي في :

أولا : أن مرجعية القضاء الإسلامي هي الشريعة الإسلامية، التي تتميز بثبات احكامها في القضايا التي وردت فيها أحكام قطعية التي لا تقبل التغيير، والرجوع إلى هذه الأحكام التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد في القضايا التي لم يرد فيها حكم شرعي، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2] .

ثانيا : أن هناك حزما وشدة في تنفيذ أحكام العقوبات المتعلقة بالفساد الاقتصادي في الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بحد الحرابة السرقة وعقوبة الرشوة، التي تتناسب مع حجم الجرائم، في حين أن أحكام القضاء الوضعي المتعلقة بالفساد الاقتصادي لا تتجاوز الغرامات والسجن والإقالة .

الفرع الثالث : ولاية المظالم ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

تميزت التجربة التاريخية الإسلامية باختصاص ولاية المظالم في الفصل في قضايا الظلم والغصب والفساد الاقتصادي، خاصة التي تقع من الحكام والولاة وكتاب الدواوين، كما تضطلع برد ما غصبه

[1] – الماوردي، مرجع سابق، ص ص: 87، 88 .

[2] – سورة النساء، الآية 59 .

السلطان والعتاة ذوي اليد القوية، حيث تعد ولاية المظالم نوع من القضاء، إلا أن لها مكانة خطيرة، يشترط في من يتولاه أن يجمع بين القضاء والحكم[1]، وبالتالي لها تعريف خاص وشروط خاصة بالذي يتولى هذا النوع من القضاء كما تميزت باختصاصات محددة .

أولا : التعريف بولاية المظالم : المظالم جمع مظلمة، والظُّلامةُ والظَّليمةُ والمَظلِمةُ ما تَطْلبُه عند الظالم وهو إسم ما أُخذ من المظلوم، والظَّلَمةُ المانعون أهل الحقوق حقوقهم[2]، ولهذا من شروط التائب من ظلمِ العباد رد المظالم إليهم، وفي الاصطلاح يعرفها الإمام الماوردي بأنها :" قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[3]، فهي في رأي الإمام الماوردي ولاية خطيرة تتطلب لمن يتولاها بالإضافة إلى العلم بالقضاء وأحكامه، تقلد المكانة في الحكم، كالوزارة أو الإمارة، لأن القضايا التي تختص للفصل فيها تتعلق بجور الولاة والعمال والعتاة[4] .

ثانيا : مشروعية ولاية المظالم : لولاية المظالم مشروعية من القرآن والسنة، "فالحكم في المظالم وهو أخذها من الغاصب المعتدي وردها إلى مالكها الحقيقي من مقتضيات الشريعة الإسلامية وأوامرها المفروضة على الأمة حسبما صرح بذلك القرآن الكريم ونطقت بها سنة الرسول العظيم"[5] .

1- **مشروعية ولاية المظالم من القرآن الكريم** : من القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴾[6] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[7] ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[8] .

2- **مشروعية ولاية المظالم من السنة الشريفة** : من الأحاديث ما جاء في الحديث القدسي : ((يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرَّما فلا تظالموا))[9]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : : ((أنصر أخاك ظالما أو مظلوما))، قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال : ((تأخذ

---

[1] – الماوردي، مرجع سابق، ص 94 .

[2] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 2758.

[3] – الماوردي، مرجع سابق، ص 94.

[4] – المرجع نفسه، ص ص:94 ، 95.

[5] – حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص42.

[6] – سورة الكهف، الآية 87 .

[7] – سورة النحل، الآية 90 .

[8] – سورة إبراهيم، الآية 42 .

[9] – سبق تخريجه .

فوق يديه))[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه))[2]، ولقد بدأ النظر في المظالم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان ينظر ينظر فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم، ومما يدخل في نظر المظالم حكمه على سمرة بن جندب بقلع نخل له في بستان أحد الأنصار، للضرر الذي تسبب به للأنصاري وأهله[3]، ومنه عزله للعلاء بن الحضرمي عامله على البحرين بسبب شكوى جاءته عنه[4]، ومن تطبيقات ولاية المظالم في عهد الخلفاء الراشدين " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما قدم مكة عقب مبايعته، لما كان الظهر طاف بالبيت ثم جلس قريبا من دار الندوة فقال : وهل من أحد يشتكي من ظلامة أو يطلب حقا ؟ فما أتاه أحد وأثنى الناس على واليهم خيرا ثم صلى العصر وجلس فودعه الناس ثم خرج راجعا إلى المدينة "[5] .

الفرع الثالث : تطبيقات معاصرة لديوان المظالم

من بين التطبيقات الحديثة لولاية المظالم تجربة المملكة العربية السعودية، التي أنشأت هيئة قضاء إداري مستقلة مرتبطة مباشرة بالملك[6]، تهدف هذه الهيئة إلى رد المظالم وإنصاف المحكومين من اعتداء الحاكمين، وتستعين في تحقيق هذه الأهداف بخبرة القضاء والفقهاء والمجتهدين، بحيث أن قرار الحكم الذي يتوصل إليه الحاكم يجب اتباعه، لما له وصف الإمرة والسلطان لحماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم من تعسف أو تجاوز الإدارة، وأن سلطة قاضي المظالم تعتبر سلطة مستقلة لمراقبة القضاء والموظفين والحكام[7].

وتنص المادة الثانية من الباب الأول المتعلق بتشكيل الديوان على أن يتولى رئاسة الديوان وزير ويعاونه نائب رئيس أو نائبين ويتشكل الديوان من عدد كاف من القضاة، حيث يتم تعيين النواب بأمر ملكي[8] .

وتنص المادة الرابعة من القرار على أن يؤسس في الديوان مجلس يسمى مجلس القضاء الإداري يتكون من رئيس ديوان المظالم، ورئيس المحكمة الإدارية العليا، وأربعة قضاة ممن يشتغلون درجة قاضي استئناف يتم

---

[1] – أخرجه البخاري، عن أنس بن مالك، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم 2444، ص 461.

[2] – أخرجه الترمذي، عن أبي بكر رضي الله عنه، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّرِ المنكر، رقم 2168، ص 490، وابن ماجة، عن أبي بكر، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، دون طبعة، دون تاريخ رقم 4005 ص 1327 .

[3] – أخرجه أبو داود، عن سمرة بن جندب، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، رقم 3636، ج 5، ص 478 .

[4] – حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص51.

[5] – حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص55 .

[6] – نظام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، قرار رقم (303)، الباب الأول (تشكيل الديوان)، المادة الأولى، 09/19/ 1428هـ، ص 623 .

[7] – خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء – قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ،2009م، ص 119 .

[8] – نظام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، المرجع نفسه، ص 622 .

تعينهم بأمر ملكي[1]، ويعتبر الجمع بين منصب في السلطة التنفذية والقضاء إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر والنظام الغربي، غير أنه في النظام الإسلامي لا يعتبر الفصل بين السلطات مبدأ لا يجب مخالفته، وإنما يخضع تطبيق هذا المبدأ والعمل به للاجتهاد وللموازنة بين المصالح والمفاسد[2] .

الفرع الرابع : مساهمة ولاية المظالم في معالجة الفساد الاقتصادي

تختص ولاية المظالم في " النظر في تعدي الولاة على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من أموال ومقاضاة كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم، وتظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، ورد المغصوب، سواء كان غصب سلطان أو ذوي الأيدي القوية، ومشارفة الوقوف، سواء كانت عامة أو خاصة، وتنفيذ ما وقَف القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه، والنظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة"[3]، فمن خلال ما تقدم عن ولاية المظالم المظالم تتبين مساهماتها في معالجة الفساد الاقتصادي من عدة جوانب أبرزها :

أولا : تتولى ولاية المظالم الفصل في قضايا جور العمال والولاة في الجباية أو غصب للأموال حيث تعد تجاوزات السلطة التنفيذية أخطر التجاوزات، لما فيها من خيانة للأمانة، ولما فيها من استخدام للقوة ظلما في غير موضعها .

ثانيا : الفصل في تجاوزات الموظفين الأعلى رتبة على غيرهم، وهؤلاء عادةً كتاب الدواوين وما يمارسونه من تسلط على الجند وغيرهم من الموظفين البسطاء .

ثالثا : الفصل في قضايا الظلم المتعلقة بالرعية من ذوي الأيدي القوية، وهم من الوُجهاء في المجتمع أو الأعيان ولهم أيادي من الحاكم أو السلطان، فيستغلون هذه العلاقات للظلم والغصب والفساد الاقتصادي.

رابعا : تنفيذ الأحكام التي عجز القضاة عن تنفيذها على المحكوم عليه لقوة يده وعظم خطره .

خامسا : النظر في القضايا التي عجز عنها الناظرون من الحسبة في المصالح العامة[4] .

---

[1] – نظام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، المرجع نفسه، ص 624 .

[2] – ينال عطا الله أبو درويش، الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، الأردن، المجلد 3، العدد 1 2017، ص 168 .

[3] – سهام مصطفى أبو زيد، مرجع سابق، ص ص: 99، 100.

[4] – الماوردي، مرجع سابق، ص ص: 98، 100.

المبحث الرابع: آليات الرقابة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

بالإضافة إلى الرقابة التي كانت تمارس في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدون هناك أنواع أخرى من الرقابة التي كانت شرطا أساسيا في منع الفساد الاقتصادي، سواء كانت رقابة ذاتية نابعة عن الضمير، وهذه الرقابة من الفرد الصالح على نفسه، أو كانت رقابة مجتمعيةً صادرة عن وعي جمعي بما يَصلح ويُصلِح المجتمع، وهي رقابة تطوعية وهذه رقابة الأفراد الصالحين المصلحين، وهي أمة الخير التي قال تعالى في حقها : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1] ، أو كانت رقابة مؤسسية مثل مؤسسة الحسبة .

المطلب الأول : التعريف بالرقابة ومشروعيتها

الفرع الأول : تعريف الرقابة

للرقابة مجموعة من التعاريف :

أولا : الرقابة في اللغة : الرقابة هي الحراسة، ورقيب القوم حارسهم، والرقيب الحارس الحافظ[2]، ورقب الشيء يرقبه أي حرسهُ كراقبهُ مراقبةً[3] .

ثانيا : الرقابة في الإدارة الإسلامية : هناك من يعرفها بأنها : "وظيفة إدارية فردية وجماعية ومهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداءً ووسيلةً وغايةً، وتنفيذًا للواجب"[4]، ويضع للرقابة الإسلامية شروطا أبرزها :

1- الإسلام : هو : "الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم" [5] .

2- الرشد : وهو : " حسن التصرف في الأمر حسا أو معنى دينا أو دنيا وهو خلاف الغي "[6] .

3- العلم : سبق تعريف المصطلح في مبحث التربية والتعليم .

---

[1] – سورة آل عمران، الآية 110 .

[2] – ابن منظور، مرجع سابق: ص 1700.

[3] – الفيروز أبادي، مرجع سابق، جزء 2، ص 516.

[4] – أحمد المزجاجي، مرجع سابق، ص346.

[5] – الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، دون طبعة، 2004، ص 23 .

[6] – عبد الرؤوف بن المناوي، مرجع سابق، ص 177، 178.

4- القدرة : هي : " الصفة التي يتمكن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة " [1] .

5- السلطة : وهي " أهلية قانونية لممارسة اختصاص أو صلاحية " [2]، ومن هذه الشروط أيضا القدوة والأمانة والإيجابية، والحياد، والرفق، والتيقن : [3] .

الفرع الثاني : مشروعية الرقابة

أولا : مشروعية الرقابة من القرآن الكريم : أمّا مشروعية الرقابة من القرآن الكريم، فتستمد من رقابة الله تعالى، وذلك من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[4] ، وقوله سبحانه : ﴿ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾[5] ، وقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾[6] .

ثانيا : مشروعية الرقابة من السّنة الشريفة : لقد وردت أحاديث عن رقابة النبي صلى الله عليه وسلم للعمال بصفة خاصة مثل ما حدث مع عامله على الصّدقة ابن اللُّتبية، ورقابته للسوق مثل ما جاء في حديث : ((من غشّنا فليس منا))[7]، ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم كُتَّاب للزكاة لمراقبة الأموال التي يجلبها المصدقون[8]، وتعتبر هذه أدلة من السنة القولية والعملية، وهناك أدلة كثيرة أخرى عن الرقابة من سنّة الخلفاء الراشدين، خاصة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[9].

---

[1] – الجرجاني، المرجع نفسه، ص 145 .

[2] – أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص 201 .

[3] – أحمد المزجاجي، مرجع سابق، ص ص: 350، 354.

[4] – سورة النساء، الآية 1 .

[5] – سورة المائدة، الآية 117 .

[6] – سورة الأحزاب، الآية 52 .

[7] – سبق تخريجه .

[8] – عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، الطبعة الأولى، 1395هـ، 1986م، ص257.

[9] – فؤاد عمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م، ص 99 .

المطلب الثاني: الرقابة الفردية ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

يحتاج النشاط الاقتصادي – مهما كان نوعه – من أجل تطوره واستمراره إلى سيره على الخطة الموضوعة له دون عوائق وتعطيل، وأكبر الضمانات لهذا هو الالتزام الذي يتحلى به العاملون، ولن يكون هذا الالتزام إلا إذا كانت هناك رقابة ذاتية من داخل الفرد العامل، هذه الرقابة هي رقابة الضمير، الذي ينشأ نتيجة تزكية وتربية وتعليم هذا الفرد أو كان ثمرة لبيئتة الاجتماعية الصالحة، وأسس الرقابة الذاتية هي:

1- الصدق .

2- النزاهة .

3- الإخلاص .

4- العدل[1] .

ولهذا كانت عناية الإسلام بالفرد عناية خاصة، بل أن هداية شخص في الإسلام خير من الدنيا وما فيها، قال صلى الله عليه وسلم: ((فوالله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم))[2].

المطلب الثالث: رقابة المجتمع المسلم ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

بعد أن تتم تزكية الأفراد وتنشئة الأسر وتهيئة المجتمع بالتربية والتعليم، يصبح المجتمع ناضجا مؤهلا لأداء أدوار كثيرة، أبرزها التصحيح الذاتي، والإصلاح الاجتماعي، ومواجهة الفساد بكل أشكاله، حيث تعتبر رقابة المجتمع لشؤون الحياة المختلفة وللنشاط الاقتصادي بالخصوص من مميزات المجتمع الإسلامي الذي يؤدي هذا الدور ويمارس هذه الفضيلة من باب التطوع، تطبيقا لأمر الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[3]، وعملا بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[4]، ولقد وضع الإمام الماوردي مجموعة من الفروق التي تميز بين الاحتساب والتطوع وأبرزها وأبرزها أن أداء المتطوع من باب فروض الكفاية، الذي إن قام به البعض سقط عن الباقين، وأنه لا يتفرغ له بل يعطيه نافلة وقته ولا يتوجب عليه مواجهة كل منكر، ولا يتوجب عليه الاستجابة لمن استعداه كما لا يجب عليه البحث عن المنكرات لينكرها، ولا يجب عليه اتخاذ الأعوان لإنكار المنكر، ولا يجوز له أن يعزر

---

[1] – المرجع نفسه، ص 360 .

[2] – سبق تخريجه .

[3] – سورة آل عمران، الآية 104 .

[4] – أخرجه مسلم، عن أبي بكر، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب رقم 78، ص 41 .

على المنكر، ولا مقابل له عن إنكاره للمنكر، ولا يجوز للمتطوع أن يجتهد برأيه في ما تعلق بالعرف[1]، ورغم أن رقابة الأفراد والمجتمع هي رقابة تطوعية، إلا أن لها آثار كبيرة ومثمرة، وذلك لتكتل طاقات المجتمع وإمكانياته لمواجهة الفساد ومعالجته .

المطلب الرابع : آلية مؤسسة الحسبة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

تعتبر مؤسسة الحسبة من إبداعات الحضارة الإسلامية، ومن النتاج التطبيقي للسياسة الشرعية في الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرها بنفسه ومن بعده الخلفاء الراشدون، ولم تكن تعرف في بادئ الأمر بهذا الاسم، بل كانت أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، ثم صار يكلَف بها أناس مخصوصون يشترط فيهم مواصفات محددة، وتصرف لهم رواتب من بيت مال المسلمين، يكلفون بالقيام بأعمال الاحتساب وصارت وظيفة من الوظائف منذ أواخر العصر الأموي، في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك تحديدا بين تاريخ 105- 125هـ و 724- 743م، وأصبحت ذات شأن كبير في النظم الإسلامية بعد ذلك في مطلع القرن الرابع الهجري، وهي تقابل في التصنيف الحديث للوظائف الحكومية العديد من المصالح والمؤسسات[2].

الفرع الأول : التعريف بمؤسسة الحسبة

أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للحسبة : للحسبة تعريف لغوي وتعريف في الاصطلاحي الشرعي وتعريف في الاقتصاد الإسلامي كمؤسسة تؤدي دورا اقتصاديا، فالحسبة في اللغة من الاحتساب وهو الإنكار، احتسب عليه أي أنكر عليه قبيح عمله ومن يعمل في الحسبة يسمى المحتسب، ويقال محتسب البلد[3]، والمحتسب مفتش الأسواق والموازين والمكاييل والاحتساب شرطة تجارية[4]، أما تعريف الحسبة في الاصطلاح فعرف الإمام الماوردي الحسبة أنها " أمر بالمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله"[5]، لقد بلغت الحسبة من الأهمية أن صارت علما قائما بحد ذاته وليس هذا فحسب، بل علم يخضع للتطور الدائم، لارتباطه بالأحوال والأشخاص والأزمان، لأجل هذا يقول صاحب كشف الظنون أن الاحتساب :"

---

[1] – الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية، تحقيق سمير محمد رباب، المكتبة العصرية، لبنان، 1422هـ، دون طبعة، 2001م، ص 260 .

[2] – سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 41.

[3] – الزبيدي، مرجع سابق، جزء 2، ص 278.

[4] – رنيهارت دوزي، مرجع سابق، جزء 3، ص 168.

[5] – الماوردي، مرجع سابق، ص 260 .

هو علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل"[1] .

ثانيا : تعريف مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي : هناك مجموعة من التعاريف لمؤسسة الحسبة، حيث وصفت بمؤسسة رقابية وإدارية أو بالجهاز الرقابي فالحسبة هي :" رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"[2]، وهي :" الجهاز المؤسسي الرقابي الحديث الذي يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ المذهبية والضوابط الشرعية والموضوعية للمنهج الإسلامي وهي بهذه الصفة من المؤسسات الخاصة بهذا المنهج والمنبثقة عن تطبيقه في الواقع"[3].

الفرع الثاني : اختصاصات مؤسسة الحسبة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي

أولا : الاختصاص الرقابي ومساهمته في معالجة الفساد الاقتصادي : لمؤسسة الحسبة اختصاصات رقابية متعددة، منها ما هو في مجال العبادات والأخلاق والأمور المتعلقة بالمجتمع وحاجاته، وهناك اختصاصات تتعلق بالجانب الاقتصادي، وفي الجانب الاقتصادي هناك جزء خاص بتغيير المنكر، أو معالجة الفساد، ولقد تحدث عن بعضها الإمام الماوردي، في معرض التمييز بين المتطوع والمحتسب، ومن أبرزها البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، وأن يعزر فيها أي أن يغير المنكر بيده، والاجتهاد في ما تعلق بالعرف دون الشرع[4].

ثانيا : الاختصاص القضائي ومساهمته في معالجة الفساد الاقتصادي : من الاختصاصات التي تحدث عنها الإمام الماوردي؛ اختصاص الحسبة للاستماع لبعض الدعاوى، ومنها الدعاوى المتعلقة بالبخس والتطفيف في الكيل والوزن وما يتعلق بالغش أو التدليس في المبيع أو الثمن، وفي ما يتعلق بمطل وتأخير الدين مع المكنة، ومن اختصاصاته إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، في الدعاوى السابقة فحسب، ويجوز لناظر الحسبة أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر[5].

---

[1] – مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون طبعة، ص 15 .

[2] – محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، 1970، ص، ص : 73، 74 .

[3] – صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 567 .

[4] – الماوردي، مرجع سابق، ص 260.

[5] – الماوردي، المرجع نفسه، ص ص: 261، 262.

ثالثا : الاختصاص الاقتصادي ومساهمته في معالجة الفساد الاقتصادي : من الاختصاصات الاقتصادية المتعلقة بمؤسسة الحسبة ما ورد ذكرها في كتب الحسبة، حيث" تُشيد مراجع الحسبة بأهمية الدور الاقتصادي لمحتسب مصر خاصة في العصر الفاطمي والأيوبي والمملوكي وجميعها تضع قوائم لأعمال المحتسب تكاد تصل كل قائمة منها إلى أربعين مهمة، أو تتعداها، كما أنها تشترط ضرورة إلمام المحتسب بأدق دقائق زوايا الحياة العملية التي يشرف عليها من تجارة وصناعة وغيرها...حتى تنكشف أمامه طرق الغش التي تصيب الحياة الاقتصادية، فوظيفة الحسبة تمس الاقتصاديات"[1]، ومن بين الأدوار الاقتصادية الرقابة على السوق الذي تنتشر فيها المخالفات الاقتصادية فالحسبة مختصة في إصلاح ما وقع فيه من مخالفات بالتدخل المباشر، سواء بملاحظته، أو بدعوى ممن وقع عليه ظلم، وتعد مؤسسة الحسبة "آلية ضابطة لحركة وإيقاع حركة المجتمع الإسلامي من الداخل، ووسيلة تنظيمية للحفاظ على استمرارية المنهج الإسلامي، مطبَّقا في المجتمع وردِّ كل شاردة إليه، وتقويم المجتمع إذا حدث فيه ما يجب التقويم والإصلاح"[2]، أي هي من آليات الإصلاح في جميع مجالات المجتمع، ومن هذه المجالات الفساد الذي يقع في القطاع الاقتصادي .

وبعد عرض مؤسسة الحسبة وأهم وظائفها يمكن التأكيد أن بعض هذه الوظائف تقوم بها هيئات ومؤسسات حديثة، ويمكن التأكيد أيضا على إمكانية إسناد الوظائف الأساسية للحسبة لمؤسسات وهيئات معاصرة تؤديها .

المبحث الخامس: الآثار المتوقعة لمعالجة الفساد الاقتصادي على الاقتصاد

لا يمكن تقدير الآثار والنتائج الهائلة لمعالجة الفساد الاقتصادي على كل المستويات وفي كل المجالات، ولو تتبعنا هذه الآثار لطال البحث، ولكن يمكن الاقتصار على آثار معالجة الفساد الاقتصادي في مجالات الاقتصاد، للأهمية ولارتباطها بموضوع البحث أكثر من غيرها .

المطلب الأول: الآثار المتوقعة على مستوى تحقيق العدالة والكفاءة الاقتصادية

أهم آثار معالجة الفساد الاقتصادي، هي اختفاء التمييز غير المبرر، وانتشار العدالة بين أفراد المجتمع في فرص العمل والاستثمار والإنتاج وتبوء المناصب المختلفة، وبالتالي وصول من يستحق والأكفأ اقتصاديا

[1] – سهام مصطفى أبو زيد، مرجع سابق، ص 162.

[2] – نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 1414 هـ، 1994م، ص 293.

والمناسب إلى المكان المناسب، والأثر المتوقع هو سريان نشاط الاقتصاد بأعلى درجات الكفاءة الاقتصادية، ولهذا تأثير مباشر على رشد القرارات الاقتصادية؛ وعلى السياسات المختلفة الاقتصادية والمالية والنقدية .

المطلب الثاني: الآثار المتوقعة على مستوى تحفيز النشاط الاقتصادي الفردي والجماعي

يقف الفساد الاقتصادي عقبة كؤود أمام النشاط الانساني الاقتصادي الفردي والجماعي، مما يؤثر على عناصر اقتصادية هامة؛ أبرزها العمل الذي هو العامل الأساس في وسائل الإنتاج، والتنظيم حيث يعتبر الفساد بمثابة عنصر هدم للتنظيم، وخلق قواعد اقتصادية جديدة مخالفة لتنظيم العمل، كما أن التوزيع غير العادل لعناصر الإنتاج الذي ينشأ عن الفساد الاقتصادي يؤدي إلى كبت الطموح الإنساني وإلغاء محفزات النشاط الاقتصادي، ويكون أثر هذا على المجتمع ككل مما يؤدي إلى الركود الاقتصادي .

المطلب الثالث: الآثار المتوقعة على مستوى التنمية الشاملة والاقتصاد الكلي

للفساد تكلفة كبيرة يقدرها الخبراء بتريليونات الدولارات، هذه التكلفة الإضافية – التي لا مبرر لها سوى التنافس المحموم على الزبائن والموظفين ممثلي الدول لعقد الصفقات التجارية – تقع على كاهل اقتصاديات الدول بصفة عامة، وإن كانت تظهر أن العمولات والرشاوى التي تدفع تقع على عاتق الدول المصدرة، إلا أن الواقع والحقيقة هي أنها تضاف بطريقة غير مباشرة إلى تكلفة المنتجات والمواد محل الصفقات والعقود التجارية، وبالتالي فهذه التكلفة تسدد من ميزانيات الدول المستوردة إلى حسابات الوسطاء الفاسدين في الخارج، مما يؤدي إلى العجز في ميزانيات الدول المستوردة، والذي سيتم تغطيته بالديون مما يرهق كاهل الاقتصاد، أو برفع الرسوم والضرائب مما يرهق كاهل المواطن ويبطئ النشاط الاقتصادي الداخلي، ويعتبر حل ومعالجة هذا النوع من الفساد الاقتصادي هو توجيه هذه التكاليف إلى تغطية الاحتياجات الحقيقية للاقتصاد، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة، كما أن من آثار معالجة الفساد الاقتصادي جلب الاستثمارات الخارجية، حيث تقوم الشركات الاستشارية الدولية التي تسدي المشورة للمستثمرين بشأن جاذبية البلدان للاستثمارت على التركيز على مجموعة من المسائل المؤسسية مثل سيادة القانون والنظام، وقدرة النظام القانوني على إنفاذ العقود، وكفاءة الإدارة، والتدخل الحكومي والفساد

على المستوى الرسمي، ويتوقف تدفق الاستثمارات على إيجابية المؤشرات السابقة[1] .

المطلب الرابع : الآثار المتوقعة على مستوى التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي : " السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة "[2]، وتعني أيضا " تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا"[3]، ومن آثار الفساد الاقتصادي تبديد الثروات الطبيعية ونهبها، بغية استغلالها والاستفادة منها إلى أقصى درجة ممكنة، دون مراعاة حقوق الأجيال اللاحقة ودون مراعاة متطلبات الحفاظ على البيئة، مما يعرضها للاستنزاف، فمعالجة الفساد الاقتصادي يضع حدا لهذا الاستنزاف، ويفتح آفاقا واسعة للتنمية المستدامة، التي تعتمد على التخطيط الاستراتيجي، الذي يراعي مصالح الأجيال المتلاحقة للأمة، والحفاظ على ثرواتها، ولا يقتصر على التخطيط القصير المدى والاستفادة الآنية من الثروات وإتلاف البيئة .

المطلب الخامس : الآثار المتوقعة على مستوى علاج الأزمات والاضطرابات الاقتصادية

لقد عانت البشرية ولعقود طويلة من الأزمات المالية والاقتصادية، التي سببها انحراف الاقتصاد الإنساني عن جادة الصواب، وما انجر عليها من ركود وكساد عالمي وما تبعه من حروب عالمية، ولقد تبين في مبحث آثار الفساد أن أهم أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية خاصة أزمة عام 2008 هو صور من الفساد الاقتصادي المتمثلة في إخفاء المخالفات والاختلاسات والتضليل الذي مارسته مجموعة متواطئة من الشركات الاقتصادية والمؤسسات الرقابية، مما يثير الشكوك حول جدوى وجود هذه الشركات في بيئة اجتماعية خالية من القيم الأخلاقية الإسلامية، ويدعو إلى الشك في مصداقية التقارير والبيانات والتعاملات مع الواقع الاقتصادي والمالي الغربي، ويدعو إلى التَيَقُّن من أن الفساد الاقتصادي نابع من فساد المذهب الاقتصادي والفكر الاقتصادي الغربي والفساد الأخلاقي، وأنه لا يمكن إصلاح واقع الفساد الاقتصادي إلا بإصلاح هذه العناصر، وعند ذلك فإنه مهما بلغت التحديات فسيكون هناك تكاتف للإصلاح ومعالجة الفساد لا تواطؤ على التضليل وإخفاء واقع الفساد الاقتصادي .

---

[1]- Robert J. Barro. Education and Economic Growth . Harvard University. Reference available on site :http://www.oecd.org/education/innovation-education/1825455.pdf . P 13

[2] – سارة بوسعيود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، 2013/2012، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص 42.

[3] – المرجع نفسه، ص 42.

الشكل رقم (05) آليات الاقتصاد الإسلامي

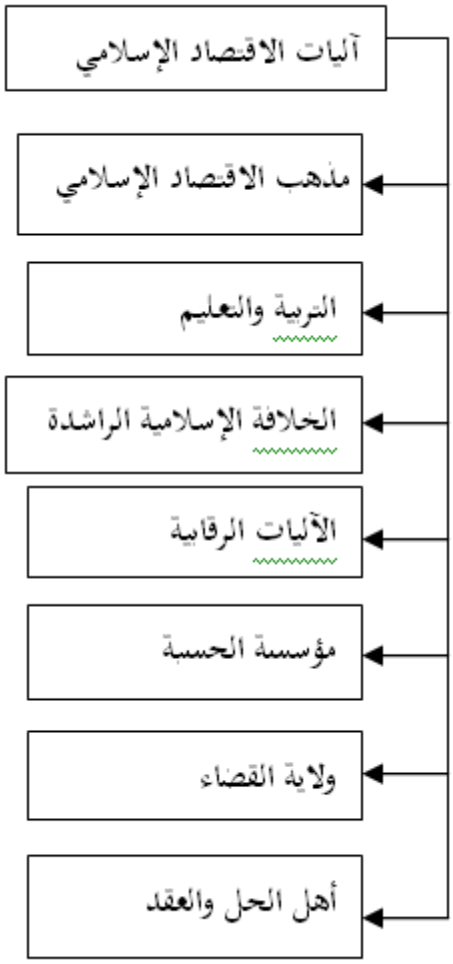

خلاصة الفصل الثالث

تنوعت وتعددت آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي، وتبين أن كل آلية أدت دورا في مجال من المجالات، فمن الآليات من عالجت أسباب الفساد الاقتصادي ومنها من عالجت آثاره ومنها من عالجت نوعا من أنواع الفساد الاقتصادي :

– فمن خلال المبحث الأول تبينت علاقة الاقتصاد الإسلامي بمعالجة الفساد الاقتصادي وبأنه اقتصاد إصلاحي، وفيه ربط لعلاقة أصول الاقتصاد الوضعي بالفساد بصفة عامة وبالفساد الاقتصادي بصفة خاصة .

– وفي المبحث الثاني تم دراسة آلية التربية والتعليم والقواعد التي بنيت عليها، أي أسس التربية والتعليم المتعلقة بمعالجة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، حيث يُعَول لإصلاح الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي على التربية والتعليم التي تبني الفرد والأسرة والمجتمع الصالح، ويأتي التغيير في الواقع الاقتصادي نتيجة لهذا التغيير الأساسي .

– والآلية الثالثة في معالجة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي هي نظام أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار، حيث تعالج هذه الآلية مستويات من الفساد، أهمها معالجة الفساد على مستوى التشريع والقوانين، ومعالجة الفساد على مستوى رأس السلطة التنفيذية .

– أما الخلافة الإسلامية الراشدة التي تقابل السلطة التنفيذية في الاقتصاد الوضعي فإن لها أثرًا كبيرًا ودورًا بارزًا في معالجة الفساد الاقتصادي، وهي تشبه إلى حد ما الاتحادات التي تشكلت في هذا العصر مثل الاتحاد الأوربي، مع الاختلاف في الأسس الذي قامت عليها هذه الاتحادات .

– وتمثل آلية الرقابة المجتمعية والمؤسساتية دوراً كبيرا يُبرز التميز الحضاري للأمة الإسلامية، حيث أن الكل مسؤول والكل مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بداية بالفرد نفسه حيث يمنع نفسه من ترك الواجبات ومن الوقوع في المحرمات والممنوعات، ويدعو غيره إلى ذلك في حدود استطاعته، إلى رقابة الأسرة على أفرادها، فرقابة المجتمع على جميع مكوناته، ثم تأتي رقابة مؤسسة الحسبة كأهم مؤسسة رقابية مجتمعية تمارس دورها الرقابي على النشاط الاقتصادي المجتمعي بالخصوص .

– وتأتي مؤسسة القضاء لإقامة العدل، وولاية المظالم لرد الحقوق، حيث تعد ولاية المظالم فرع من فروع القضاء المتخصص في مكافحة الفساد الاقتصادي في مؤسسات الحكم أو السلطة التنفيذية، فهي التي تفصل في القضايا التي يكون الموظفون والعمال في مؤسسات الحكم طرفا في النزاع، ولقد كان لولاية المظالم مساهمة كبيرة في رد حقوق المظلومين ومعالجة الفساد الاقتصادي في مؤسسات الحكم .

بعد عرض آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي، يمكن القول أن هذه الآليات قد حققت متكاملةً الدور المنوط بها في مراحل مختلفة من التجربة التاريخية الإسلامية، مع وجود استثناءات في العديد منها، ويمكن أن تصبح هذه الآليات أنموذجًا لمعالجة الفساد الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الزمني بين تطبيق آليات الاقتصاد الإسلامي وواقع اليوم، ويمكن تضمين الآليات الحديثة المبادئ والقيم التي تقوم عليها آليات الاقتصاد الإسلامي .

الخاتمة

بعد بحث موضوع **مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي** فإن هذه خاتمة يتم من خلالها عرضٌ لأهم النتائج المتوصل إليها في البحث، وبناء على هذه النتائج يتم تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات، ثم يتم التطرق إلى آفاق الدراسة في هذا الموضوع حيث أن هذا البحث ما هو إلا مقدمة لبحث أوسع لحل إشكالات وأسئلة صعبة بقيت دون إجابة حول موضوع الفساد الاقتصادي .

أولا: النتائج : تتمثل أهم نتائج البحث فيما يلي :

1- يتناول الفكر الاقتصادي الإسلامي الفساد الاقتصادي من جميع جوانبه، ويتعرض لجميع أنواعه، على خلاف الفكر في الاقتصاد الوضعي الذي لا يعتبر سعر الفائدة والمقامرة فسادا، وهما أسس الاقتصادي الوضعي، كما يحصر مفهوم الفساد في استغلال الموظف العمومي لمنصبه للأغراض الشخصية، ويسلط الاهتمام على بعض الجرائم الاقتصادية ومنها الرشوة ويهمل الكثير منها، فالاقتصاد الإسلامي له علاقة مباشرة بمعالجة الفساد الاقتصادي وهو اقتصاد إصلاحي، والاقتصاد الوضعي مرتبط بالفساد الاقتصادي بصفة خاصة .

2- تعد آلية التربية والتعليم أصلا لإصلاح الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، فالتربية والتعليم التي تبني الفرد والأسرة والمجتمع الصالح تؤدي إلى التغيير في الواقع، الذي هو نتيجة لهذا التغيير الأساسي، ويكون تغيير الأشخاص والبرامج والهيئات الفاسدة نتيجة لهذا التغيير أيضا، أما التربية والتعليم في التجربة الإنسانية الوضعية فهي قائمة على بناء الإنسان المنتج في عالم الأشياء، ولقد حققت هذه التجربة نتائجها الاقتصادية إلا أنها فشلت على مستوى بناء الإنسان الصالح المؤمن بالقيم الإنسانية، وما الأزمات المالية والاقتصادية المتتالية إلا نتيجة حتمية لهذا الأنموذج التربوي، وتعد المقاربة الماليزية في الاستفادة من المعايير البريطانية والألمانية في التعليم مع المحافظة على القيم الإسلامية أنموذجًا للتربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي .

3- وبالنسبة للقوانين والتشريعات التي تم سنها على المستوى العالمي، والتي جاءت على شكل اتفاقات على مستوى الدول، يعد هذا تطورا غير مسبوق في تشريع قوانين مكافحة الفساد، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي يجب أن يتم تعديلها بحيث يكون لها الأثر الكبير في الواقع، ويجب تشريع ملاحق لآليات تنفيذ الاتفاقية حسب ظروف الدول الموقعة، ويجب أن تكون العقوبات رادعة للأشخاص والمؤسسات والدول التي ترعى الفساد، ويجب أن يراعى في التعديلات الخصوصية الحضارية للدول الإسلامية.

4- تعد من أهم مؤسسات معالجة الفساد الاقتصادي المؤسسات التي تمثل السلطات الثلاث في الدولة إلا أنها في النظام الإسلامي بصفة عامة وفي الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة قد تميَّزت عن مؤسسات التجربة الإنسانية، فبمقابل دور السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد تميَّزت الخلافة الإسلامية الراشدة بأدائها في معالجة الفساد الاقتصادي في الدولة ككل، وبمقابل القضاء العادي أو الإداري قامت ولاية المظالم بالدور المنوط بها في معالجة الفساد على مستوى السلطة التنفيذية، وكان لمؤسسة الحل والعقد كمؤسسة تشريعية واستشارية الدور البارز في معالجة الفساد في أعلى هرم السلطة التنفيذية .

5- ويعد موضوع المسؤولية والرقابة العنصر الذي يُدخل جهود كل المجتمع في مكافحة الفساد، بداية من الرقابة الذاتية الفردية، فالرقابة الأسرية ثم الرقابة المجتمعية، إلى الرقابة المؤسسية المتعلقة بالمجتمع المتمثلة في مؤسسة الحسبة، ولقد كان للرقابة ومؤسسة الحسبة دور وأثر كبيرين في معالجة الفساد الاقتصادي في النظام الاقتصادي الإسلامي عبر مراحل تاريخية عديدة، ولقد تنبه لهذا المجتمع الغربي، حيث تبنَّت مؤسساته آليات رقابية داخل مجتمع الأعمال، ووضعت لهذا دراسات وبرامج .

6- هناك علاقة مباشرة بين الفساد الاقتصادي والتخلف، أي أن التخلف هو نتيجة للفساد الاقتصادي .

7- الكثير من الأنظمة السياسية لا تعتبر معالجة الفساد الاقتصادي أو مكافحته في سلم أولوياتها، وبعض الأنظمة هي نتاج الفساد الاقتصادي وظروفه .

8- لا يمكن إقامة تنمية اقتصادية قبل إيجاد حل جذري للفساد الاقتصادي .

ثانيا : المقترحات والتوصيات: من خلال ما تم بحثه، وحسب النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح تأسيس مجموعة من المؤسسات والنُظم هي من آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي .

1- **المؤسسات والنظم التي يجب تأسيسها** : لإقامة أمة صالحة وفاعلة تؤدي دورها الحضاري والرسالي وتعالج مشاكلها ومنها مشكلة الفساد الاقتصادي، وتُعين غيرها على حل مشكلاتها يجب أن تقيم الأمة مؤسسات لها وظائف أساسية محددة من أجل تحقيق هذه الغاية :

أ- **مؤسسة للشفافية الدولية** : ويتم تأسيسها بالموازاة مع الشفافية الدولية الحالية لتتعدد المصادر التي تُطْلع المجتمع الدولي على واقع الفساد وانتشاره، ولأن الأسس التي تقوم عليها هذه المؤسسة مختلفة عن الشفافية الدولية خاصة في تحديد ماهية الفساد، فإنه من المتوقع أن يكون هناك تمايز في التقارير، وجهد كبير لإثبات وجهات النظر، وجهد أكبر للتنافس في مواجهة الفساد .

ب- **المؤسسة التربوي التعليمية** : تأسيس المؤسسة التربوية التعليمية أو وضع المنظومة التربوية التعليمية التي ترعى وتتكفل بالجانب التربوي والتعليمي للمجتمع، القائمة على الأسس والقيم والمبادئ الإسلامية ومنحها كافة الإمكانات والوقت اللازمين لإنجاز مهمة تربية وتعليم المجتمع .

ت- **مؤسسة أهل الحل والعقد** : تأسيس مؤسسة أهل الحل والعقد، أو تضمين وظائف وخصائص مؤسسة أهل الحل والعقد للمؤسسة التشريعية بغرفتيها، حيث تتشكل المؤسسة من أشخاص تتوفر فيهم شروط أهل الحل والعقد، ويتم اختيارهم بشكل نزيه من طرف الأمة .

ث- **مؤسسة قضاء المظالم** : وهو نوع من أنواع القضاء يتمتع بالاستقلالية، وهو أعلى شأنا من القضاء العادي، لاشتغاله بقضايا النزاع من السلطة التنفيذية، أو النزاع مع أشخاص أصحاب النفوذ والمكانة في المجتمع، ويتم اختيار القضاة فيها من سلك القضاة أنفسهم، دون تدخل من السلطة التنفيذية .

ج- **مؤسسة الحسبة** : وهي مؤسسة مكافحة ومعالجة الفساد داخل المجتمع، حيث تتخصص في إصلاح التجاوزات في مجال المعاملات المالية والاقتصادية، ويمكن إقامة مؤسسة حسبة متخصصة في معالجة الفساد الاقتصادي في المجتمع والدولة .

2- **مراحل تطبيق آليات ومؤسسات الاقتصاد الإسلامي** : ويقترح لتطبيق آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي اتباع خطوات ومراحل أساسية :

المرحلة الأولى : وفي هذه المرحلة يقع على عاتق العلماء والباحثين الجهد الأكبر للقيام بدور ووظيفة تربية وتعليم وبناء الفرد والمجتمع، ومن بين ما يجب تربية النشء عليه تبيين وتحديد معالم الظلم والفساد وهذا ما أمر به الله تعالى في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] ، وكذلك تبيين معالم الظلم والفساد في القيم الغربية، وفي الأنظمة الغربية ومؤسساتها، وتبيين معالم الظلم والفساد والانحراف في واقع العالم العربي والإسلامي، ومع دور العلماء والباحثين والدعاة تتحمل مؤسسات التربية والتعليم جزءا أساسيا منه .

المرحلة الثانية : لا يجب أن تبقى هذه المعارف والعلوم والتربية في حدود مؤسسات التربية والتعليم بل يجب إيصالها إلى الفاعلين من الناس وإعلامهم بها ومقارنتها مع ما يمارس من تضليل إعلامي أو تضليل

[1] - سورة التوبة، الآية رقم 122 .

معلوماتي، أي ما يمارس من فساد إعلامي ومعلوماتي تطلعنا عليه تقارير وسائل الإعلام والمؤسسات الغربية والعربية، فمعرفة أصول الفساد وحقيقة واقعه هو تهيئة حقيقية لمعالجته .

المرحلة الثالثة : ويعد العمل بالعلم وتطبيق المعارف السابقة مرحلة الأساسية، من بين سمات هذه المرحلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي سيمارسه المجتمع كحق من حقوقه في إصلاح واقعه، بعد تربيته وتعليمه وبعد إدراكه لواقع الفساد، وفي هذه المرحلة يتم تأسيس مؤسسة الحسبة لمعالجة الفساد الاقتصادي في المجتمع، وتأسيس قضاء المظالم لمعالجة الفساد في نظام الحكم، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ [1] وبهذا يتم تكوين الإرادة المجتمعية التي تتحول إلى واقع .

المرحلة الرابعة : وفي هذه المرحلة يحدث تراكم للجهود والأعمال، وتنسيق بين القطاعات المختلفة والتكتل ضد الفساد، أي تعاون وموالاة، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [2]، حيث لا يمكن مواجهة الفساد المنظم إلا من خلال إصلاح منظم، ولا يمكن مواجهة فساد مؤسسي إلا من خلال إصلاح مؤسسي، ولا يمكن مواجهة منظمات وجماعات الضغط إلا بتكتلات ومنظمات مجتمعية إصلاحية .

المرحلة الخامسة : بعد أن يبلغ مستوى الأداء والتكامل المجتمعي والمؤسساتي درجة من النضج تصبح الأمة مؤهلة للتدافع، وسُنَّة التدافع هي مرحلة المفاصلة بين الحق والباطل وبين الإصلاح والإفساد، قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا دِفَعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿251﴾ ﴾ [3]، وآليات التدافع أو الدفع مرحلة من مراحل معالجة ومكافحة الفساد، يتم فيها التضييق على منابع الفساد ومؤسساته .

المرحلة السادسة : إقامة الدولة التي هي ثمرة المراحل السابقة، والدولة القوية هي حجر الزاوية في بناء الخلافة الراشدة، فالخلافة تُقام وتُأسس من مجموعة دول وأقاليم وأمصار قوية لا ينخرها الفساد، وتدين بالولاء للخلافة الراشدة.

المرحلة السابعة : وهذا هو مشروع الأمة، وذلك بإقامة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، قال تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ

---

[1] – سورة هود، الآية 116 .

[2] – سورة الأنفال، الآية 73 .

[3] – سورة البقرة، الآية رقم 251 .

دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [1]، ويكون من أهم أدوارها الأساسية مواجهة الفساد ومؤسساته العالمية، ومواجهة الدول التي تقف خلفه، ولا يكون هذا إلا بالعلم وقوة السلطان .

ثالثا : آفاق الدراسة والبحث :

لقد تم تناول مجموعة من آليات الاقتصاد السلامي في معالجته للفساد الاقتصادي، وعليه يمكن وضع تصور لمجموعة من البحوث تمثل آفاقا لهذه الدراسة :

فالآليات التي تم التطرق لها تحتاج كل آلية منها إلى بحث منفصل أكثر عمقا، يتم فيها استقراء تطبيقات هذه الآلية في تاريخ الوقائع الاقتصادية الإسلامية، فيما يتعلق بموضوع معالجة الفساد الاقتصادي والأدوار والوظائف المرتبطة بها، ويتم على أساسها وضع أنموذج واقعي لها، يحافظ على المبادئ والأسس التي تقوم عليها وتؤدي الأدوار المنوطة بها، وتتناسب مع التطور المؤسساتي الحاصل في عصرنا هذا .

وهناك آليات أخرى استخدمها الاقتصاد الإسلامي في معالجة الاقتصاد الإسلامي، تحتاج إلى البحث والدراسة والسبر؛ ومنها ديوان الزمام، وديوان المكاتبات، وديوان المراجعات، وما مَنَعَ من تناولها في البحث إلى لقلة المعطيات والمؤلفات حولها .

وهناك مجموعة من الأسئلة يمكن طرحها كإشكالات لبحوث مستقبلية حول الفساد الاقتصادي أهمها :

– هل آليات التجربة الوضعية مجدية وناجعة وكافية لمعالجة الفساد الاقتصادي ؟

– هل يمكن تطبيق آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي في زمننا هذا ؟ أم تحتاج هذه الآليات إلى تجديد ؟

– هل يمكن بناء أنموذج يجمع بين آليات الاقتصاد الإسلامي وآليات التجربة الإنسانية الحديثة ؟

[1] – سورة النور، الآية رقم 55 .

الفهارس

أولا : فهرس الأيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة البقرة ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾	130	15
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾	143	141
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	188	14
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿204﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾	204 - 203	125 -20
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾	215	147
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾	219	19
﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿251﴾ ﴾	251	185
﴿ سورة آل عمران ﴾		
﴿ كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾	79	135
﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾	104	172 -153
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾	110	170

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ۖ ﴾	159	153
﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۖ ﴾	164	137
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ ﴾	180	18
﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۖ ﴾	189	122
﴿ سورة النساء ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۚ ﴾	01	171
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۚ ﴾	06	134
﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۚ ﴾	37	18
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۚ ﴾	58	165 - 142
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۚ ﴾	59	165
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۚ ﴾	65	165

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	83	154
﴿ سورة المائدة ﴾		
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	33	128 - 21
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	38	16
﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	48	140
﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾	64	23
﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡۚ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ ﴾	66	116
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	90	20
﴿ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾	117	171
﴿ سورة الأنعام ﴾		
﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	153	141
﴿ سورة الأعراف ﴾		
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ	31	117 – 20

ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾		
﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	56	125
﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡۖ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۖ ﴾	85	17
﴿ وَلَا تَقۡعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٖ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبۡغُونَهَا عِوَجٗاۚ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ وَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾	86	21
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	199	140
﴿ سورة الأنفال ﴾		
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾	73	185
﴿ سورة التوبة ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	34	19
﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾	122	184
﴿ سورة يونس ﴾		
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	14	157
﴿ سورة هود ﴾		
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾	6	122

﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾	116	184
﴿ سورة يوسف ﴾		
﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ﴾	41	135
﴿ سورة إبراهيم ﴾		
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾	42	125
﴿ سورة الحجر ﴾		
﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾	19	124 - 122
﴿ سورة النحل ﴾		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43	154
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	44	36
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	167
﴿ سورة الإسراء ﴾		
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾	29	117
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿26﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾	37	21
﴿ سورة الكهف ﴾		
﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴾	87	167
﴿ سورة الأنبياء ﴾		
﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾	105	158

﴿ سورة النور ﴾		
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	55	158
﴿ سورة القصص ﴾		
﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَۖ (76) ﴾	76	18
﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَۖ (77) ﴾	77	18
﴿ فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَۖ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٖ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُنتَصِرِينَۖ (81) ﴾	81	18
﴿ سورة الروم ﴾		
﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾	41	16 - 3
﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَۖ (39) ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۖ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفۡعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيۡءٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَۖ (40) ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَۖ (41) ﴾	41-39	15
﴿ سورة لقمان ﴾		
﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾	19	116
﴿ سورة الأحزاب ﴾		
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾	21	145

﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾	52	171
﴿ سورة ص ﴾		
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾	26	157
﴿ سورة الزمر ﴾		
﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	09	137
﴿ سورة الشورى ﴾		
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾	38	153
﴿ سورة الجاثية ﴾		
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾	18	36
﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾	24	25
﴿ سورة الذاريات ﴾		
﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾	22	122
﴿ سورة الطور ﴾		
﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾	48	139
﴿ سورة النجم ﴾		
﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	04	140
﴿ سورة المجادلة ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	11	137
﴿ سورة الحشر ﴾		

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ ... ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ ... ﴿ وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	10 - 7	147
﴿ سورة الممتحنة ﴾		
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	08	148
﴿ سورة الجمعة ﴾		
﴿ هُوَ ٱلذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾	02	136
﴿ سورة القلم ﴾		
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	04	145 - 140

ثانيا : فهرس الأحاديث :

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	مسلم	19
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	البخاري ومسلم	143
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر	الترمذي	155
أفضل دينار ينفقه الرجل :دينار ينفقه على عياله	مسلم	146
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل	البخاري ومسلم	19
اكتالوا حتى تستوفوا –إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل	البخاري وفتح الباري	17
ألست تقرأ القرآن ؟ فإن خلق رسول الله	أبو داود	145
ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر	البخاري	144
أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم	أبو داود وابن ماجه	138
أن امرأة وجدت في بعض مغازي	أبو داود	20
أنصر أخاك ظالما أو مظلوما	البخاري	168
أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا	القرشي	148
إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد	البخاري ومسلم	16
إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال	مسلم	21
إن الله لم يَبعثني مُعَنِّتاً ولا مُتعنِّتاً ولكن بعثني مُعَلِمًا	مسلم وابن ماجه	134- ...
إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل	البخاري	142
إن الله أدَّبني، فأحسن تأديبي	أبي سعد السمعاني	140
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	مسلم	143
إن الله تعالى يحب إذا عملا أحدكم عملا أن يتقنه	البيهقي الألباني	143
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ	البخاري ومسلم	165
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه	الترمذي وابن ماجه	168
التاجر الصدوق الأمين مع النبيِّين والصِّدِّيقين	الترمذي	143
خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة	البخاري	165ن
خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن	ابن ماجه والمستدرك	17

	على الصحيحين	
الدين النصيحة	مسلم	153
ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى	البخاري ومسلم	139
صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس	ابن عبد البر	161
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة	ابن ماجة	138
فوالله لأن يُهدي بك رجل واحد خير لك	البخاري	149 - 172
قال ابن عباس: ﴿كونوا ربانيين﴾	البخاري	135
قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال: إن أستخلف	البخاري	159
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	البخاري	163
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة	البخاري	21
لا تكونوا إمَّعة تقولون إن أحسن الناس أحسنَّا	الترمذي	34
لا يحتكر إلا خاطئ	مسلم والدارمي والحاكم	147
لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم	النسائي وابن ماجة	18
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق	البخاري ومسلم	16
لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق	البخاري ومسلم	16
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الراشي	الترمذي وأبي داود	14
لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه	مسلم والبخاري	15
ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس قطع	النسائي والترمذي	22
ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي	البخاري ومسلم	15
ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه	الترمذي	160
ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	البخاري	147
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه	مسلم	19
مرحبا بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة	الألباني	138
من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برء من الله	أحمد وأبي يعلى والحاكم	147

من سلك طريقا يبتغي فيه علما	الترمذي	138
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	مسلم	172
من غشنا فليس منا	مسلم والترمذي	144 -23 171
من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له	البخاري	19
من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب	حميد بن زنجويه	163 - 156
يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي	مسلم	168-125-124

ثالثا : فهرس الأعلام :

إسم العَلم	**الصفحة**
آدم سميث	117
بيرنارد مادوف	35
جون ستيوارت ميل	28
عبد الرحمان بن خلدون	08
ليونيل روبنز	117
مالك بن نبي	28
محضير بن محمد	149
محمد الطاهر بن عاشور	06
محمد عمر شابرا	134

رابعا : فهرس الجدول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية 1995- 2014	51
02	مؤشر مدركات الفساد في الدول العربية لعام 2017/2006	53
03	باروميتر الفساد العالمي 2016	54
04	مؤشر دافعي الرشاوي 2011/2008	55
05	مؤشرات الحوكمة 2013/1996	56
06	عرض عام لنواتج التحقيقات الداخلية للبنك الدولي للسنوات المالية 2006 - 2010	67
07	عرض عام لنواتج التحقيقات الخارجية للبنك الدولي للسنوات المالية 2006 - 2010	67

خامسا : فهرس الأشكال :

رقم الشكل	إسم الشكل	الصفحة
01	أنواع الفساد الاقتصادي	24
02	أسباب الفساد الاقتصادي	41
03	آثار الفساد الاقتصادي	49
04	آليات الاقتصاد الوضعي	111
05	آليات الاقتصاد الإسلامي	178

سادسا : فهرس المصادر والمراجع :

الكتب :

﴿حرف الألف﴾

1- الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، 1995 م، طبعة خاصة، المجلد 3.

2- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، ترجمة : أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1398هـ، 1978م .

3- أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، مصر دون طبعة، دون تاريخ.

4- أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، دون طبعة 1990.

5- أحمد السعيفان، قاموس المصطلحات السياسية الدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، الطبعة الأولى، 2004

6- أحمد الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

7- أحمد المزجاجي، مقدمة الإدارة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000 .

8 ـ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، مصر، دون طبعة، 1401هـ، 1981م .

9- أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، الجزء الرابع .

10- أرنست فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، ترجمة: عدنان عباس علي العدد 435، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، جماد الآخرة 1437 هـ، أبريل 2016م، الكويت .

11- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، طبعة إلكترونية، 2003 .

12- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، طبعة إلكترونية، دون تاريخ .

13- أمين مشاقبة، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، (إطار نظري)، مطبعة السفير الأردن، 2010.

14- الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، كل ما أردت دوما أن تعرفه عن الأمم المتحدة، قسم الأمم المتحدة للنشر، نيويورك، 2008 .

15- (الإنتوساي) المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، تقرير الخطة الإستراتيجية، منطلق لصيغة الخطة الإستراتيجية المقبلة، 2005 / 2010 .

16- الإتحاد الإفريقي، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي مابوتو، 11يوليو 2003 .

17- (أمان) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، دليل البرلماني في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، 2006.

18- أنجي توكل، مركز المشروعات الدولية الخاصة، المجتمع العربي يتحرك لمواجهة الفساد، العدد 13 .

19- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- إدارة الشؤون القانونية- الشبكة القانونية العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

﴿ حرف الباء ﴾

20- بشير مصيطفى، حريق الجسد مقالات في الاقتصاد الجزائري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011 .

21 - البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، السعودية، دون طبعة، 1419هـ 1998م.

22 - البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

23 - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق : أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م .

24- بوريس بيجوفيتش، أراء في الفساد .. الأسباب والنتائج، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13.

﴿ حرف التاء ﴾

25 - الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

26- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ، لبنان.

27- ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دون طبعة 1419هـ.

﴿ حرف الجيم ﴾

28- الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، دون طبعة، 2004

29- الجويني أبي المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، مصر، الطبعة الأولى، 1400هـ .
30- جلال الدين السيوطي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، لبنان، دون تاريخ، دون طبعة، المجلد 4، ج 8.
31- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون، البند رقم 105 من جدول الأعمال، قرار رقم 25/55، 08 جانفي 2001 .
32- جون د . سوليفان، الأدوات والسياسات اللازمة لمكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة ماي 2004 .
33- جوسيه مجيل فابر، الفساد في بوليفيا : إصلاح النظام القضائي، مركز المشروعات الدولية الخاصة 2002.
34- جواد رشمي، الفساد المؤسسي هل يصبح وسيلة لتحقيق الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مركز المشروعات الدولية الخاصة، دون تاريخ .

﴿ حرف الحاء ﴾

35- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2002م، ج 2، ج 4،
36- حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1999.
37- أبو الحسن الندوي، نحو التربية الإسلامية الحرة، دار الإرشاد لبنان، الطبعة الأولى، 1388هـ، 1969م.
حسن عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دون طبعة، دون تاريخ .
38- حمد الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض السعودية، دون طبعة، 1406هـ.
39- حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.
41- حسين غانم، المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي والحضاري، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى 1410هـ، 1990م.

42- حسن أبشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، الندوة العلمية التخطي الأمني لمواجهة عصر العولمة، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 11-1426/2/13هـ الموافق 21-2005/3/23م .

43- حميد بن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ، الجزء 1 .

﴿ حرف الخاء ﴾

44 - عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، 1394هـ، 1974م .

45- خالد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ، 2000م.

46- ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثامنة، 1424هـ، 2002م .

47- خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ،2009م .

﴿ حرف الدال ﴾

48- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية سوريا طبعة خاصة، 1430هـ، 2009م .

49- ابن أبي دنيا، إصلاح المال، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م .

50- ديفيد م لونا، مكافحة الفساد وتعزيز، مركز المشروعات الدولية الخاصة، جويلية 2003 .

﴿ حرف الراء ﴾

51- رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، (ترجمة :محمد سليم النعيمي، مراجعة :جمال الخياط)، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، الطبعة الأولى، 1997 ج 8 .

52- رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأنفس والأموال، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م .

53- راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، مؤسسة اقرأ، مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2008م.

54- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ، الجزء الرابع .
55- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، لبنان، الطبعة الثالثة.
56- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (تحقيق) عبد الحميد صالح الحمدان، عالم الكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.
57- رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، دون طبعة دون تاريخ .
58- راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، دراسة تحليلية لمبادة النيباد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، الطبعة 1، 2005 .
59- عبد الرحمان عبد الخالق، أضواء على أوضاعنا السياسية، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1398هـ 1978م .
60- عبد الرحمان يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، رقم 15 الطبعة الأولى، 1999م .
61- عبد الرحمان أحمد هيجان، الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 10-1424/8/12 هـ الموافق لـ 6-2003/10/8 م.
62- عبد الرحمان جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الرياض، 10-1424/08/12 الموافق 6-2003/10/8 .

﴿ حرف الزاي ﴾

63- الزبيدي محمد مرتضي الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت طبعة ثانية، 1994، ج08 .

﴿ حرف السين ﴾

64- سعيد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م .

65 – سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986 .

66 – أبي سعد السمعاني، كتاب أدب الإملاء والاستملاء، تحقيق أحمد محمود، مطبعة المحمودية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

67 – سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، دار السلام، سوريا، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.

68 – سامر مظهر قنطقجي، البحث العلمي نظرات في منهجه ورسالته، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية الطبعة الثانية، 1438هـ، 2016م .

69 – سامر مظهر قنطقجي، الفساد أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه، مؤسسة الرسالة ناشرون، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، دون طبعة، دون تاريخ .

70 – سليمان بن قاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002 .

﴿ حرف الشين ﴾

71 - شكيب أرسلان، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، الطبعة الثانية، دون تاريخ .

72 – شوقي دنيا، الإسلام والتمنية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1979.

73 – شقير محمد لبيب، الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها توقعاتها، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الثاني، أيار 1986.

74 – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، كتيب تعريفي، قرار رقم 2009/1 عن الاجتماع الأول في الرباط، 2 أفريل 2009 .

75 – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، قرار رقم 2010/2 عن الاجتماع الثاني في صنعاء 27 يوليو 2010 .

76 – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ملخص برنامج العمل لسنة 2010-2011 .

77 – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ملحق برنامج عمل الشبكة لفترة 2012، 2013 .

78 – الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، برنامج العمل لفترة 2013، 2014 .

﴿ حرف الصاد ﴾

79 – صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006 .

80 – صبحي عبد الرءوف عصر، المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، دار الفضيلة، مصر، دون طبعة 1990.

81 – صموئيل عبود، خمسة مشكلات أساسية لعالم متخلف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ .

82 – صندوق النقد الدولي، مواجهة التحديات معا، التقرير السنوي 2015 .

83 – صندوق النقد الدولي، إيجاد حلول معا، التقرير السنوي 2016 .

84 – صندوق النقد الدولي، صحيفة الوقائع، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مارس 2016 .

﴿ حرف الضاد ﴾

85 – ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2002 .

﴿ حرف الطاء ﴾

86– الطيب داودي ، محاضرات في الاقتصاد السياسي،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر الجزائر، مطبوعة خارجية، 2003، 2004م .

87 – الطيب وكي، ظاهرة الفقر وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2016 .

﴿ حرف الظاء ﴾

88 – ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ .

﴿ حرف العين ﴾

89 – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دون طبعة، 1414هـ 1994م، ج1 .

90 – عفر محمود كفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، مصر الطبعة الأولى، 1997 .

91 – علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن مصر ودار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة، 2002 .

92 – عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.

93 – عباس محمود العقاد وأحمد عبد الغفور عطار، الشيوعية والإسلام، دار الأندلس، لبنان، الطبعة الثانية 1392هـ، 1972م .

94 – ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ .

95 – ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ ج 6 .

96 – عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة، لبنان، دون طبعة 1980م.

97 – العسقلاني ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م، ج 12.

98 – علي محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.

99 – علي محمد الصلابي، البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.

100 – عبير مصلح وآخرون، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة الطبعة الثالثة، 2013 .

101 – عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ .

102 – عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، الطبعة الأولى، 1395هـ، 1986م .

103 – عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003 .

﴿ حرف الغين ﴾

104 – غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

105 - (غوباك) المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، المبادئ التوجيهية لتعزيز الرقابة من خلال منظومة تعاون البرلمانيين والمانحين، سبتمبر 2013 .

﴿ حرف الفاء ﴾

106 - الفيروزابادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، 1301 ، ج1.

107 - فؤاد عبد الله عمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية الاسعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.

108 - فؤاد عبد الله عمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م .

109 - فريال علوان وآخرون، مكتب دراسات البحوث، القاموس عربي- فرنسي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م .

110 - عبد الفتاح خضر، الجرائم الاقتصادية مفهومها وأساليب مكافحتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1996م .

﴿ حرف القاف ﴾

111 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ ، 2006م ج 2، ج 3،ج 5، ج 6، ج 7، ج 9، ج 10، ج16 .

112 - القرشي، كتاب الخراج، دار الشروق، مصر، دون طبعة، دون تاريخ.

113 - عبد القادر الشيخلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الرياض، 10-1427/08/12هـ الموافق لـ 6-2003/10/8م، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية .

﴿ حرف الكاف ﴾

114 - الكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1998 .

115 - كامل سعفان، دراسة في التوراة والإنجيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، دون طبعة، دون تاريخ .

116 - عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، دار القلم، سوريا، الطبعة الثالثة، 1432هـ، 2011م.

117 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

118 - كيندة التركاوي، التربية الاقتصادية في الإسلام، دار الإحياء للنشر الرقمي، الإصدار الإلكتروني الأول 2013 .

﴿ حرف اللام ﴾

119 - ليلى عطار، آراء ابن الجوزي التربوية، منشورات أمانة للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

120 - عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية العدد 185، دون طبعة، 1419 هـ .

121 - عبد الله الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة جريسي للتوزيع والإعلان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشر 1430هـ، 2009 م .

122 - عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، المملكة المغربية، الطبعة الخامسة، 2012.

﴿ حرف الميم ﴾

123 - منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ 2006 م.

124 - محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق 1970 .

125 - محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، المملكة العربية السعودية، ، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م، الجزء 1 .

126 - الماوردي أبي الحسن على بن محمد كتاب الأحكام السلطانية، تحقيق سمير محمد رباب، المكتبة العصرية لبنان، 1422هـ، دون طبعة، 2001م .

127 - ماجد عرسان الكيلاني، الفكر التربوي عند ابن تيمية، مكتبة دار التراث، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1986م، 1407هـ .

128 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004 .

129 - مصلح الصالح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي – عربي، دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، 1999م.

130 - مالك بن النبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 2002.

131 - محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية 1407هـ 1986م .

132 - محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، ترجمة : محمد زهير السمهوري، مراجعة : محمد أنس الزرقاء، الطبعة الأولى، 1996.

133 - محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، سلسلة إسلامية المعرفة 3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ترجمة رفيق المصري، وسيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 1410هـ، 1990م.

134 - محمد صادق إسماعيل، التجربة الماليزية مهاتير محمد ... والصحوة الاقتصادية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2014 .

135 - منير البعلبكي ورمزي منير البعلبكي، المورد الحديث قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.

136 - مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون تاريخ.

137 - محمد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، مصر، دون طبعة، 1364هـ

138 - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م .

139 - محضير بن محمد، الموسوعة ، التحدي، موسوعة الدكتور حضير بن محمد رئيس وزراء ماليزيا، دار الكتاب المصري،مصر ، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دار الكتاب، ماليزيا، دار الفكر كوالالمبور، الطبعة الأولى 1424هـ 2004م، المجلد الثاني .

140 - محضير بن محمد، الإسلام والأمة الإسلامية، موسوعة الدكتور حضير بن محمد رئيس وزراء ماليزيا، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دار الكتاب، ماليزيا، دار الفكر كوالالمبور، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2004، المجلد الأول .

141 - محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م .

142 – محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، دار الاعتصام، مصر، الطبعة الأولى، 1400هـ 1980م.

143 – ابن ماجه، سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، دون تاريخ.

144 – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، دون طبعة، دون تاريخ.

145 – مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1427هـ 2006 م.

146 – المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دراسة وتحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، الطبعة الأولى، 2008 .

147 – محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة : رفيق يونس المصري، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1426هـ، 2006م .

148 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 1421هـ، 2001م.

149 – مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار الوراق، مصر، الطبعة الثانية .

150 – محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة العشرون، 1408هـ 1987م .

151 – منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت ،دون طبعة، 1979م .

152 – محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، مصر، الطبعةالأولى 1413هـ، 1993م .

153 – محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، ثراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة .

﴿ حرف النون ﴾

154 – النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، الطبعة الأولى، 1349هـ 1930م ج11 .

155 – نبيل الساملوطي، الدين والتنمية في علم الاجتماع، دار المطبوعات الجديدة، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، 1993.

156 – نادي العطار، الأحكام الشرعية في التوراة، مركز ابن العطار للتراث، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.

157 – النسائي، سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، دون تاريخ .

158 - نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، جدة، الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ 1994م .

159 - عبد النعيم حسنين، الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى 1407هـ 1986م .

﴿حرف الواو﴾

160- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م، ج 6.

﴿حرف الياء﴾

161 - يوسف القرضاوي، القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى 1415 هـ 1995 م .

162 - يوسف القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1422هـ 2002م .

163 - يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي ضرورة وفريضة، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر 1408هـ 1988م .

164 - يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.

165 - يوسف كمال و أبو المجد حرك، الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وأهل السنة، دار الصحوة القاهرة الطبعة الأولى، 1987م .

166 - A. FARAH وآخرون، القاموس، قاموس عام لغوي علمي إنكليزي – عربي، دار الكتب العلمية لبنان، 2004 .

المجلات والدوريات والمؤتمرات :

167 – أونيس ليندة، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 06، جوان 2014 .

168 - أميرة محمد عمارة، دور التعليم في مكافحة الفساد في الدول النامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 58/57، 2012 .

169 - إبراهيم فريد عاكوم، إدارة الحكم والعولمة وجهة نظر اقتصادية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ضبي، 2006.

170 – عبد الله الجيوس، الفساد مفهومه أسبابه أنواعه وسبل القضاء عليه– رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث.

171 – عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه آثاره علاجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.

172 – بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد 10، 2012 .

173 – ثابت حسان ثابت وسيد أحمد حاج عيسى، دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017 .

174 – حسين شحاتة، حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية – البصيرة، الجزائر، العدد الثاني، 1421هـ، 2000م.

175 – عبد الحميد النجار، أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي ماهيتهم شروطهم وظائفهم، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، المملكة العربية السعودية، العدد 11، 2015.

176 – بن رجم محمد خميس، الفساد المالي والإداري في الجزائر، أسبابه أثاره واستراتيجية مكافحته، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، المجلد 13، العدد 40، 2016م .

177 – عبد الرحمان أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية 1999م.

178 – زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 9/8 ماي 2005، فلسطين .

179 – زياد حافظ، الأزمة المالية العالمية البحث عن النموذج الجديد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 55 56، 2011.

180 – سرى محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 1424هـ، 2003م .

181 – سمير عبد الرسول العبيدي، مهاتير محمد الأنموذج والتجربة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، العددان 34– 44، صيف خريف 2008 .

182 - سرى محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 10-12 شعبان 1424هـ/ 6-8 أكتوبر 2003.

183 - الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ملخص برنامج العمل لسنة 2011/2010 .

184 - صلاح التيجاني حمودي، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 1، 1409هـ، 1989م.

185 - صالح صالحي، إصلاح صندوق النقد الدولي وتثمين دوره في مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الأول، 1419هـ، 1999م.

186 - الطيب داودي، ودلال بن طبي، الضوابط الشرعية لحماية الملكية من الفساد، الملتقى الدولي الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، 23 جامعة غرداية الجزائر، /24فيفري2011.

187 - عيد مسعود الجهني، الأثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 10-1424/08/12هـ الموافق لـ 06-2003/10/08م .

188 - غربي صباح، الاستثمار في التعليم ونظرياته، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – العددان الثاني والثالث، جانفي – جوان 2008.

189 - غادة شهير الشمراني، هاني خاشقجي، الشفافية والمساءلة في الدول العربية، قسم الإدارة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

190 - فرج شعبان، الحاكمية والحد من الفساد للتخفيف من الفقر – حالة الجزائر- المؤتمر العلمي السنوي الثالث، الحاكمية والفساد الإداري والمالي، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 18-19 نوفمبر 2014 .

191 - فاطمة إبراهيم خلف، السياسة المالية والفساد الإداري والمالي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، 2011 .

192 - فريق قسم الدراسات الفنية، ديوان الرقابة المالية، الحوكمة في الشركات العامة والمختلطة، المؤتمر العلمي الأول، العراق .

193 - عبد القادر الشيخلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 06/08/أكتوبر2003.

194 - كمال توفيق حطاب، رؤية إسلامية نحو العولمة، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 35، شتاء 1425هـ، 2004 .

195 - كمال حطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلة الفقر، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، 2002.
196 - مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد 12، جانفي 2015 .
197 - محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد الأول، 2011 .
198 - مقداد أحمد الجليلي، مجالات تطبيق المحاسبة القضائية للحد من الفساد الإداري والمالي، المؤتمر العلمي الأول لديوان الرقابة المالي، دور أجهزة الرقابة في الحد من الفساد الإداري والمالي، العراق، 2012 .
199 - عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الإسلام في آسيا الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 1، المجلد 9، 2012 .
200 - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تطور علم الاقتصاد الإسلامي، جدة المملكة العربية السعودية، 1416هـ .
201 - المعهد العربي للتخطيط بالكويت، مؤشرات قياس الفساد الإداري، العدد 70، فبراير 2008.
202 - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، برنامج قياس الرأي العام العربي، المؤشر العربي 2015.
203 - مجموعة البنك الدولي، مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المؤسسية، التقرير السنوي، السنة المالية 2010 .
204 - مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي للنزاهة، السنتان الماليتان 2005 – 2006.
205 - مجموعة البنك الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، محاربة الفساد عن طريق العمل الجماعي 2008.
206 - مجموعة البنك الدولي، تحسين نواتج التنمية، التقرير السنوي للنزاهة، السنة المالية 2007 .
207 - مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة، مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي للنزاهة، حماية الإمكانات الإنمائية، السنة المالية 2008 .
208 - منظمة الشفافية العالمية، مؤشر مدركات الفساد لعام 2006 .
209 - منظمة الشفافية الدولية، الفقر والفساد، 2008 .
210 - منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2017 .

211 – منظمة الشفافية الدولية، بارومیتر الفساد العالمي، الناس والفساد، دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2016 .
212 – منظمة الشفافية الدولية، مؤشر دافعي الرشاوي، 2011 .
213 – منظمة الشفافية الدولية، أسئلة متكررة، مؤشر مدركات الفساد للعام 2014 .
214 – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وما يتصل بها من وثائق، 2010 .
215 – المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك 2004 .
216 – محمد بن أحمد الشيزاوي، سلطنة عمان وجولة جديدة في مواجهة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13، دون تاريخ .
217 – مارك تي . ماكورد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، دور جمعيات الأعمال والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في مواجهة الفساد، دون تاريخ .
218 – مركز المشروعات الدولية الخاصة، تجربة استونيا، أسرع برنامج إصلاح اقتصادي في العالم، العدد 12 2004 .
219 – مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوار مع مارت لار ، رئيس وزراء استونيا السابق، العدد 12، دون تاريخ.
220 – محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007 .
221 – المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مجلة الرقابة المالية، العدد 69، ديسمبر 2016.
222 – هاني توفيق، الشفافية والمساءلة...رفاهية أم ضرورة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 12 دون تاريخ .
223 – هدى متكيس، الفساد والتنمية، قضايا التنمية (14)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 1999.
224 – هندة غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد رقم 12، 2016.

225 - وصاف سعيدي، الفساد الاقتصادي في البلدان النامية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 8، 9 مارس 2005، جامعة ورقلة، الجزائر .
226 - يوسف خليفة يوسف، الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، قسم الاقتصاد، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد2، مجلد30.
227 - يوسفات علي، الحيل المحاسبية والمالية ودورها في خلق الأزمات المالية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، العددان 61 62 شتاء ربيع 2013 .
228 - ينال عطا الله أبو درويش، الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، الأردن، المجلد 3، العدد 1، 2017.
229 - مقابلة مع عضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، محمد نصر الدين هجالي، على هامش الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 25/24 أفريل 2018 .

رسائل الدكتوراه والماجستير :

230 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر .
231 - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011 / 2012 .
232 - سعد العلياني، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة، ملخص بحث دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426 / 1427هـ.
233 - حنيفة زايدي، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، الجزائر 2003، 2004 .
234 - سارة بوسعيود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، 2013/2012، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر .
235 - باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 2012، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015 .

القوانين والتشريعات :

236 - قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

237 - قانون العقوبات العراقي رقم 111، لسنة 1969.

238 - قانون العقوبات المصري، رقم 58، لسنة 1937، والمعدل بالقانون رقم 95، لسنة 2003.

239 - قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

240 - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، رقم (39) لسنة 2015، الوقائع العراقية العدد 4387.

241 - قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته المصري، رقم 80، الصادر بتاريخ 2002 .

242 - القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالنظام الانتخابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 50.

243 - نظام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، قرار رقم (303)، 09/19/ 1428هـ.

المراجع باللغة الأجنبية :

244 - Anti-corruption network for Eastern Europe and Central Asia organized، jointly with the Office of the Coordinator for Economic and environmental activities of the Organization for Cooperation and Environment، Chair of the Lithuanian organization، seminar of Experts anti-corruption policy and integrity training، held in Vilnius، Lithuania، in From 23 to 25 March March 2011 .

245 - Robert J. Barro. Education and Economic Growth . Harvard University. Reference available on site :http://www.oecd.org/education/innovation-education/1825455.pdf .

246 - Ukaid . Department for Intrnational development . british . Why corruption matters: understanding causes، effects and how to address them . Evidence paper on corruption . January 2015 .

247 - World Conference of Parliamentarians against Corruption. Report of the Conference. October. 13-16، 2002. Ottawa Canada .

248 – GOPAC . the second world Conference .Final report . Arusha tanzania . September 19-23 2006 .

249 – World Organization of Parliamentarians against Corruption (GOPAC). Statements of position and decisions . The final declaration. Of the Third World Conference. Kuwait. 19 November 2008.

250 – Bo Rothstein Markus Tegnhammar . The Mechanisms of Corruption Interest vs. Cognition. Series Worksheet. Working paper Series 2006:3. Qog Institute . University of Göteborg .

251 – Alexander S. Madinda . The relationship between development and corruption: Putting England towards the elimination of corruption Lesson for Africa . Tanzania Public Service College . International Journal of Education and Research. Volume 2 No. 7، July 2014.

252 – Johann Graf Lambsdorff، How corruption affects economic development، University of Passau، Germany، 2003 .

253 – International transparency، whistleblower protction in the european union analysis of and recommendations on the proposed eu directive ، position paper،1/2018.

254– Transparency International،Corruption Perceptions Index 2014 .

255–Transparency International، Corruption Perceptions Index 2016 .

256– Transparency International، Corruption Perceptions Index 2017 .

257–Nations Unies . commission économique pour l'Afrique. Mesurer la corruption en Afrique : prendre en compte la dimension internationale. Rapport Sur La Gouvernance En Afrique IV . 2016 .

المواقع والروابط الإلكترونية :

258 – https://en.wikipedia.org/wiki/،International_Anti-Corruption_Academy.

259 – www.iaca.int/medias/images.html.

260 – https://ar.wikipedia .transparency.org .

261 - http://arabanticorruption.org.

262 – http://kenanaonline.com.

263 – www.imf. org /ar .

264 – http://www. mickikaminska. com/GOPAC/ Conferences/ conference _ tanzania_en.htm .

265 - http://gopacnetwork.org/Docs/FinalReport_GlobalConference2008_EN.pdf .

266 – https://qog.pol.gu.se/Publications/workingpapers .

267 – https://www. Researchgate .net/publication/ 283053005 .

268 -passau. de/fileadmin/ dokumente /lehrstuehle /lambsdorff/ Papers/C_ Developm ent.pdf .

269 – 2018_Posittion-Paper_Whistleblower-protection-EU_English.pdf .

270 – www.transparency.org /cpi .

271 –http://www.arab-api.org/ar/

272 – org/ pdfhelp.asp www. cipe – arabia.

273 – http://www.worldbank.org/

274 – www.fightingcorrution.org

275 – http://www.imf.org/external/index.htm

276– http ://www.imf.org/external/np/exr/facts/imfwb htm.

277 - www.arabosai.org

278 – www.oecd.org/bribery

279 – www.arablegalnet.org

280 – http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/

281– https://manshurat.org/node/14677

282 –www.kotobarabia.com

283 – libback.uqu.edu.sa/hipres/futxt/5792.pdf

284 – www.kantkji.com

285 – www.youtyub.com

فهرس الموضوعات :

الموضوعات	الصفحات
المقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية الفساد الاقتصادي .	01
المبحث الأول : تعريف الفساد الاقتصادي .	03
المطلب الأول : تعريف الفساد في اللغة .	03
المطلب الثاني : مصطلح الفساد عند الفقهاء .	05
المطلب الثالث : الفساد في علم الاجتماع .	07
المطلب الرابع : الفساد في علم الاقتصاد .	08
المطلب الخامس : الفساد في القانون الجزائري .	09
المطلب السادس : تعريف الفساد في المؤسسات الدولية .	10
المبحث الثاني : أنواع الفساد الاقتصادي وصوره .	11
المطلب الأول : الفساد العرضي والمؤسسي والمنتظم .	11
المطلب الثاني : أنواع الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة .	12
المطلب الثالث : أنواع الفساد في قانون الوقاية من الفساد .	12
المطلب الرابع : أنواع الفساد حسب درجة التأثير .	13
المطلب الخامس : أنواع الفساد في الشريعة الإسلامية .	13
المبحث الثالث : أسباب الفساد الاقتصادي .	25
المطلب الأول : الأسباب الاقتصادية للفساد الاقتصادي .	25
المطلب الثاني : الأسباب الاجتماعية للفساد الاقتصادي .	31
المطلب الثالث: الأسباب السياسية للفساد الاقتصادي .	36
المبحث الرابع: آثار الفساد الاقتصادي .	42
المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي .	42
المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية للفساد الاقتصادي .	46
المطلب الثالث : الآثار السياسية للفساد الاقتصادي .	47

المبحث الخامس: مؤشرات الفساد الاقتصادي .	50
المطلب الأول : مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية .	50
المطلب الثاني: مؤشر منظمة الشفافية العالمية .	51
المطلب الثالث : مؤشر البنك الدولي .	56
المطلب الرابع : المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية .	57
المطلب الخامس : مؤشر الحرية الاقتصادية .	58
خلاصة الفصل الأول	59
الفصل الثاني: آليات معلاجة الفساد الاقتصادي في التجربة الإنسانية الوضعية .	60
المبحث الأول: آليات التعليم ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	62
المطلب الأول : دور التعليم في معالجة الفساد الاقتصادي .	62
المطلب الثاني : الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وأهم أدوارها .	63
المطلب الثالث : استخدام التعليم في إفساد الدول المجتمعات .	64
المبحث الثاني : آليات هيئات المجتمع الدولي والمدني ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	65
المطلب الأول : هيئات المجتمع الدولي ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	65
المطلب الثاني: هيئات المجتمع المدني ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	79
المبحث الثالث : آليات الاتفاقات الدولية والإقليمية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	82
المطلب الأول: الاتفاقات الدولية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	82
المطلب الثاني : الاتفاقات الإقليمية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	86
المبحث الرابع: آليات القوانين والتشريعات الوضعية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	88
المطلب الأول: القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد الاقتصادي .	88
المطلب الثاني: العقوبات في القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد الاقتصادي .	92
المطلب الثالث: دور القوانين والتشريعات في معالجة الفساد الاقتصادي .	95

المبحث الخامس : آليات سلطات الدولة ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	96
المطلب الأول : آليات السلطة التشريعية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	96
المطلب الثاني : آليات السلطة التنفيذية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	99
المطلب الثالث : آليات السلطة القضائية ودورها في معالجة الفساد الاقتصادي .	107
خلاصة الفصل الثاني	112
الفصل الثالث: آليات معالجة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي .	114
المبحث الأول : الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بمعالجة الفساد الاقتصادي .	116
المطلب الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي .	116
المطلب الثاني: مذهب الاقتصاد الإسلامي .	120
المطلب الثالث: نظام الاقتصاد الإسلامي .	126
المبحث الثاني: آليات التربية والتعليم ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .	133
المطلب الأول : تعريف التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي .	135
المطلب الثاني : مشروعية التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي .	137
المطلب الثالث : خصائص وقِيم التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي .	139
المطلب الرابع : وسائل التربية والتعليم في الاقتصاد الإسلامي .	144
المطلب الخامس : تطبيقات قِيم التربية والتعليم وأثرها في معالجة الفساد الاقتصادي .	145
المبحث الثالث : آليات سلطات الدولة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي	151
المطلب الأول : آليات أهل الحل والعقد ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .	152
المطلب الثاني : آليات الخلافة الراشدة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .	157
المطلب الثالث : آليات ولاية القضاء والمظالم ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .	164
المبحث الرابع : آليات الرقابة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .	170
المطلب الأول : التعريف بالرقابة ومشروعيتها .	170
المطلب الثاني : الرقابة الفردية ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .	172
المطلب الثالث : رقابة المجتمع المسلم ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .	172
المطلب الرابع : آلية مؤسسة الحسبة ومساهمتها في معالجة الفساد الاقتصادي .	173

المبحث الخامس : الآثار المتوقعة لمعالجة الفساد الاقتصادي على الاقتصاد .	175
المطلب الأول : الآثار المتوقعة على مستوى تحقيق العدالة والكفاءة الاقتصادية .	175
المطلب الثاني : الآثار المتوقعة على مستوى تحفيز النشاط الاقتصادي الفردي والجماعي .	176
المطلب الثالث : الآثار المتوقعة على مستوى التنمية الشاملة والاقتصاد الكلي .	176
المطلب الرابع : الآثار المتوقعة على مستوى التنمية المستدامة .	177
المطلب الخامس : الآثار المتوقعة على مستوى علاج الأزمات والاضطرابات الاقتصادية .	177
خلاصة الفصل الثالث	179
الخـــــــــــــــــاتمة :	181
الفهـــــــــــــــــارس :	187
فهرس الآيات	188
فهرس الأحاديث	196
فهرس الأعلام	198
فهرس الجداول	199
فهرس الأشكال	199
فهرس المراجع والمصادر	200
فهرس الموضوعات	221
الملاحق	225
ملخص الرسالة	243

الملاحق

الملحق رقم 01

مؤشر الدليل الدولي للمخاطر القطرية

المجموعة	البلد	الاستقرار الحكومي		الظروف الاجتماعية والاقتصادية		الاستثمار		الصراع داخلي		الصراع الخارجي		القصاد		الجيش في السياسة		التوترات الدينية		القانون والنظام		التوترات العرقية		العسكرة والديمقراطية		جودة البيروقراطية		الحاصل الإجمالي	
		1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014	1995	2014
التنمية البشرية العالية جدا	قطر	8	11	7	8	6	10	12	10	10	9	2	3	5	4	4	4	6	6	6	6	2	2	2	2	69	73
	السعودية	7	9	6	6	5	10	12	9	11	10	2	3	5	5	4	4	6	5	5	5	2	1	2	2	66	67
	الإمارات	8	11	8	10	7	12	12	10	10	11	2	4	5	5	4	4	4	4	5	4	2	3	2	3	68	79
	البحرين	7	7	6	7	6	12	10	7	12	10	4	3	5	3	4	3	5	5	5	4	2	4	3	2	70	64
	الكويت	7	7	7	9	7	12	9	9	12	10	3	3	5	5	3	4	6	5	5	5	4	3	2	2	71	69
التنمية البشرية العالية	ليبيا	7	6	5	4	6	11	6	6	9	9	4	1	3	3	5	5	5	4	6	5	2	2	2	2	64	52
	عمان	8	10	7	7	5	12	11	5	10	12	3	3	5	5	4	4	5	5	5	5	2	2	3	2	71	73
	لبنان	6	6	7	5	6	10	7	6	7	9	4	2	2	4	3	3	4	4	5	5	4	5	1	2	62	52
	الأردن	8	8	7	4	6	12	9	6	8	12	4	3	5	4	4	4	5	4	6	4	3	3	3	2	75	63
	تونس	8	7	7	5	7	12	6	7	7	10	3	3	4	4	5	4	5	5	5	5	3	3	2	2	69	61
	الجزائر	6	7	5	5	4	4	9	5	10	10	2	3	3	0	3	0	3	3	4	4	4	3	1	2	45	57
التنمية البشرية المتوسطة	مصر	6	7	6	4	7	9	6	9	11	9	4	2	3	1	4	3	2	3	6	5	2	2	2	2	65	49
	سوريا	9	6	7	4	6	12	5	11	11	6	4	2	2	2	5	4	5	5	6	3	2	1	2	2	70	42
	العراق	6	6	4	1	3	5	6	6	6	9	1	1	0	0	5	1	2	2	1	3	1	4	1	2	36	40
	المغرب	8	7	6	6	6	12	7	11	10	10	3	2	4	4	4	4	5	6	5	5	2	5	2	2	69	64
التنمية البشرية المنخفضة	اليمن	6	8	6	4	6	10	6	10	11	9	3	2	4	4	4	4	3	4	4	4	4	4	2	1	63	51
	السودان	5	6	4	2	3	7	8	6	2	7	2	1	2	0	0	1	2	3	0	2	1	2	1	1	29	36
	الصومال	3	6	2	0	1	3	1	5	2	3	1	1	1	1	1	1	2	3	2	2	0	2	0	0	26	29
	الدول العربية	7	7	6	5	5	8	7	10	10	9	3	2	3	3	4	3	4	4	4	4	3	2	2	2	60	56
دول مختارة	الولايات المتحدة	6	6	7	9	7	11	10	10	10	10	5	4	6	4	6	6	6	5	5	5	6	6	4	4	79	80
	سنغافورة	8	10	7	10	7	12	12	10	12	10	4	5	6	5	6	5	6	5	6	6	3	2	4	4	81	83
	كوريا	6	9	7	10	7	10	10	10	10	9	5	3	5	4	5	5	5	5	6	6	5	6	4	3	76	79
	ماليزيا	9	7	8	10	7	12	10	10	12	11	4	3	5	5	4	4	5	4	5	4	4	4	2	3	77	73
	الصين	8	9	8	7	8	11	9	9	11	8	4	2	2	3	6	4	5	4	5	4	2	2	3	2	69	60
	العالم	6	7	6	5	6	10	9	8	10	11	4	3	4	4	5	5	4	4	4	4	4	4	2	2	66	64

الملحق رقم 02

البنك الدولي، قاعدة بيانات مؤشرات الحوكمة، الحوكمة العالمية 2015

المجموعة	البلد	التعبير والمساءلة		الاستقرار السياسي وغياب العنف/ الإرهاب		فاعلية الحكومة		جودة التنظيم		سيادة القانون		السيطرة على الفساد		مؤشر المحاكمة	
		1996	2013	1996	2013	1996	2013	1996	2013	1996	2013	1996	2013	1996	2013
التنمية البشرية العالية جدا	قطر	-0.5	-0.9	0.2	1.22	0.47	1.07	-0.1	0.74	0.1	1.04	-0.1	1.24	0.01	0.74
	السعودية	-1.4	-1.8	-0.3	-0.4	-0.3	0.06	-0.2	0.08	0.25	0.26	-0.6	-0	-0.4	-0.3
	الامارات	-0.4	-1	0.86	0.92	0.63	1.17	0.73	0.78	0.69	0.64	-0.1	1.29	0.4	0.63
	البحرين	-0.7	-1.3	-0.4	-1.3	0.63	0.58	0.53	0.6	0.04	0.35	0.17	0.45	0.04	-0.1
	الكويت	-0.2	-0.7	0.13	0.14	0.13	-0.1	0.07	-0.1	0.6	0.39	0.72	-0.2	0.24	-0.1
التنمية البشرية العالية	ليبيا	-1.4	-1	-1.1	-1.8	-0.9	-1.5	-1.8	-1.8	-1.1	-1.4	-0.8	-1.5	-1.2	-1.5
	عُمان	-0.5	-1	0.8	0.48	0.55	0.21	-0.1	0.47	0.69	0.56	0.04	0.08	0.25	0.13
	لبنان	-0.3	-0.4	-0.8	-1.7	-0.1	-0.4	-0.4	-0.1	-0.2	-0.8	-0.5	-0.9	-0.4	-0.7
	الاردن	-0.2	-0.8	-0.2	-0.6	0.12	-0.1	0.03	0.11	0.28	0.39	-0.1	0.09	0	-0.2
	تونس	-0.5	-0.1	0.16	-0.9	0.41	0	0.01	-0.4	-0.2	-0.2	-0.2	-0.2	-0.1	-0.3
	الجزائر	-1.3	-0.9	-1.9	-1.2	-1	-0.6	-0.8	-1.2	-1.2	-0.7	-0.5	-0.5	-1.1	-0.8
التنمية البشرية المتوسطة	فلسطين	-1.1	-0.9	-1.7	-1.9	-1.2	-0.8	-0.9	0.15	-0.1	-0.4	-0.9	-0.7	-1	-0.8
	مصر	-0.8	-1	-0.6	-1.6	-0.2	-0.9	0.01	-0.7	0.05	-0.6	-0.1	-0.6	-0.3	-0.9
	سوريا	-1.3	-1.8	-0.4	-2.7	-0.6	-1.3	-1.2	-1.6	-0.4	-1.5	-0.8	-1.2	-0.8	-1.7
	العراق	-2	-1.1	-1.9	-2	-2	-1.1	-2	-1.3	-1.5	-1.5	-1.5	-1.3	-1.8	-1.4
	المغرب	-0.4	-0.7	-0.3	-0.5	-0	-0.1	-0.2	-0.2	0.24	-0.3	0.33	-0.4	-0.1	-0.3
التنمية البشرية المنخفضة	اليمن	-0.7	-1.4	-1.4	-2.4	-0.6	-1.2	-0.5	-0.7	-1.4	-1.2	-0.4	-1.2	-0.8	-1.3
	جزر القمر	-0.6	-0.5	0.38	-0.2	-1.7	-1.4	-1.2	-1.3	-1.1	-1	-0.9	-0.7	-0.9	-0.9
	موريتانيا	-0.5	-0.9	0.26	-1	-0.1	-0.9	-0.6	-0.7	-0.4	-1	-0	-0.7	-0.2	-0.9
	السودان	-1.9	-1.8	-2.5	-2.2	-1.1	-1.5	-1.4	-1.4	-1.6	-1.3	-1.3	-1.5	-1.6	-1.6
	جيبوتي	-0.9	-1.4	-0.5	-0.1	-0.9	-1.2	-1	-0.6	-1	-0.8	-0.5	-0.4	-0.8	-0.8
	الصومال	-2.1	-2.2	-2.7	-2.8	-2.1	-2.2	-2.5	-2.2	-2.2	-2.4	-1.7	-1.6	-2.2	-2.2
	الدول العربية	-0.9	-1.1	-0.6	-1	-0.5	-0.6	-0.6	-0.5	-0.4	-0.5	-0.4	-0.5	-0.6	-0.7
دول المقارنة	الولايات المتحدة	1.37	1.08	0.87	0.61	1.71	1.5	1.59	1.26	1.45	1.54	1.57	1.28	1.43	1.21
	سنغافورة	0.2	0.06	1.07	1.33	2.1	2.07	2.25	1.96	1.28	1.74	2.17	2.08	1.51	1.54
	كوريا	0.62	0.69	0.52	0.24	0.63	1.12	0.48	0.98	0.75	0.94	0.27	0.55	0.55	0.75
	ماليزيا	-0.1	-0.3	0.47	0.05	0.75	1.1	0.69	0.62	0.61	0.48	0.51	0.41	0.49	0.39
	الصين	-1.3	-1.6	-0.2	-0.6	-0.3	-0	-0.1	-0.3	-0.4	-0.5	-0.3	-0.4	-0.4	-0.5
	العالم	-0	0	-0.1	0	-0	0	0	0	-0	0	0	0	-0	0

الملحق رقم 03

مؤشرات اقتصاد المعرفة

المجموعة	البلد	مؤشر اقتصاد المعرفة		مؤشر المعرفة		مؤشر الحافز الاقتصادي والنظام المؤسسي		مؤشر الابتكار		مؤشر التعليم		مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
		2000	2012	2000	2012	2000	2012	2000	2012	2000	2012	2000	2012
التنمية البشرية العالية جدا	قطر	6.01	5.84	5.81	5.50	6.64	6.87	5.51	6.42	4.85	3.41	7.05	6.65
	السعودية	4.60	5.96	4.53	5.87	4.40	5.68	4.24	4.14	4.28	5.65	5.49	8.37
	الامارات	6.05	6.94	5.56	7.09	7.51	6.50	4.32	6.60	4.44	5.80	7.92	8.88
	البحرين	6.85	6.90	6.66	6.98	7.45	6.69	6.37	4.61	6.34	6.78	7.26	9.54
	الكويت	6.16	5.33	5.88	5.15	7.00	5.86	5.38	5.22	5.17	3.70	7.09	6.53
	عُمان	5.28	6.14	4.67	6.05	7.51	6.96	4.25	5.88	4.22	5.23	5.12	6.49
	لبنان	4.95	4.56	5.58	4.65	3.04	4.28	4.47	4.86	5.77	5.51	6.49	3.58
	الاردن	5.58	4.95	4.24	4.80	5.28	5.65	6.20	4.05	5.62	5.55	5.22	4.54
	تونس	4.15	4.56	5.68	4.71	3.89	3.81	4.24	4.97	3.92	4.55	4.54	4.89
	الجزائر	2.85	3.79	3.44	4.28	1.09	2.33	3.25	3.54	3.96	5.27	3.11	4.04
	مصر	4.29	3.78	4.49	3.54	3.68	4.50	5.03	4.11	4.66	3.37	3.77	3.12
	سوريا	2.85	2.77	3.23	3.01	1.72	2.04	3.53	3.07	2.57	2.40	3.58	3.55
	المغرب	3.74	3.61	3.33	3.25	4.99	4.66	4.04	3.67	2.02	2.07	3.93	4.02
التنمية البشرية المنخفضة	اليمن	1.98	1.92	1.95	1.58	2.07	2.91	1.58	1.96	1.96	1.62	2.30	1.17
	جيبوتي	1.59	1.34	1.43	1.17	2.07	1.85	1.34	1.44	0.35	0.73	2.60	1.33
	الدول العربية	4.46	4.56	4.43	4.51	4.56	4.71	4.25	4.30	4.01	4.11	5.03	5.11
	العالم	5.95	5.12	5.15	5.07	5.61	5.45	7.75	7.72	3.89	3.72	6.53	3.58
	دول ذات دخل مرتفع	8.84	8.60	8.97	8.67	8.45	8.39	9.20	9.16	8.81	8.46	8.88	8.37

المرفق رقم 04

مؤشر الحرية الاقتصادية

المجموعة	البلد	المؤشر الإجمالي		حقوق الملكية		التحرر من الفساد		الحرية الضريبية		الإنفاق الحكومي		حرية الأعمال		حرية العمل		الحرية النقدية		حرية التجارة		حرية الاستثمار		الحرية المالية	
		2000	2014	2000	2014	2000	2014	2000	2014	2000	2014	2000	2014	2000	2014	2000	2014	2000	2014	2000	2014	2000	2014
التنمية البشرية العالية جدا	قطر	62	71	50	70	90	72	88	100	47	72	55	72	..	70	74	81	75	80	50	45	30	50
	السعودية	67	62	50	40	70	44	99	100	83	63	70	67	..	76	88	69	59	74	30	40	50	50
	الإمارات	74	71	90	55	90	66	100	100	66	83	85	74	..	83	80	85	77	83	30	35	50	50
	البحرين	76	75	60	60	70	49	100	100	80	71	85	76	..	82	89	78	78	79	50	75	70	80
	الكويت	70	62	90	50	70	44	98	100	39	56	85	58	..	64	85	73	78	77	30	55	50	50
التنمية البشرية العالية	ليبيا	35	39	10	10	10	18	95	54	61	0	40	50	..	78	68	67	49	49	10	5	10	20
	عُمان	64	67	50	50	70	48	99	94	67	56	70	68	..	76	85	74	81	79	30	65	30	60
	لبنان	56	59	50	20	10	25	91	97	42	74	70	56	..	59	80	75	37	76	50	60	70	60
	الاردن	68	69	70	60	47	46	94	76	65	67	70	62	..	73	78	81	61	80	70	70	70	60
	تونس	61	57	50	40	50	39	74	69	71	64	70	81	..	73	84	76	38	62	70	35	50	30
	الجزائر	57	51	50	30	50	29	81	65	63	51	70	66	..	48	74	68	40	61	50	45	50	30
التنمية البشرية المتوسطة	مصر	52	53	50	20	29	29	86	65	54	70	55	63	..	46	77	61	55	71	50	45	30	40
	سوريا	37	36	30	10	10	23	39	39	65	65	55	60	..	55	80	75	15	15	30	0	10	20
	العراق	17	42	10	10	10	14	96	10	10	40	55	57	..	73	0	70	40	40	10	10	10	10
	المغرب	63	58	50	40	37	33	71	63	88	64	70	76	..	32	80	78	59	61	70	70	50	60
التنمية البشرية المنخفضة	اليمن	45	56	30	30	10	19	92	75	42	75	55	59	..	55	68	62	82	61	30	50	30	30
	جزر القمر	..	51	..	30	..	22	65	..	..	85	..	49	..	50	..	75	73	..	..	35	..	30
	موريتانيا	46	53	30	25	30	24	82	51	84	76	55	38	..	53	68	76	69	35	50	50	10	40
	السودان	47	52	30	..	30	10	85	75	90	90	55	55	..	49	48	56	56	37	30	15	30	..
	جيبوتي	55	56	50	30	30	31	81	86	63	63	55	43	..	65	80	77	55	51	50	65	50	50
	الدول العربية	55	57	47	36	43	34	86	74	62	64	64	62	..	63	73	73	66	54	42	44	38	43
دول المقارنة	الولايات المتحدة	76	76	90	80	75	72	66	64	48	69	85	89	..	97	86	75	87	78	70	70	70	70
	سنغافورة	88	89	90	90	91	92	91	83	91	91	100	97	..	97	91	82	90	83	90	85	70	80
	كوريا	70	71	90	70	86	54	73	72	73	86	70	93	..	48	79	80	73	69	70	70	50	80
	سلوفاكيا	54	66	50	50	25	42	80	55	56	25	70	67	..	54	74	78	88	71	50	80	50	70
	ماليزيا	66	70	70	55	81	44	85	79	76	81	85	86	..	79	77	81	76	69	30	55	50	60
	العالم	58	60	52	43	39	39	78	67	63	67	64	65	..	62	71	74	75	61	55	54	48	49

ملحق رقم 05

الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2017

2017 Rank	Country	2017 Score	2016 Score	2015 Score	2014 Score	2013 Score	2012 Score	Region
1	New Zealand	89	90	91	91	91	90	Asia Pacific
2	Denmark	88	90	91	92	91	90	Europe and Central Asia
3	Finland	85	89	90	89	89	90	Europe and Central Asia
3	Norway	85	85	88	86	86	85	Europe and Central Asia
3	Switzerland	85	86	86	86	85	86	Europe and Central Asia
6	Singapore	84	84	85	84	86	87	Asia Pacific
6	Sweden	84	88	89	87	89	88	Europe and Central Asia
8	Canada	82	82	83	81	81	84	Americas
8	Luxembourg	82	81	85	82	80	80	Europe and Central Asia
8	Netherlands	82	83	84	83	83	84	Europe and Central Asia
8	United Kingdom	82	81	81	78	76	74	Europe and Central Asia
12	Germany	81	81	81	79	78	79	Europe and Central Asia
13	Australia	77	79	79	80	81	85	Asia Pacific
13	Hong Kong	77	77	75	74	75	77	Asia Pacific
13	Iceland	77	78	79	79	78	82	Europe and Central Asia
16	Austria	75	75	76	72	69	69	Europe and Central Asia
16	Belgium	75	77	77	76	75	75	Europe and Central Asia
16	United States	75	74	76	74	73	73	Americas
19	Ireland	74	73	75	74	72	69	Europe and Central Asia
20	Japan	73	72	75	76	74	74	Asia Pacific
21	Estonia	71	70	70	69	68	64	Europe and Central Asia
21	United Arab Emirates	71	66	70	70	69	68	Middle East and North Africa
23	France	70	69	70	69	71	71	Europe and Central Asia
23	Uruguay	70	71	74	73	73	72	Americas
25	Barbados	68	61	N/A	74	75	76	Americas
26	Bhutan	67	65	65	65	63	63	Asia Pacific
26	Chile	67	66	70	73	71	72	Americas
28	Bahamas	65	66	N/A	71	71	71	Americas
29	Portugal	63	62	64	63	62	63	Europe and Central Asia
29	Qatar	63	61	71	69	68	68	Middle East and North Africa
29	Taiwan	63	61	62	61	61	61	Asia Pacific
32	Brunei Darussalam	62	58	N/A	N/A	60	55	Asia Pacific

2017 Rank	Country	2017 Score	2016 Score	2015 Score	2014 Score	2013 Score	2012 Score	Region
32	Israel	62	64	61	60	61	60	Middle East and North Africa
34	Botswana	61	60	63	63	64	65	Sub Saharan Africa
34	Slovenia	61	61	60	58	57	61	Europe and Central Asia
36	Poland	60	62	63	61	60	58	Europe and Central Asia
36	Seychelles	60	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A	Sub Saharan Africa
38	Costa Rica	59	58	55	54	53	54	Americas
38	Lithuania	59	59	59	58	57	54	Europe and Central Asia
40	Latvia	58	57	56	55	53	49	Europe and Central Asia
40	Saint Vincent and the Grenadines	58	60	N/A	62	62	62	Americas
42	Cyprus	57	55	61	63	63	66	Europe and Central Asia
42	Czech Republic	57	55	56	51	48	49	Europe and Central Asia
42	Dominica	57	59	N/A	58	58	58	Americas
42	Spain	57	58	58	60	59	65	Europe and Central Asia
46	Georgia	56	57	52	52	49	52	Europe and Central Asia
46	Malta	56	55	60	55	56	57	Europe and Central Asia
48	Cape Verde	55	59	55	57	58	60	Sub Saharan Africa
48	Rwanda	55	54	54	49	53	53	Sub Saharan Africa
48	Saint Lucia	55	60	N/A	71	71	71	Americas
51	Korea, South	54	53	54	55	55	56	Asia Pacific
52	Grenada	52	56	N/A	N/A	N/A	N/A	Americas
53	Namibia	51	52	53	49	48	48	Sub Saharan Africa
54	Italy	50	47	44	43	43	42	Europe and Central Asia
54	Mauritius	50	54	53	54	52	57	Sub Saharan Africa
54	Slovakia	50	51	51	50	47	46	Europe and Central Asia
57	Croatia	49	49	51	48	48	46	Europe and Central Asia
57	Saudi Arabia	49	46	52	49	46	44	Middle East and North Africa
59	Greece	48	44	46	43	40	36	Europe and Central Asia
59	Jordan	48	48	53	49	45	48	Middle East and North Africa
59	Romania	48	48	46	43	43	44	Europe and Central Asia
62	Cuba	47	47	47	46	46	48	Americas
62	Malaysia	47	49	50	52	50	49	Asia Pacific
64	Montenegro	46	45	44	42	44	41	Europe and Central Asia
64	Sao Tome and Principe	46	46	42	42	42	42	Sub Saharan Africa
66	Hungary	45	48	51	54	54	55	Europe and Central

2017 Rank	Country	2017 Score	2016 Score	2015 Score	2014 Score	2013 Score	2012 Score	Region
								Asia
66	Senegal	45	45	44	43	41	36	Sub Saharan Africa
68	Belarus	44	40	32	31	29	31	Europe and Central Asia
68	Jamaica	44	39	41	38	38	38	Americas
68	Oman	44	45	45	45	47	47	Middle East and North Africa
71	Bulgaria	43	41	41	43	41	41	Europe and Central Asia
71	South Africa	43	45	44	44	42	43	Sub Saharan Africa
71	Vanuatu	43	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A	Asia Pacific
74	Burkina Faso	42	42	38	38	38	38	Sub Saharan Africa
74	Lesotho	42	39	44	49	49	45	Sub Saharan Africa
74	Tunisia	42	41	38	40	41	41	Middle East and North Africa
77	China	41	40	37	36	40	39	Asia Pacific
77	Serbia	41	42	40	41	42	39	Europe and Central Asia
77	Suriname	41	45	36	36	36	37	Americas
77	Trinidad and Tobago	41	35	39	38	38	39	Americas
81	Ghana	40	43	47	48	46	45	Sub Saharan Africa
81	India	40	40	38	38	36	36	Asia Pacific
81	Morocco	40	37	36	39	37	37	Middle East and North Africa
81	Turkey	40	41	42	45	50	49	Europe and Central Asia
85	Argentina	39	36	32	34	34	35	Americas
85	Benin	39	36	37	39	36	36	Sub Saharan Africa
85	Kosovo	39	36	33	33	33	34	Europe and Central Asia
85	Kuwait	39	41	49	44	43	44	Middle East and North Africa
85	Solomon Islands	39	42	N/A	N/A	N/A	N/A	Asia Pacific
85	Swaziland	39	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A	Sub Saharan Africa
91	Albania	38	39	36	33	31	33	Europe and Central Asia
91	Bosnia and Herzegovina	38	39	38	39	42	42	Europe and Central Asia
91	Guyana	38	34	29	30	27	28	Americas
91	Sri Lanka	38	36	37	38	37	40	Asia Pacific
91	Timor-Leste	38	35	28	28	30	33	Asia Pacific
96	Brazil	37	40	38	43	42	43	Americas
96	Colombia	37	37	37	37	36	36	Americas
96	Indonesia	37	37	36	34	32	32	Asia Pacific
96	Panama	37	38	39	37	35	38	Americas
96	Peru	37	35	36	38	38	38	Americas
96	Thailand	37	35	38	38	35	37	Asia Pacific
96	Zambia	37	38	38	38	38	37	Sub Saharan Africa
103	Bahrain	36	43	51	49	48	51	Middle East and North Africa

2017 Rank	Country	2017 Score	2016 Score	2015 Score	2014 Score	2013 Score	2012 Score	Region
103	Côte d´Ivoire	36	34	32	32	27	29	Sub Saharan Africa
103	Mongolia	36	38	39	39	38	36	Asia Pacific
103	Tanzania	36	32	30	31	33	35	Sub Saharan Africa
107	Armenia	35	33	35	37	36	34	Europe and Central Asia
107	Ethiopia	35	34	33	33	33	33	Sub Saharan Africa
107	The FYR of Macedonia	35	37	42	45	44	43	Europe and Central Asia
107	Vietnam	35	33	31	31	31	31	Asia Pacific
111	Philippines	34	35	35	38	36	34	Asia Pacific
112	Algeria	33	34	36	36	36	34	Middle East and North Africa
112	Bolivia	33	33	34	35	34	34	Americas
112	El Salvador	33	36	39	39	38	38	Americas
112	Maldives	33	36	N/A	N/A	N/A	N/A	Asia Pacific
112	Niger	33	35	34	35	34	33	Sub Saharan Africa
117	Ecuador	32	31	32	33	35	32	Americas
117	Egypt	32	34	36	37	32	32	Middle East and North Africa
117	Gabon	32	35	34	37	34	35	Sub Saharan Africa
117	Pakistan	32	32	30	29	28	27	Asia Pacific
117	Togo	32	32	32	29	29	30	Sub Saharan Africa
122	Azerbaijan	31	30	29	29	28	27	Europe and Central Asia
122	Djibouti	31	30	34	34	36	36	Sub Saharan Africa
122	Kazakhstan	31	29	28	29	26	28	Europe and Central Asia
122	Liberia	31	37	37	37	38	41	Sub Saharan Africa
122	Malawi	31	31	31	33	37	37	Sub Saharan Africa
122	Mali	31	32	35	32	28	34	Sub Saharan Africa
122	Moldova	31	30	33	35	35	36	Europe and Central Asia
122	Nepal	31	29	27	29	31	27	Asia Pacific
130	Gambia	30	26	28	29	28	34	Sub Saharan Africa
130	Iran	30	29	27	27	25	28	Middle East and North Africa
130	Myanmar	30	28	22	21	21	15	Asia Pacific
130	Sierra Leone	30	30	29	31	30	31	Sub Saharan Africa
130	Ukraine	30	29	27	26	25	26	Europe and Central Asia
135	Dominican Republic	29	31	33	32	29	32	Americas
135	Honduras	29	30	31	29	26	28	Americas
135	Kyrgyzstan	29	28	28	27	24	24	Europe and Central Asia
135	Lao PDR	29	30	25	25	26	21	Asia Pacific
135	Mexico	29	30	31	35	34	34	Americas
135	Papua New Guinea	29	28	25	25	25	25	Asia Pacific
135	Paraguay	29	30	27	24	24	25	Americas
135	Russia	29	29	29	27	28	28	Europe and Central Asia

2017 Rank	Country	2017 Score	2016 Score	2015 Score	2014 Score	2013 Score	2012 Score	Region
143	Bangladesh	28	26	25	25	27	26	Asia Pacific
143	Guatemala	28	28	28	32	29	33	Americas
143	Kenya	28	26	25	25	27	27	Sub Saharan Africa
143	Lebanon	28	28	28	27	28	30	Middle East and North Africa
143	Mauritania	28	27	31	30	30	31	Middle East and North Africa
148	Comoros	27	24	26	26	28	28	Sub Saharan Africa
148	Guinea	27	27	25	25	24	24	Sub Saharan Africa
148	Nigeria	27	28	26	27	25	27	Sub Saharan Africa
151	Nicaragua	26	26	27	28	28	29	Americas
151	Uganda	26	25	25	26	26	29	Sub Saharan Africa
153	Cameroon	25	26	27	27	25	26	Sub Saharan Africa
153	Mozambique	25	27	31	31	30	31	Sub Saharan Africa
155	Madagascar	24	26	28	28	28	32	Sub Saharan Africa
156	Central African Republic	23	20	24	24	25	26	Sub Saharan Africa
157	Burundi	22	20	21	20	21	19	Sub Saharan Africa
157	Haiti	22	20	17	19	19	19	Americas
157	Uzbekistan	22	21	19	18	17	17	Europe and Central Asia
157	Zimbabwe	22	22	21	21	21	20	Sub Saharan Africa
161	Cambodia	21	21	21	21	20	22	Asia Pacific
161	Democratic Republic of the Congo	21	21	22	22	22	21	Sub Saharan Africa
161	Republic of Congo	21	20	23	23	22	26	Sub Saharan Africa
161	Tajikistan	21	25	26	23	22	22	Europe and Central Asia
165	Chad	20	20	22	22	19	19	Sub Saharan Africa
165	Eritrea	20	18	18	18	20	25	Sub Saharan Africa
167	Angola	19	18	15	19	23	22	Sub Saharan Africa
167	Turkmenistan	19	22	18	17	17	17	Europe and Central Asia
169	Iraq	18	17	16	16	16	18	Middle East and North Africa
169	Venezuela	18	17	17	19	20	19	Americas
171	Equatorial Guinea	17	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A	Sub Saharan Africa
171	Guinea-Bissau	17	16	17	19	19	25	Sub Saharan Africa
171	Korea, North	17	12	8	8	8	8	Asia Pacific
171	Libya	17	14	16	18	15	21	Middle East and North Africa
175	Sudan	16	14	12	11	11	13	Middle East and North Africa
175	Yemen	16	14	18	19	18	23	Middle East and North Africa
177	Afghanistan	15	15	11	12	8	8	Asia Pacific
178	Syria	14	13	18	20	17	26	Middle East and North Africa
179	South Sudan	12	11	15	15	14	N/A	Sub Saharan Africa
180	Somalia	9	10	8	8	8	8	Sub Saharan Africa

الملحق رقم 06

دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2016، بارومیتر الفساد العالمي

المكان	المنظمة التي قامت بالدراسة	تواريخ العمل الميداني	حجم العينة	العدد التقديري للسكان في العمر +18	% دافعي الرشوة إلى العدد الكلي للسكان
الجزائر	شبكة المقياس الإفريقي	28.05.15 – 17.06.15	1200	26.200.000	12%
مصر	شبكة المقياس الإفريقي	18.06.15 – 04.07.15	1198	55.585.000	41%
الأردن	مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية	23.11.14 – 04.12.14	1199	4.749.000	3%
لبنان	إحصاءات لبنان	10.12.14 – 04.12.14	1200	4.318.000	13%
المغرب	شبكة المقياس الإفريقي	02.11.15 – 22.11.15	1200	22.781.000	44%
فلسطين	المركز الفلسطيني السياسية والمسحية	25.09.14 – 27.09.14	1200	2.640.000	11%
السودان	شبكة المقياس الإفريقي	09.06.15 – 25.06.15	1200	19.390.000	40%
تونس	شبكة المقياس الإفريقي	14.04.15 – 26.05.15	1200	7.981.000	8%
اليمن	مركز الدراسات والبحوث الإحصائية، اليمن	19.12.14 – 06.01.15	1200	14.055.000	36%

الملحق رقم 07

مؤشر دافعي الرشوة 2008 / 2011

الدولة/ المنطقة	الدرجة على مؤشر دافعي الرشوة			الرتبة على مؤشر دافعي الرشوة		
	2011	2008	الفرق	2011	2008	الفرق
هولندا	8.8	8.7	0.1	1	3	2
سويسرا	8.8	8.7	0.1	1	3	2
بلجيكا	8.7	8.8	-0.1	3	1	-2
ألمانيا	8.6	8.6	0.0	4	5	1
اليابان	8.6	8.6	0.0	4	5	1
أستراليا	8.5	8.5	0.0	6	8	2
كندا	8.5	8.8	-0.3	6	1	-5
سنغافورة	8.3	8.1	0.2	8	9	1
المملكة المتحدة	8.3	8.6	-0.3	8	5	-3
الولايات المتحدة الامريكية	8.1	8.1	0.0	10	9	-1
فرنسا	8.0	8.1	-0.1	11	9	-2
اسبانيا	8.0	7.9	0.1	11	12	1
كوريا الجنوبية	7.9	7.5	0.4	13	14	1
البرازيل	7.7	7.4	0.3	14	17	3
هونج كونج	7.6	7.6	0.0	15	13	-2
إيطاليا	7.6	7.4	0.2	15	17	2
أفريقيا الجنوبية	7.6	7.5	0.1	15	14	-1
تايوان	7.5	7.5	0.0	18	14	-4
الهند	7.5	6.8	0.7	18	19	1
المكسيك	7.0	6.6	0.4	20	20	0
الصين	6.5	6.5	0.0	21	21	0
روسيا	6.1	5.9	0.2	22	22	0
المعدل	7.9	7.8				

الملحق رقم 08

الشفافية الدولية، مدركات الفساد حسب الطرف الفاعل والنسبة التي تعتقد أن الغالبية أو الجميع فاسدون

2016

البلد	الرئيس/ رئيس الوزراء	أعضاء البرلمان	المسؤولون الحكوميون	أعضاء المجالس المحلية	الشرطة	مسؤولو الضريبة	القضاة ومأمورو المحاكم	القادة التقليديون	القادة الدينيون	مدراء الأعمال
الجزائر	31	39	39	39	25	40	28	17	17	37
مصر	12	لم يسأل	27	36	26	26	20	19	14	38
الأردن	26	36	34	24	12	28	17	17	16	33
لبنان	69	79	79	67	41	80	52	62	42	64
المغرب	20	36	35	39	34	31	34	21	10	34
فلسطين	36	31	38	30	30	39	26	27	22	32
السودان	33	42	43	43	42	51	25	25	16	37
تونس	18	17	31	32	26	23	17	9	15	47
اليمن	49	77	79	51	74	83	60	68	16	37

الملحق رقم 09

الشفافية الدولية، معدلات الرشوة حسب الخدمة، 2016

البلد	المدارس الحكومية	المستشفيات الحكومية	بطاقة الهوية، بطاقة الناخب، التصريح	المرافق الخدماتية	الشرطة	المحاكم
الجزائر	7	7	8	6	8	9
مصر	24	32	45	41	43	53
الأردن	2	2	2	2	3	5
لبنان	3	13	29	19	*	*
المغرب	13	38	33	29	39	49
فلسطين	4	6	8	8	9	15
السودان	22	32	39	25	37	36
تونس	2	8	3	4	8	5
اليمن	36	59	72	48	52	71

الملحق رقم 10

الشفافية الدولية، جهود الحكومة في محاربة الفساد، 2016

البلد	بشكل سيء جداً	بشكل سيء إلى حد ما	جيد إلى حد ما	جيد جداً	لا أعرف/ لا جواب	مجموع "بشكل سيء"	مجموع "جيد"
الجزائر	34	35	17	7	7	69	24
مصر	15	43	29	4	9	58	33
الأردن	29	32	28	6	6	61	34
لبنان	59	18	16	6	2	76	22
المغرب	27	37	26	3	6	64	30
فلسطين	31	30	26	7	6	61	33
السودان	لم يتم طرح السؤال						
تونس	36	26	28	3	7	62	31
اليمن	70	21	5	1	4	91	6

الملحق رقم 11

الشفافية الدولية، إمكانية قيام المواطنين بعمل ضد الفساد، 2016

البلد	أوافق بشدة	أوافق	محايد (غيرموافق وغير معارض)	معارض	معارض بشدة	لا أعرف/ لا جواب	مجموع "موافق"	مجموع "معارض"
الجزائر	25	25	18	10	17	5	50	27
مصر	20	33	15	13	9	11	53	22
الأردن	9	57	4	16	12	1	66	28
لبنان	23	28	5	16	26	2	51	42
المغرب	16	34	18	16	9	7	50	25
فلسطين	11	55	8	19	6	1	66	25
السودان	24	35	6	15	13	6	60	28
تونس	28	43	1	11	16	1	71	27
اليمن	13	42	11	18	12	3	56	31

الملحق رقم 12

عرض عام لنواتج التحقيقات الداخلية للسنوات المالية 2006 – 2010 للبنك الولي

القضايا	السنة المالية 06	السنة المالية 07	السنة المالية08	السنة المالية09	السنة المالية10
ثابتة بالدليل	30	51	24	24	4
غير ثابتة بالدليل	16	38	23	23	16
بدون أساس	23	25	7	24	7
محالة/لم يحقق فيها	24	38	20	28	18
منتهية	93	152	74	99	45

الملحق رقم 13

عرض عام لنواتج التحقيقات الخارجية للسنوات المالية 2006– 2010 للبنك الدولي

عرض عام لنواتج التحقيقات الخارجية، فترة السنوات المالية 2006-2010

القضايا	السنة المالية 06	السنة المالية 07	السنة المالية08	السنة المالية09	السنة المالية10
ثابتة بالدليل	13	33	29	39	42
غير ثابتة بالدليل	35	44	23	32	57
بدون أساس	26	8	15	15	18
وضع آخر*	28	20	54	63	121
ما من إجراء آخر	46	44	48	4	0
منتهية	**148**	**149**	**169**	**153**	**238**

ملخص البحث

الفساد الاقتصادي مشكل من مشاكل العصر العويصة، التي عجزت الخبرة الإنسانية عن إيجاد حل له، ويتناول هذا البحث التجربة التاريخية الإسلامية التي تميَّزت بثرائها بالآليات العلاجية التي طُبِّقت في فترة طويلة من عمر الحضارة الإسلامية، وكان لها دور بارز في معلاجة الفساد الاقتصادي وعلى رأسها التربية والتعليم، ومؤسّسة الحسبة، وولاية المظالم وغيرها من الآليات الجديرة بالبحث والكفيلة بمعالجة مشكلة الفساد الاقتصادي، وهذا البحث يدرس انحراف السلوك الاقتصادي للإنسان فسلوكه الاقتصادي الإيجابي من إنتاج واستثمار وتوزيع واستهلاك وادخار ما كان نافعا حلالا يدخل في جوهر الاقتصاد، وانحراف السلوك الإنساني عن قيم النفع والحلال في مجالات الاقتصاد المختلفة هو الفساد الاقتصادي، وهو المقصود في هذا البحث، أي انحراف السلوك الاقتصادي للإنسان عن قيم وأسس الاقتصاد الإسلامي، فهذا البحث يتناول دراسة الفساد الاقتصادي وآليات معالجته من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

Abstract

Economic corruption is a problem of the difficult times، which the human experience has not been able to solve، and this research examines the historical Islamic experience characterized by the richness of the therapeutic mechanisms that have been applied in a long period of the life of Islamic civilization، and had a prominent role in the problems of corruption Economic، especially education، the HISBA Foundation، the mandate of grievances and other mechanisms worthy of research and to address the problem of economic corruption، and this research examines the deviation of the economic behavior of the human being positive economic behaviour of production، investment، distribution، consumption and savings What has been a good halal in the essence of the economy، and the deviation of human behavior from the values of benefit and Halal in different fields of economy is economic corruption، which is meant in this research، i.e. the deviation of the economic behavior of man from the values and fundamentals of the Islamic economy، this research deals with the study of corruption and mechanisms to address from the standpoint of the Islamic economy.